المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم الناضور
جماعة الناضور

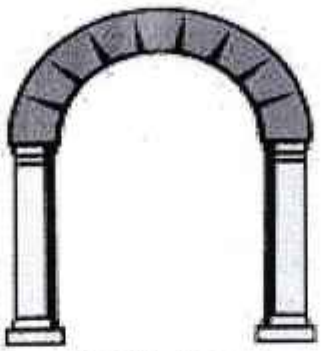

مدينة الناظور
باب أروبا

محضر الدورة العادية
لشهر ماي 2025

2025

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم الناضور
جماعة الناضور

مدينة الناظور
باب أروبا

محضر الدورة العادية
لشهر ماى 2025

دورة عادية
جلسة علنية

الورقة الحافظة

الجلسة الفريدة:

عقد المجلس الجماعي للناضور جلسته الفريدة في إطار الدورة العادية لشهر ماي 2025، يوم الخميس 10 ذو القعدة 1446هـ الموافق لـ 08 ماي 2025، على الساعة الثالثة بعد الزوال بمقر جماعة الناضور، برئاسة السيد سليمان أزواغ رئيس المجلس الجماعي للناضور، وبحضور ممثل السلطة المحلية السيد: وليد بوطويل قائد الملحقة الثالثة بمدينة الناضور.

- ❖ العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس: **39**
- ❖ عدد الأعضاء المزاولين لمهامهم : **39**
- ❖ عدد الأعضاء الحاضرين : **33**
- ❖ عدد الأعضاء المتغيبين بعذر : **01**
- ❖ عدد الأعضاء المتغيبين بدون عذر : **05**

ـ عدد الأعضاء الحاضرين 33:

وهم السادة: الصفة داخل المجلس

01	- سليمان أزواغ	رئيس المجلس الجماعي
02	- ياسر التزيتي	النائب الأول للرئيس
03	- محمد المنتصر	النائب الأول للرئيس
04	- محمد بلكاسم	النائب الثالث للرئيس
05	- محمد الصادقي	النائب الرابع للرئيس
06	- سعيدة بلخير	النائب الخامس للرئيس
07	- خديجة احمادوش	النائبة السادسة للرئيس
08	- علية اختاري	النائب السابع للرئيس
09	- محمد جدي	كاتب المجلس
10	- عزيز مكنيف	عضو المجلس الجماعي
11	- مالك ازواغ	عضو المجلس الجماعي
12	- الزهرة بنشلال	عضو المجلس الجماعي
13	- هشام الفايدة	عضو المجلس الجماعي
14	- وليد الفايدة	عضو المجلس الجماعي
15	- ونام العمراني	عضو المجلس الجماعي
16	- دنيا الصقلي	عضو المجلس الجماعي
17	- معنان أبركان	عضو المجلس الجماعي
18	- دينة احكيم	عضو المجلس الجماعي
19	- عمرو العزوزي	عضو المجلس الجماعي
20	- أحمد لزعر	عضو المجلس الجماعي

21	- نجاة العسري	عضو المجلس الجماعي
22	- ميمون الجملي	عضو المجلس الجماعي
23	- سعيد الرحموني	عضو المجلس الجماعي
24	- عبد الخالق هوشو	عضو المجلس الجماعي
25	- صونية العلالي	عضو المجلس الجماعي
26	- محمد امين الصوفي	عضو المجلس الجماعي
27	- نسرين الكماخ	عضو المجلس الجماعي
28	- فريد ازواغ	عضو المجلس الجماعي
29	- البشير كنوف	عضو المجلس الجماعي
30	- حفيظة هركاش	عضو المجلس الجماعي
31	- محمد بوشيخ	عضو المجلس الجماعي
32	- شكري الدمغي	عضو المجلس الجماعي
33	- عبد الحكيم شملال	عضو المجلس الجماعي

عدد الأعضاء المتغيبون بعذر: 01

- ميمون بوشيخ	نائب كاتب المجلس

عدد الأعضاء المتغيبين بدون عذر 05

1. رفيق مجعيط	النائب الخامس للرئيس
2. فيصل ابرشان	النائب السابع للرئيس
3. فاطمة علالي	نائب كاتب المجلس
4. رشيد لموي	عضو المجلس الجماعي
5. فاطمة الدنفور	عضو المجلس الجماعي

وبموجب الاستدعاءات الموجهة لرؤساء أقسام ومصالح الجماعة حضر عن المصالح الجماعية السادة:

- سعيد أبركان	مكلف بتدبير المديرية العامة للمصالح
- محمد الحايك	رئيس مكتب شؤون المجلس واللجان الإرشادات
- محمد قوضاض	المكلف بتسيير مصلحة الميزانية والمحاسبة والاجور والصفقات.
- عبد القادر الطهريوي	رئيس مصلحة التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية
- بادي التيجاني	المكلف بتسيير قسم الشؤون التقنية والتعمير.
- افراوي محمد	رئيس مكتب اعداد المشاريع والدراسات بمصلحة الاشغال والطرقات

1. **فيما تغيب بدون عذر رئيس قسم الشؤون الادارية والقانونية والممتلكات.**

وحضر عن المصالح الخارجية السادة:

- صباح الطيبي - عباس القاضي	عن وكالة تهيئة موقع بحيرة مارتشيكا
- محمد لعجب	ممثل شركة العمران جهة الشرق
- انس لمنيدي	ممثل قطاع الثقافة بالناظور والمحافظ الجهوي للتراث الثقتفي بالنيابة.

افتتح رئيس المجلس الجماعي الدورة بالكلمة التالية:
باسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

افتتح رئيس المجلس الجماعي أشغال الدورة العادية لشهر ماي 2025 طبقا لمقتضيات المادة **37** من القانون التنظيمي **14/113** المتعلق بالجماعات الترابية بالترحيب بالسيدات والسادة المستشارين والمستشارات، والسيد وليد بوطويل القائد رئيس الملحقة الإدارية الثالثة بالناضور، والسادة موظفي الجماعة وكافة الحضور، وبعد التأكد من توفر النصاب القانوني لاجتماع المجلس طبقا لمقتضيات القانون السالف الذكر وخاصة المادة **42** منه ببلوغ عدد الحاضرين إلى **33** عضوا، ثم أعطى الكلمة للسيد نائب كاتب المجلس ليتلو على مسامع أعضاء المجلس لائحة الحضور والغياب.

النصاب القانوني:

السيد محمد أمين جدي كاتب المجلس: تلا على مسامع الجميع لائحة الحاضرين وعددهم **33 من أصل 39** عضو ولائحة المتغيبين:

بعذر: السيد ميمون بوشيخ الذي تقدم بشهادة طبية تبرر غيابه بموجب رسالته المؤرخة في 06 ماي 2025 والمسجلة بمكتب الضبط المركزي تحت عدد 2005 والشهادة الطبية المؤرخة في 02 ماي 2025 صدرت من مصحة متواجدة بالديار الاسبانية

بدون عذر: 05 وهم السادة:

1) رفيق مجعيط
2) فيصل ابرشان
3) فاطمة علالي
4) رشيد لموي
5) فاطمة الدنفور

وصرح في الأخير أن النصاب القانوني مكتمل وانعقاد الدورة قانوني.

مناقشة العذر الذي تقدم به السيد ميمون بوشيخ كاتب المجلس وعضور المجلس الجماعي:

الرئيس: طبقا للفقرة الثانية من المادة 67 من القانون 14-113 المتعلق بالجماعات والتي تستوجب الإعلان عن أسماء الأعضاء المتغيبين فقد تم ذكر أسماء الأعضاء المتغيبين بدون عذر طكما تم ذكر عذر السيد ميمون بوشيخ كاتب المجلس المتغيب عن أشغال هذه الدورة المتغيب بعذر وتمت الإشارة إلى ذلك وللمجلس المجلس في العذر الذي تقدم به السيد **ميمون بوشيخ** مذكرا أن هذا ليس له علاقة بالنقطة الأولى من جدول أعمكال الدورة الحالية التي سيتم مناقشتها لاحقا وأن المجلس له الحق في إبداء الملاحظة التي يراها مناسبة بالنسبة للعذر المتقدم.

حفيظة هركاش: في معرض تدخلها شكرت السيد عامل الإقليم على رسالته بشأن تغيب أعضاء المجلس واستغربت الحضور المكثف لأعضاء المجلس وقالت بأنه لا يمكن البث في شهادة طبية وأنه من حق أي إنسان الادلاء بها.

الرئيس: أشار إلى ضرورة تأجيل مناقشة التفاصيل الى حين عرض النقطة الأولى وأن المطلوب من المجلس في هذا الإطار إبداء ملاحظته بشأن العذر وحيث أنه لمن يتقدم أي عضو بتعرض فيبقى العذر المتقدم من **طرف العضور المعني مقبولا بالاجماع.**

ثم تناول بالتفصيل جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 على الشكل التالي:

جـدول أعمال الدورة العادية لشهر ماى 2025

1. البث في تغيب أحد اعضاء المجلس الجماعي بجماعة الناظور عن دورات المجلس؛
2. الموافقة على احداث مكاتب فرعية للحالة المدنية بالملحقات الإدارية السابعة والثامنة والتاسعة؛
3. المصادقة على القرار النموذجي المتعلق بتدبير مرفق الشرطة الإدارية؛
4. الموافقة على تخصيص عقار لإقامة مشروع مستودع الأموات ومركز الطب الشرعي بمحرم مقبرة سيدي سالم الناضور؛
5. الموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة الناظور وشركة العمران جهة الشرق من اجل الاشراف على انجاز وتمويل برنامج التأهيل الحضري الجماعي لجماعة الناظور تنزيلا لبرنامج عملها 2025-2027؛
6. الموافقة على تحويل اعتمادات مالية من ميزانية التجهيز؛
7. الموافقة على اتفاقية شراكة لتدبير واستغلال بناية النادي البحري بين جماعة الناظور ووكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا ووزارة الشباب والثقافة والتواصل؛

8. الموافقة على تعديل القرار الجماعي التنظيمي التعديلي رقم 118 بتاريخ 2024/09/05؛
9. اطلاع المجلس على القضايا المرفوعة ضد جماعة الناضور أو من طرفها طبقا للفصل 264 من القانون رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛
10. الموافقة على توزيع الدعم والمساعدة على الجمعيات الاجتماعية برسم سنة 2025.
11. التداول في شان مشروع كناش التحملات الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني.

وصرح بتوفر النصاب القانوني للجلسة.

التقرير الإخباري حول الأعمال التي تم القيام بها بين الدورتين العاديتين، فبراير ماي 2025.

طبقا لمقتضيات المادة 106 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات أقدم للمجلس الجماعي تقريرا إخباريا مختصرا حول الأعمال التي قام بها مكتب المجلس في إطار الصلاحيات المخولة له، للفترة الفاصلة بين الدورات فبراير وماي 2025، يشمل الانشطة الادارية والمالية والتقنية. التالية:

قسم الشؤون الادارية والقانونية والممتلكات

• المراسلات الإدارية والحالة المدنية

- بلغ عدد المراسلات الواردة على الإدارة الجماعية من طرف سلطات الوصاية والإدارات المختلفة 634 رسالة وجهت الى مختلف الأقسام والمصالح المختصة حسب موضوع الرسالة والطلب
- كما ورد على مكتب الضبط المركزي 1900 طلب وجهت الى الأقسام المختصة لمعالجتها.
- تم تلبية طلبات المواطنين المتعلقة بالحصول على وثائق الحالة المدنية على صعيد المدينة كما يلي:
  - ✓ 1304 تصريحا بالولادة،
  - ✓ 386 تصريحا بالوفيات،
  - ✓ 107 دفترا عائليا،
  - ✓ 325 بيانا للزواج والطلاق،
  - ✓ 101 عدد الأحكام القضائية،

  إضافة إلى الشواهد الإدارية المختلفة.

• التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية

شهدت مصلحة التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية، أنشطة متنوعة خلال الفترة الممتدة بين الدورة العادية لشهر فبراير 2025 إلى غاية الدورة العادية لشهر ماي 2025، نعرض بعضها على سبيل المثال لا الحصر:

- ❖ معالجة ملفات الجمعيات الاجتماعية بشأن الدعم والمساعدة برسم سنة 2025
- ❖ استقبال ودراسة التقارير المالية للجمعيات الاجتماعية التي استفادت من دعم ومساعدة جماعة الناضور برسم السنوات السابقة.
- ❖ القيام بالإجراءات الإدارية اللازمة المتعلقة بالمراسلات الواردة والصادرة عن المصلحة ذات الصبغة الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- ❖ القيام بالتدابير اللازمة بشأن مواكبة اشغال خلية استقبال المغاربة المقيمين بالخارج والعائدين والمهاجرين.
- ❖ تنظيم وحضور لقاء تواصلي مع اطر وتلاميذ مؤسسة الحداثة للتعليم الخصوصي.
- ❖ تنظيم وحضور اجتماع بجماعة الناظور بخصوص الموافقة على توقيت التداريب بالملعب البلدي المخصص للأندية الرياضية لكرة القدم خلال شهر رمضان.
- ❖ حضور ورشات بفندق النخيل من تنظيم جمعية تسغناس يوم 2025/02/27 حول ولوج المهاجرين الى الخدمات الأساسية.
- ❖ تنظيم وحضور اجتماع مع أعضاء المنظمة العالمية للهجرة بالرباط بمقر جماعة الناظور يوم الخميس 2025/03/06.
- ❖ المشاركة في زيارة عمل وتبادل الخبرات الى منطقة كاطالونيا / اسبانيا، في إطار مشروع ازدهار جهة الشرق، ابتداء من يوم 17 الى غاية 21 فبراير 2025.

❖ مكتب الشرطة الإدارية

- في إطار اتخاذ التدابير الرامية إلى استتباب الأمن والسكينة العمومية تمت معالجة عدة شكايات للمواطنين تتعلق بميادين الوقاية والمحافظة على الصحة (عرقلة السير والجولان والبناء العشوائي والضوضاء، والمباني الآيلة للسقوط...) حيث تم تنفيذ العديد منها، والباقي قيد التنفيذ بعد استنفاد المسطرة المتعلقة بها.
- وللمزيد من التفاصيل سأعرض عليكم الجدول التالي:

المحاور	العدد	المال	الملاحظات
الشكايات الواردة من المجلس الجماعي والسلطة المحلية	-الشكايات الواردة من الجماعة :47 -الشكايات الواردة من السلطة :15	-تم دراسة ومعالجة 70٪ -قيد الدراسة 10٪ -المبرمجة 20٪	معالجة الشكايات طبقا للمساطر الجاري بها العمل.
مراقبة المباني الآيلة للسقوط	30	- أنجزت المحاضر بالتنسيق مع كامل المتدخلين. - تم استصدار قرار جماعي بخصوص المباني المعنية.	-21 قرارات قيد الانجاز والتنفيذ. -09 قرارات في طور الانجاز.
لجنة مراقبة الملك العام المسطر من طرف باشا مدينة الناظور بتنسيق مع رؤساء الملحقات الإدارية	36	-تحرير الملك العام المستهدف	-تم استهداف وسط المدينة بالنسبة 96٪ -تم تحرير المساجد من الباعة المتجولين بنسبة 100٪ بنسبة للمساجد التالية: - مسجد لالة أمينة - مسجد عبد الكريم الخطابي - مسجد بلال - مسجد العري الشيخ - مسجد باصو - مسجد محمد الخامس - مسجد أولاد إبراهيم
مخالفات المتعلقة بالبيئة	00	-العملية تنجز بالتنسيق مع كامل المتدخلين.	-تتم معالجة الحالة طبقا للمساطر الجاري بها العمل: 1-الغرامة 2-توعية المواطنين 3-إنذارات
مراقبة المحلات التجارية	49	-العملية تنجز بالتنسيق مع كامل المتدخلين.	تتم معالجة الحالة طبقا للمساطر الجاري بها العمل 1-تشجيع المحلات بتسوية الوضعية 2-المساطر الإدارية 3-الغرامة
المحجوزات	بلغ قيمتها المالية 5400 درهم. أما الباقي مودع بالمحجز البلدي ببوعرورو أو تم إرساله إلى المؤسسات الخيرية	لاشئ	المبلغ المذكور شاملة الغرامات بين المحجوزات والذعائر المقترحة على المحلات التجارية المخالفين للقوانين الجاري بها العمل.
القرارات	05	لاشيء.	- 01 قرار في طور التوقيع. - 04 في طور التنفيذ

❖ الرخص التجارية عبر المنصة الرقمية رخص تجارية

تمت معالجة عدة طلبات متعلقة بالأنشطة ذات الطابع الاقتصادي حيث وردت على الجماعة بما مجموعه 154 طلب عبر المنصة الرقمية رخص تجاري (ROKHAS.MA)، نورد تفصيلها على الشكل التالي:

الرخص التجارية (154 طلب)	
الطلبات المرخصة (58 رخصة)	
التصاريح القبلية	21 رخصة
التصاريح الخاضعة لدفتر التحملات	14 رخص
التصاريح الخاضعة لبحث المنافع والمضار	01 رخص
احتلال الملك العام	05 رخص
التحويلات (تحويل رخصة من اسم الى آخر)	06 رخص
الاسقاطات (إسقاط رخصة)	11 رخصة
الطلبات المرفوضة (01 طلب)	
نشاط عادي	01 رخص مرفوضة
احتلال الملك العام	00 رخص مرفوضة
الاعلانات الاشهارية	00 رخص مرفوضة
اتصالات اشغال مخطط لها	00 رخص مرفوضة
طلبات جارية قيد الدراسة	96 ملف

❖ الشؤون القانونية والمنازعات

وفي إطار المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، المنظمة للشؤون القانونية والمنازعات وتتبعا لقضايا المرفوعة أمام المحاكم التي تكون الجماعة طرفا فيها، مدعيا أو مدعى عليها، وبالتنسيق مع محاميي الجماعة المتعاقد معهم للدفاع عن مصالحها، اعتبرت الجماعة خلال الفترة بين الدورتين طرفا في مجموعة من الدعاوي رائجة على الشكل التالي:

1- قضية مصطفى عليتو ضد جماعة الناضور:

توصلت إدارة جماعة الناظور باستدعاء موجه من طرف المحكمة الادارية بوجدة لحضور الجلسة التي ستعقدها للنظر في دعوى ذات الرقم: 2025/7109/4 ، المقامة من طرف المدعي بواسطة دفاعه ضد جماعة الناظور، و الذي يلتمس من خلالها بجعل ضريبة الأراضي العارية TNB المفروضة على القطعة الأرضية العارية التي يعد العارض مالكا فيها على الشياع مساحتها 466,92 م2 والكائنة بحي أولاد ميمون والتابعة لنفوذ جماعة الناضور في حدود أصل الضريبة وعن مدة أربع سنوات الأخيرة من 2021 الى 2024 لتقادم ما سبقها من سنوات ، والأمر بالإدارة المكلفة بالتحصيل بتمكين العارض من تسوية الضريبة على الأرض العارية المذكورة في حدود السنوات الأربع الأخيرة الغير المشمولة بالتقادم .

2- قضية حفيظ ناصري ضد جماعة الناضور:

كما توصلت إدارة الجماعة كذلك باستدعاء موجه من طرف المحكمة الإدارية بوجدة لحضور الجلسة التي ستعقدها للنظر في دعوى ذات رقم:2025/7112/11، المقامة من طرف المدعي بواسطة دفاعه، الرامية إلى طلب تعويض عن حادث سير تعرض له العارض والذي الحق به اضرار بدنية جسيمة سببت له العجز عن العمل بسبب تقصير الجماعة على حد قوله بعدم وضع الحواجز الجانبية للطريق وعدم تركيب علامات التشوير الطرقي.

3- قضية هناء خرباش وعبد الكريم بنعيني ضد جماعة الناضور:

كما توصلت إدارة الجماعة كذلك باستدعاء موجه من طرف المحكمة الإدارية بوجدة لحضور الجلسة التي ستعقدها للنظر في الدعوى ذات الرقم 2025/7112/13 المقامة من طرف المدعيان بواسطة دفاعهما ضد جماعة الناضور والرامية الى طلب تعويض عن الاعتداء المادي الذي طال بعقارهم البالغ مساحته 53 متر مربع.

4- قضية المختار أولاد احمد ومن معه ضد جماعة الناضور:

كما توصلت إدارة الجماعة كذلك باستدعاء موجه من طرف المحكمة الإدارية بوجدة لحضور الجلسة التي ستعقدها للنظر في دعوى ذات رقم 2025/7109/19 المقامة من طرف المدعين بواسطة دفاعهم ضد جماعة الناضور والرامية الى الطعن بإلغاء وبطلان الجدول الضريبي عدد 56151248 الحامل للمرجع عدد 151630 الصادر في اسم العارضين والمتعلق برسم السكن ورسم الخدمات الجماعية عن السنوات من 2004 الى 2024 مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية والإبقاء على الجدول عدد 56154218 ذي المرجع عدد 57559 ، وطلب التصريح بتقادم رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية عن السنوات المذكورة أعلاه بموجب الجدول الضريبي عدد 56151248 الحامل للمرجع عدد 151630 .

5- قضية عبد الكريم طاهري ضد جماعة الناضور:

كما توصلت إدارة الجماعة كذلك باستدعاء موجه من طرف المحكمة الادارية بوجدة لحضور الجلسة التي ستعقدها للنظر في دعوى ذات رقم 2025/7110/67 المقامة من طرف المدعي بواسطة دفاعه ضد جماعة الناضور والرامية الى طلب الغاء قرار إداري عدد 654 المؤرخ بتاريخ 2024/06/03 والقاضي بإعفائه من مهامه كرئيس قسم الشؤون التقنية والتعمير بجماعة الناضور بمقتضى قرار التعيين رقم 653 بتاريخ 2021/05/10 لمخالفته للقانون.

6- قضية محمد عبد المحسن بوجدايني ضد جماعة الناظور

كما توصلت إدارة الجماعة كذلك باستدعاء موجه من طرف المحكمة الادارية بوجدة لحضور الجلسة التي ستعقدها للنظر في دعوى ذات رقم 2025/7110/68 المقامة من طرف المدعي بواسطة دفاعه ضد جماعة الناضور والرامية الى طلب الغاء قرار إداري عدد 655 الصادر بتاريخ 2024/06/03 القاضي بإعفائه من مهامه كرئيس مصلحة المناطق الخضراء والانارة العمومية والعتاد والمستودع الجماعي بقسم الشؤون التقنية والتعمير بجماعة الناضور بمقتضى قرار التعيين رقم 655 بتاريخ 2021/05/10 لمخالفته للقانون.

7- قضية عبد المجيد سيدالي فكلاني ضد جماعة الناضور

كما توصلت إدارة الجماعة كذلك باستدعاء موجه من طرف المحكمة الادارية بوجدة لحضور الجلسة التي ستعقدها للنظر في دعوى ذات رقم 2025/7110/52 المقامة من طرف المدعي بواسطة دفاعه ضد جماعة الناضور والرامية الى الغاء القرار الإداري الصادر عن جماعة الناضور المتعلق بالترقية لدرجة متصرف ممتاز لسنة 2023 الخاصة بمتصرفي جماعة الناضور.

- **الميدان المالي**

❖ **المداخيـــل:**

عرفت المداخيل الجبائية خلال الفترة الممتدة بين شهر فبراير 2025 الى غاية 20 ابريل 2025 حركة دؤوبة وتوافد العديد من المواطنين والملزمين من اجل أداء ما بذمتهم من الرسوم والمستحقات المتراكمة خاصة الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية. ورخص البناء ورخص السكن وكراء مختلف الاسواق كما يوضحه الجدول التالي:

نوع الرسم	المبلغ بالدرهم
الرسم المفروض على الأراضي الحضرية الغير مبنية	13.520.157,26
الرسم المفروض على عمليات البناء	8.156.575,00
الرسم المفروض على تجزئة الأراضي	142.266,67
صوائر البحث عن المنافع والمضار	58.190,00
الرسم المفروض على محال بيع المشروبات.	65.522,78
ضريبة الذبح	312.242,46
منتوج كراء الأسواق	1.395.827,00
الرسم المفروض على مداخيل سوق الجملة للخضر والفواكه.	1.955.855,75
الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف السيارات المخصصة للنقل العمومي	123.712,78
المجموع:	25.730.349,70

المصاريف: بناء على المادة 106 من القانون التنظيمي الخاص بالجماعات

(مصاريف ميزانية الجماعة خلال الفترة الممتدة مـن 2025/04/29 إلى غاية 2025/04/18)

أداء أجور الموظفين والتعويضات بلغت ما مجموعه: 8.090.908,78 درهما.

مصاريف أداء أجور الأعوان العرضيين 1.967.714,10 درهم.

مصاريف تعويضات أعضاء المكتب واللجان الدائمة لمجلس جماعة الناظور والتي بلغت 117.600,00 درهما.

مصاريف الدفعات لمؤسسة التعاون بين الجماعات " الناظور الكبير" بلغت: 9.467.400,00 درهما.

مصاريف الاتفاقيات والعقود بلغت: 2.120.606,64 درهما.

مصاريف سندات الطلب: 441.788,14 درهما

مصاريف متعلقة بالصفقات العمومية: 2.169.162,00 درهما.

مصاريف متعلقة بمستحقات الإنارة العمومية: 3.639.242,00 درهما.

تحويل مبلغ 7 500 000,000 لفائدة مؤسسات التعاون الخاصة بمطرح جمع النفايات.

مصاريف أداء أصل الدين والفوائد المترتبة عنه لفائدة صندوق التجهيز الجماعي والتي بلغت ما مجموعه 4.381.885,49 درهما.

وبناء على هذه المعطيات فان مجموع المصاريف بلغت: 32.396.307,15 درهم.

قسم الشؤون التقنية والتعمير.

- **المراسلات الواردة على قسم الشؤون التقنية والتعمير.**

المراسلات الواردة	المجموع
مصلحة التعمير والدراسات والتخطيط والتدبير الحضري	271
مصلحة المناطق الخضراء والإنارة العمومية والاليات والعتاد والمستودع الجماعي	169
مصلحة الأشغال والطرقات والبنايات والصيانة والتشوير الطرقي	41
الصادرات	11

-مصلحة التعمير والدراسات والتخطيط والتدبير الحضري

		فبراير 2025	مارس 2025	الفترة الممتدة من 01 ابريل إلى غاية 06 منه
رخص البناء المسلمة	مشاريع كبرى	11	00	00
	مشاريع صغرى	62	27	06
رخص تسوية الوضعية		09	06	01
رخص الإصلاح المسلمة		01	01	00
رخص السكن		30	44	04
شواهد إدارية للماء		01	15	02
شواهد إدارية للكهرباء		01	16	01

-مصلحة الأشغال والطرقات والبنايات والصيانة والتشوير الطرقي

1- الشق المتعلق برخص شق الطرقات الى غاية 2025/04/09:
- عدد طلبات شق الطريق :21
- عدد رخص شق الطريق :07

2- الشق المتعلق بالصفقات وطلب السند:

الصفقة رقم: 2015/23 المتعلقة بالتهيئة والأشغال الكبرى لصيانة ملحقات الجماعة RITRAVA Sarl مشروع في وضعية صعبه.
التسلم المؤقت لأشغال إعادة تهيئة السوق المركزي بتاريخ 2024/08/16، بقيمة: 734.382.00 درهم
تم التوصل بالوثائق المتعلقة بالدراسات الطبوغرافية لسوق اولاد ميمون وملف مطلب التحفيظ، بتاريخ 4 شتنبر 2024 تحت عدد 2024/3505، وتم إرسال النسخة الأصلية وكذا نسختين لقسم الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات بتاريخ 06 مارس 2024 تحت عدد 3525 لاستكمال الإجراءات والعمل على إيداعه بالوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية بالناظور.
أشغال الصفقة رقم 2024/07، لتهيئة حدائق حي لعري الشيخ بمبلغ 2.681.226.00 مع احتساب الرسوم في طور الإنجاز.
الصفقة رقم 2023/07 المتعلقة بالصيانة الاعتيادية للطرقات بمبلغ 3.491.646.00 مع احتساب الرسوم.
شملت كل من الشوارع التالية: الجيش الملكي/ جزء من شارع المسيرة /جزء من شارع موسى بن نصير/ شارع ابن رشد /جزء من شارع مراكش.
سلمت الأشغال نهائيا بتاريخ 20 فبراير 2025.
بدء اشغال الدراسات التقنية الأولية والجيوتقنية المتعلقة بالصفقة رقم 2024/06 لأجل:
-تثنية شارع إيرفيين ابتداء من الطريق الوطنية رقم 19 إلى غاية مؤسسة التعليم "الرسالة" بحي المطار.
-تمديد شارع الأمير سيدي محمد ابتداء من شارع البحر الأبيض المتوسط إلى غاية حي المطار مع بناء منشأة فنية.
-تثنية وتهيئة وربط الطريق الوطنية رقم 19 بمدار الثكنة العسكرية لتسهيل حركة التنقل
-تهيئة ما تبقى من شارع طوماطيش وربطه بالطريق الوطنية رقم 16 لتسهيل حركة التنقل.
في طور إنجاز الصفقة رقم 2024/12 المتعلقة بالدراسات الأولية لتهيئة الطريق الوطنية رقم 19 ابتداء من طريق أزغنغان (النافورة) إلى غاية شارع الريف الكبير.
في انتظار فتح الأظرفة المتعلقة بالدراسات التقنية لتهيئة بعض شوارع المدينة وذلك بتاريخ 03 فبراير 2024.
طلب عروض لعروض أثمان رقم 2025/05.
الصفقة رقم: 2024/22 لسد بعض الخصاص في المعدات التقنية والمكيفات الهوائية لمقرات الجماعة الحضرية وتهيئتها سلمت بتاريخ 2025/01/20.
في طور إنجاز الصفقة رقم 2024/14 لسد بعض الخصاص في المعدات المكتبية Mobilier de bureau سلمت التوريدات مؤقتا بتاريخ 2024/12/20

الأشغال جارية والمتعلقة بطلب عروض لعروض أثمان رقم 2024/02 المتعلق بشراء وتركيب لوحات أسماء الشوارع عددها 1500 وحدة بمبلغ الميزانية المخصصة حوالي 50.000,00 درهم كمرحلة أولية حسب ميزانية لسنة 2024 .
بصدد إعداد الدراسات التقنية الأولية وتتبع المشروع المتعلق بتهيئة الساحات العمومية: ساحة شارع الحسن الثاني المقابلة للمركب التجاري، وكذا إعادة تهيئة النافورة المتواجدة بالطريق أزغنغان المتقاطع مع الطريق الوطنية رقم 19 (RN).
بصدد إعداد الدراسات التقنية لإعادة تهيئة حديقة البستان في انتظار تعميمها على باقي المساحات الخضراء داخل نفوذ الجماعة (حديقة شارع الامام الغزالي، وكذا حديقة السوق المركزي البستان).
اشغال الصفقة رقم: 2024/17 المتعلقة بتهيئة الفضاء الخارجي للمحطة الطرقية الجديدة في طور إنجاز.
الصفقة رقم: 2024/19 المتعلقة بالتوريدات: الأثاث للمحطة الطرقية الجديدة سلمت مؤقتا بتاريخ 2025/02/10.
اشغال الصفقة رقم: 2024/21 المتعلقة بالتشوير الداخلي للمحطة الطرقية الجديدة سلمت مؤقتا بتاريخ 2025/02/03.
في انتظار المصادقة على طلب عروض لعروض أثمان رقم 2024/27 المتعلق بالدراسات التقنية لبناء جسر بملتقى الطريق الوطنية رقم 16 و19.
في انتظار المصادقة على طلب عروض لعروض أثمان رقم 2025/04 المتعلق بالصيانة الاعتيادية للطرق
في طور المصادقة على الصفقة المتعلقة بتهيئة المحالات التجارية المنكوبة بقيمة حوالي 500.000.00 درهم.
في طور إعداد الدراسات التقنية والاستشارة المعمارية لبناء مستودع جديد للاموات ومركز الطب الشرعي داخل مقبرة سيدي سلم.
في طور إعداد طلب عروض العروض أثمان للدراسات التقنية والجيوتقنية المتعلقة بتهيئة الملحقة الإدارية الكورنيش والمحجز البلدي.
في طور إعداد الدراسات التقنية الأولية المتعلقة بخمسة ممرات للراجلين بوسردون Passerelle على وادي وكذا قنطرتين.
في طور إعداد الدراسات التقنية المتعلقة باشغال التشوير الطرقي الافقي والعمودي للشوارع الرئيسية بالمدينة.

-مصلحة المناطق الخضراء والإنارة العمومية والاليات والعتاد والمستودع الجماعي

الإنارة العمومية

صيانة المصابيح بأحياء المدينة من 2025/01/01 الى 2025/04/01
عدد التدخلات اليومية للإصلاح 700 حالة
الصيانة اليومية لشبكة الانارة العمومية
التدخل المستعجل اثناء الحريق داخل دواليب الانارة العمومية عددها 43 حالة
تثبيت الاعمدة الكهربائية بحي لعري الشيخ عددها 13 عمود كهربائي
تثبيت كواشف الضوء بحي لعري الشيخ عددها كالتالي:
13 كاشف الضوء 100 w
15 كاشف الضوء 200 w

الإشارات الضوئية

6 تدخلات اليومية لإصلاح أعاطب الإشارات الضوئية لمدة ساعتين من07 صباحا إلى 09 صباحا

تزفيت وصيانة

صيانة وتزفيت شارع المسيرة
صيانة وتزفيت حي لعراصي
صيانة وتزفيت شارع رقم 10
صيانة وتزفيت شارع طنجة
صيانة وتزفيت شارع الساقية الحمراء
صيانة وتزفيت زنقة رقم 80
صيانة وتزفيت شارع طوماطيش
صيانة وتزفيت حي تاويمة
صيانة وتزفيت طريق الجوطية
صيانة وتزفيت حي لعري الشيخ
صيانة وتزفيت حي أولاد بوطيب
صيانة وتزفيت شارع القاهرة
صيانة وتزفيت شارع أبو القاسم
صيانة وتزفيت حي علي الشيخ تجزئة الدكتور بونو.

تهيئة وتبليط الاحياء:

اعمال الاوراش: حي أولاد بوطيب العليا

اعمال الاوراش: حي الخطابي قدماء المحاربين لعراصي
اعمال الاوراش: حي أولاد لحسن
اعمال الاوراش: عاريض ابن ماجة

تقليم الأشجار بالمدينة وشذب اشجار النخيل وتنقية المناطق الخضراء بالشوارع والاحياء التالية:

شارع الجامعة العربية
شارع الحسن الثامي
شارع ابن سينا
شارع النجاح حي عاريض
الطريق الوطنية رقم 19(تاويمة)
شارع يوسف ابن تاشفين
شارع الجيش الملكي
شارع المسيرة
شارعه بوزحزاح
طريق ازغنغان ابتداء من محطة القطار
حي عاريض غرس حافة واد بوسردون
حي البستان
حي المطار وراء مسجد محمد السادس
حي ايشوماي
حي براقة
حي تاويمة
ساحة للا امنة
ساحة الهلال الأحمر
الطريق الوطنية رقم 19 قرب الثكنة غرس الأشجار
المنتزه حي اكوناف غرس الاشجار

1) تركيب لوحات التشوير الطرقي العناوين التالية

صباغة ممر الراجلين الطريق الوطنية رقم 19
علامة ممنوع الاستدارة اتجاه اليمين عدد: 2
علامة الاتجاه الممنوع بشارع طوكيو عدد: 1
علامة ممنوع مرور الشاحنات بشارع عمر المختار عدد : 8
علامة طلكسي كبير بالمحطة الطرقية عدد: 2
علامة قف بحي اولاد بوطيب عدد : 1
علامة ممنوع الوقوف بشارع مكة عدد : 3
علامة ممنوع الاستدارة اتجاه اليسار عدد : 1
علامة قف بحي القطواكي عدد : 1
صباغة ممر الراجلين بالطريق الوطنية رقم 19
علامة ممر الراجلين بالطريق الوطنية رقم و1عد: 1
صباغة ممر الراجلين بحي اولاد ميمون
علامة ممنوع الوقوف بشارع علي الشيخ عدد : 2
- علامة قف بشارع تونس عدد : 1
علامة ممنوع الاستدارة اتجاه اليسار بشارع تونس عدد : 1
علامة ممنوع الوقوف بملتقى شارع العرائش مع شارع يوسف ابن تاشفين عدد : 2
الاستدارة اتجاه اليسار بملتقى شارع العرائش مع شارع يوسف ابن تاشفين عدد 2:
علامة الاتجاه الممنوع بشارع السودان عدد : 1حي عاريض
علامة قف بشارع البحر الابيض المتوسط عد : 2
علامة ممنوع الوقوف بشارع موسى ابن نصير عدد : 6
علامة قف بشارع موسى ابن نصير عدد : 1
علامة ممنوع الوقوف بشارع الحسن الاول عدد : 8
علامة الاتجاه بشارع قايد احمد الريفي عدد : 2
صباغة ممر الراجلين بحي عاريض
علامة ممنوع الوقوف بشارع الفرابي عدد : A

علامة ممنوع الوقوف باب الرحمة عدد : 2
علامة ممنوع الوقوف بشارع طفار ا مسجد اولاد ابراهيم) عدد : 2
علامة قف بحي الفطواكي عدد : 2
صباغة ممر الراجلين بشارع المسيرة
صباغة ممر الراجلين بشارع طه حسين
٧علامة ممنوع الوقوف بطريق ازغنغان عدد
علامة اتجاه اجباري بطريق ازغنغان عدد : 1
علامة انتباه خطر متنوع بطريق ازغنغان عدد : 1
علامة ممنوع الوقوف بطريق ازغنغان عدد:2
علامة اتجاه اجباري بحي علي الشريف عدد: 3
علامة ممنوع الوقوف بحي أولاد ميمون عدد: 2
صباغة ممر الراجلين بشارع المسيرة.

مآل مقررات مجلس جماعة الناضور عن الدورتين العادية لشهر فبراير 2025 والاستثنائية لشهر مارس 2025.

	النقطـــة	مآل المقرر المتخذ
الدورة العادية لشهر فبراير 2025	1) الموافقة على ميثاق الافتحاص الداخلي للجماعة المعد من طرف وزارة الداخلية؛.	محال على مصلحة الموارد البشرية والتكوين والاعمال الاجتماعية للموظفين للتنسيق مع وزارة الداخلية من اجل تنزيل الميثاق.
	2) الموافقة على اتفاقية شراكة وتعاون لتمويل مشاريع في القدس بين جماعة الناضور ووكالة بيت مال القدس الشريف دعما لمشاريع الوكالة في القدس.	تم تأجيل النظر في الاتفاقية الى دورة لاحقة حتى تتوفر للمجلس كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالموضوع.
	3) الموافقة على الرفع من المساهمة المالية لجماعة الناظور في ميزانية "مؤسسة التعاون الناظور الكبير" بشأن التدبير المفوض لجمع النفايات المنزلية والمشابهة لها	تم تأجيل النظر في المساهمة المالية حتى تتوصل الجماعة من مؤسسة التعاون بالوثائق وتفاصيل عن الموضوع
الدورة الاستثنائية لشهر مارس 2025	4) دراسة مشروع اتفاقية شراكة يتعلق بتأهيله الشواطئ بالإقليم.	انجزت
	5) الدراسة والموافقة على ملحق تعديلي للنظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "ناظور-رياضة"	محال على مصلحة التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية من اجل التنفيذ
	6) برمجة الفائض المالي برسم السنة المالية 2024	انجز

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة الناضور
جماعة الناضور
المديرية العامة للمصالح

مدينة الناظور
باب أوروبا

جـدول أعمال الدورة العادية
لشهر ماي 2025

- التاريخ: الخميس 08 ماي 2025
- الساعة الثالثة مساء.
- المكان: قاعة الاجتماعات – الطابق الثالث– مقر جماعة الناظور
- جلسة فريدة

1) البث في تغيب أحد اعضاء المجلس الجماعي بجماعة الناظور عن دورات المجلس؛
2) الموافقة على احداث مكاتب فرعية للحالة المدنية بالملحقات الإدارية السادسة، السابعة، الثامنة والتاسعة؛
3) المصادقة على القرار النموذجي المتعلق بتدبير مرفق الشرطة الإدارية؛
4) الموافقة على تخصيص عقار لإقامة مشروع مستودع الأموات ومركز الطب الشرعي بمحرم مقبرة سيدي سالم الناضور؛
5) الموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة الناظور وشركة العمران جهة الشرق من اجل الاشراف على انجاز وتمويل برنامج التأهيل الحضري الجماعي لجماعة الناظور تنزيلا لبرنامج عملها 2025-2027؛
6) الموافقة على تحويل اعتمادات مالية من ميزانية التجهيز؛
7) الموافقة على اتفاقية شراكة لتدبير واستغلال بناية النادي البحري بين جماعة الناظور ووكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا ووزارة الشباب والثقافة والتواصل؛
8) الموافقة على تعديل القرار الجماعي التنظيمي التعديلي رقم 118 بتاريخ 2024/09/05؛
9) اطلاع المجلس على القضايا المرفوعة ضد جماعة الناضور أو من طرفها طبقا للفصل 264 من القانون رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛
10) الموافقة على توزيع الدعم والمساعدة على الجمعيات الاجتماعية برسم سنة 2025.
11) التداول في شان مشروع كناش التحملات الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني.

الرئيس

الرئيس:
سليمان أزواغ

النقطة الاولى:

البث في تغيب أحد اعضاء المجلس الجماعي بجماعة الناظور عن دورات المجلس

العرض

بناء على المادة 67 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات؛
وبناء على رسالة السيد عامل إقليم الناظور عدد 1515 بتاريخ: 2025/03/24 المتعلقة بغياب عضو بمجلس جماعة الناظور السيد ميمون بوشيخ عن حضور أشغال ستة (06) دورات متقطعة بدون عذر مقبول.
وبعد مراجعة أرشيف كافة دورات المجلس العادية والاستثنائية ابتداء من شهر أكتوبر 2021 إلى غاية شهر مارس 2025؛ ثبت لدينا تغيب المعني بالأمر 10 دورات بعذر و06 دورات بدون عذر.

الدورات المعنية بغياب المعني بالأمر:

الدورات المتغيب عنها بعذر		
الدوارات المتتالية	الدورات المتقطعة	موضوع الاعذار
دورة اكتوبر العادية 2023	الدورة العادية لشهر ماي 2022	تواجد المعني بالأمر خارج أرض الوطن
دورة اكتوبر العادية 2023	الدورة العادية لشهر ماي 2023	
دورة اكتوبر الاستثنائية 2023	الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2024	
	الدورة العادية لشهر أكتوبر 2024	
دورة دجنبر الاستثنائية 2023	الدورة الاستثنائية لشهر مارس 2025	
دورة فبراير العادية 2024		
دورة مارس الاستثنائية 2024		

سبع (06) دورات بدون عذر: بالتفصيل التالي:

الدورات المتغيب عنها بدون عذر		
الدورات المتتالية	الدورات المتقطعة	موضوع الاعذار
	الدورة الاستثنائية لشهر مارس 2022	بدون
	الدورة الاستثنائية لشهر يونيو 2022	
	الدورة العادية لشهر فبراير 2023	
	الدورة العادية لشهر ماي 2024	
	الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2024	
	الدورة العادية لشهر فبراير 2025	

يتبين من هذه المعطيات أن السيد ميمون بوشيخ قد تغيب عن 06 دورات متقطعة بدون تقديم أي عذر، وهو ما يتجاوز العدد المحدد قانونًا للإقالة بحكم القانون.

إجراءات التواصل مع العضو المعني:

قامت رئاسة المجلس الجماعي بمراسلة السيد ميمون بوشيخ تحت إشراف السلطة المحلية بموجب الرسالة رقم 647 بتاريخ 28 مارس 2025، وذلك لإتاحة الفرصة له للإدلاء بملاحظاته حول حالات الغياب المنسوبة إليه. وقد وافتنا السلطة المحلية بما يفيد تعذرها عن تبليغ المعني بالأمر
لكونه يتواجد خارج ارض الوطن بموجب ارسالية السيد باشا مدينة الناظور عدد 4178 بتاريخ 28 ابريل 2025.

حالات غياب أخرى مماثلة:

أظهر البحث الذي أجراه مكتب شؤون المجلس واللجان والارشادات وجود حالات غياب أخرى لأعضاء آخرين، حسب سجل حضور وغياب أعضاء المجلس الجماعي لجماعة الناظور 2021-2025.

التوصيات:

في ضوء ما سبق فإن المجلس الجماعي لجماعة الناضور مدعو:

1) لمعاينة الإقالة القانونية للسيد ميمون بوشيخ من عضوية المجلس، وذلك تطبيقًا للمادة 67 من القانون التنظيمي رقم 113.14.
2) دراسة حالات الغياب الأخرى التي تم رصدها واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بشأنها،

وللمجلس واسع النظر في اتخاذ ما يراه مناسبا في الموضوع.

المناقشة

الرئيس: في معرض تدخله وبعد تلاوته للعرض أعلاه على مسامع أعضاء المجلس، قال بأن السيد ميمون بوشيخ قد تغيب عن هذه الدورة بالعذر الذي سبق ذكره سابقا وقد أرفق اعتذاره برسالة اعتذار وفيما يتعلق بالدورت السابقة الواردة في رسالة السيد االعامل فكانت بدون عذر وأضاف أنه تم تسجيل غيابات كثيرة تدخل في نطاق المادة 67 من القانون 14-113 لاعضاء المجلس تجاوز 50 % من أعضاء المجلس عندهم غيابات أكثر من 03 متتالية وخمسة متقطعة بحيث أن هناك من وصل عدد غياباتهم إلى 13 و16 و 09 وهي أكثر أكثر من حالات الغياب المسجلة في شأن ميمون بوشيخ بدون تقديم اعذار كما جاء في وفق ما هو مسجل في سجل حضور وغياب أعضاء المجلس لجماعة الناظور 2021-2025 المعد من طرف مكتب شؤون المجلس واللجان والارشادات ، وأعاد ذكر عدد غيابات ميمون بوشيخ كما هو وارد في العرض ثم تلا على مسامع أعضاء المجلس رسالة السيد ميمون بوشيخ الموجهة إلى رئيس المجلس هذا نصها **" تحية طيبة وبعد، أتقدم اليكم باسفي الشديد لعدم تمكني ، ميمون بوشيخ، عضو المجلس الجماعي بالناظور، من حضور الدورة العاديةلشهر ماي 2025 بسبب ظروف صحية طارئة. ارجو قبول اعتذاري وأؤكد التزامي بالمشاركة الفعالة في الدورات القادمة بمجرد تحسني حالتي الصحية، مع خالص التقدير والاحترام، امضاء ميمون بوشيخ" مرفقا رسالته بصورة من شهادة طبية مسلمة من المصحة CLÍNICA BOFILL الكائنة بمدينة خيرونا باسبانيا "** ، ودعا في الأخير المجلس اتخاذ القرار الذي يراه مناسبا في موضوع النقطة بالتصويت بالموافقة على ما تم الادلاء به من شواهد طبية وتساءل عمن يوافق؟

البشير كنوف: أوضح أن موضوع الحضور اشكال حقيقي وعويص جدا حيث إن على المجلس للقيام بالادوار المنوطة به وأشار إلى ظاهرة حضور الأعضاء لاجل التوقيع فقط دون مشاركتهم في النقاش وأخذ القرارات مما يعد ذلك غيابا وقال إن كان محاسبة الجميع على الغياب فيجب اعتبار المتغيبين عن الجلسات رغم التوقيع على الحضور غيابا لان ذلك لايخدم الساكنة ولا المجلس وقال إن هذه النقطة طرحت في آخر ولاية المجلس وأن ذلك لا يخدم الجماعة.

حفيظة هركاش: استغربت ونوهت بحضور جميع أعضاء المجلس وطالبت بمعرفة الغيابات المتكررة وقالت إن المحاسبة كان من المفروض أن تكون من أول دورة وقالت إن المواطنين يضعون الثقة في أعضاء المجلس للترافع عن مصالحهم وعلى الجماعة وأنه للأسف ولحد الان بعض الأعضاء غير موجودة، واستنتجت أنه لا يمكن معاقبة عضو دون باقي أعضاء المجلس خاصة مع جهل ظروفه القاهرة وطالبت بضرورة اطلاع المجلس على كافة الاعضاء المتغيبن والحاضرين لمناقشة الموضوع

الرئيس: جوابا على العضوين السيد البشير كنوف والسيدة حفيظة هركاش فيما يتعلق بمسالة حضور الاعضاء داخل الجلسة يأتي العضو ويمضي على ورقة الحضور وينصرف فهو له التزام مع الساكنة باعتباره ممثل الساكنة لهذا ليس من حقي ان الزم أي عضو ان يجلس من اجل ان يناقش او يقرره من خلال دورات المجلس وأشار الى ان القانون واضح فالذي يلزمه هو مسك ورقة الحضور وأدل به السادة الأعضاء لذا لا يمكنني انقول للعضو اجلس فالقانون لا يفرض علي ذلك.

حفيظة هركاش قالت ان امر غياب الأعضاء يتكرر.

الرئيس: أوضح انه فيما يتعلق بمسالة التوقيع على ورقة حضور الأعضاء المجلس فان العضو الذي يوقع على ورقة الحضور وينصرف ليس من حق الرئيس ان يلزمه بضرورة مناقشة او التقرير بخصوص النقط المعروضة بجدول اعمال الدورة. والعضو المنصرف بعد توقيعه يتحمل مسؤوليته الاخلاقية والسياسية امام المواطن، وأعطى مثالا على السيدين العضوين بالمجلس السيد عزيز مكنيف والسيد ميمون الجملي الذين حضرا اليوم ووقعا على ورقة الحضور وانصرفا لضروف تعنيهم وبالتالي ليس من حقه الزامهما بالبقاء وحضور الجلسات بعد توقيعهما والسيد امين جدي كان حاضرا

امين جدي: أشار الى ان حضور ميمون الجملي وتوقيعه على لائحة الحضور كان بحضور المكلف بمهمة تدبير مصالح المديرية العامة للمصالح

الرئيس: أكد ان العضو يوقع ويذهب وليس من حقي إلزامه بالبقاء.

البشير كنوف: تساءل عن الفرق بين غياب عن الحضور التوقيع ثم المغادرة

الرئيس: قانونا ليس من حقي اجبار العضو ببقائه خلال اطوار الجلسة إذا حضر العضو ووقع على ورقة الحضور وجلس 10 دقائق او ربع ساعة وانصرف مثلا السي وليد او منتصر يوقع وينصرف لظروفه "واش انقولو اجلس" ليس منطقي ان اجبره على البقاء.

حفيظة هركاش: عقبت وقالت أن الامر يا سيد الرئيس يتكرر ويتكرر مما يضعف المجلس وتساءلت هل يوقعون ولا يحضرون الجلسة هذا ليس قانونا.

الرئيس: جوابا على تدخل حفيظة هركاش قال ليس لدي اطارا قانونيا يلزم الرئيس باجبار العضو على حضور اجتماعات المجلس.

علية امختاري: قالت ان السيد عامل إقليم الناظور اعطى توصيات وأوضحت ان جدول الاعمال به عدة نقط لمناقشتها وطالبت أعضاء المجلس بتجاوز هذه النقطة ونمر لمناقشة النقط الاخرى بعبارة (دوزو هاذ النقطة).

الرئيس: يجب التصويت على مراسلة السيد العامل.

شكري الدمغي: طالب بضرورة دراسة الغيابات الأخرى لاعضاء المجلس. ونبه إلى أن العذر يجب أن يسلم في إبانه.

البشير كنوف: تساءل إن كانت الشهادة الطبية المسلمة من طرف السيد ميمون بوشيخ تتعلق بكافة الدورات التي تغيب فيها.

الرئيس: أوضح على انه في أقرب دورة مقبلة سيتم اخبار أعضاء المجلس بسجل الحضور والغياب بأكمله.

عملية التصويت:

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بالموافقة على البث في تغيب أحد اعضاء المجلس الجماعي بجماعة الناظور عن دورات المجلس

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الدورة: **33**

–عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: **30**

– عدد الأعضاء المصوتون بنعم: **30**

وهم السيدات والسادة:

- سليمان أزواغ	- محمد جدي	- عمرو العزوزي	- فريد ازواغ
- ياسر التيزيتي	- مالك ازواغ	- احمد لزعر	- البشير كنوف
- محمد منتصر	- الزهرة بنشلال	- نجاة العسري	- حفيظة هركاش
- محمد بلكاسم	- هشام الفايدة	- سعيد الرحموني	- محمد بوشيح
- محمد الصادقي	- وئام العمراني	- عبد الخالق هوشو	- شكري الدمغي
- سعيدة بلخير	- دنيا الصقلي	- صونية العلالي	- عبد الحكيم شملال
- خديجة احمادوش	- معنان ابركان	- محمد امين الصوفي	
- علية امختاري	- دينة احكيم	- نسرين الكماخ	

– عدد الأعضاء المصوتون بلا: **00**

– عدد الأعضاء الممتنعون : **00**

المقـــرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناضور المجتمع برسم الدورة العادية لشهر ماي 2025 واستناد إلى نتيجة التصويت المشار إليها أعلاه، وافق باجماع أعضائه الحاضرين على قبول العذر الذي تقدم به عضو المجلس السيد ميمون بوشيخ فيما يتعلق بالدورة العادية لشهر ماي 2025 وباقي الاعذار الأخرى المتعلقة به خلال الدورات السابقة وتأجيل البت في تغييبات أعضاء المجلس المتبقين إلى الدورة اللاحقة مع اتخاذ الإجراءات القانونية في الموضوع طبقا للقانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

كاتب المجلس

محمد جدي

الـــرئيس

سليمان أزواغ

الرئيس:
سليمان أزواغ

النقطة الثانية
الموافقة على احداث مكاتب فرعية للحالة المدنية بالملحقات الإدارية السادسة، السابعة، الثامنة والتاسعة.

العرض

تماشياً مع التوجه الوطني الذي تتبناه وزارة الداخلية لتحديث نظام الحالة المدنية وتقريب خدماته من المواطنين، وتطبيقاً لأحكام القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية والقانون رقم 36.21 الخاص بالحالة المدنية، الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.21.81 بتاريخ 14 يوليو 2021 والذي يهدف إلى تيسير وصول الأفراد إلى خدمات تسجيل الوقائع المدنية واستخراج الوثائق ذات الصلة.

ونظراً للأهمية القصوى لإحداث فروع لمكاتب الحالة المدنية في مختلف الملحقات الإدارية التابعة للجماعات الترابية، خاصة في سياق السعي نحو تقريب الإدارة من المواطنين وتوسيع نطاق الرقمنة، واعتبار ذلك استثماراً استراتيجياً يرمي إلى تحسين جودة حياة المواطنين ودعم التحول الرقمي للإدارة وتعزيز العلاقة بين الجماعات الترابية وساكنتها، فضلاً عن كونه خطوة ضرورية لمواكبة التطورات العصرية في تقديم الخدمات الإدارية وضمان حصول جميع المواطنين على حقوقهم بسهولة ويسر،

وانطلاقاً من المعطيات التي تشير إلى وجود قصور في تقديم الخدمات المتعلقة بوثائق الحالة المدنية على مستوى الملحقات الإدارية التابعة لجماعة الناضور، وسعياً من المجلس لتقريب الإدارة من المواطنين وتحسين جودة الخدمات المقدمة، مع الأخذ في الاعتبار النمو السكاني والتوسع الحضري الذي تشهده مختلف الدواوير والأحياء التابعة لهذه الملحقات، وكذا ضرورة مواكبة توجه الجماعة نحو توسيع نطاق رقمنة الحالة المدنية في مختلف الملحقات الإدارية من خلال تبني النظام الرقمي الوطني المركزي، وإحداث سجل وطني لتسجيل وترقيم وقائع الحالة المدنية، وتفعيل بوابة الحالة المدنية، وإقرار التوقيع الإلكتروني لرسوم الحالة المدنية.

تقترح إدارة المجلس الموافقة على إنشاء مكاتب فرعية للحالة المدنية على مستوى كل من الملحقات الإدارية السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة، وذلك في إطار سياسة القرب التي يتبناها المجلس لتيسير الوصول إلى الخدمات المذكورة وتحسين جودتها.

وفي هذا السياق، وبغية تحسين جودة الخدمات بالملحقات الإدارية التابعة لجماعة الناضور، تسعى الإدارة إلى استئجار مبنى جديد للملحقة الإدارية التاسعة بحي بوزارزان الناظور لتخصيصه للملحقة الإدارية التاسعة، حيث قامت اللجنة الإدارية للتقييم بتقييم قيمة الإيجار بتاريخ 08 أكتوبر 2024 **بمبلغ 20.000 ألف درهم شهرياً**، وسيتم الشروع في استخدامه فور توقيع العقد للشروع في تجهيزه باللوازم الإدارية والمكتبية والمعلوماتية الضرورية.

وبناءً على ما سبق، وتطبيقاً لمقتضيات:

- **القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية، وخاصة المادة 4** التي تلزم رئيس مجلس الجماعة بإصدار قرار بفتح مكتب فرعي أو مكاتب فرعية للحالة المدنية،
- **المرسوم رقم 2.22.04 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2023** لتطبيق القانون رقم 36.21، والذي يحدد الإجراءات المتعلقة بتسيير مكاتب الحالة المدنية.

وبناء على توصية اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات التي درست النقطة المعنية خرجت بالتوصية التالية:

"اوصت اللجنة بعرض كافة النقط موضوع الاجتماع على انظار المجلس الجماعي للبث فيها واتخاذ المقرر المناسب بشانها بالنظر لغياب الطاقم الإداري لقسم الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات المستدعي رسميا بموجب الاشعار عدد: 842 بتاريخ: 2025/04/21 "

فإن المجلس الجماعي لجماعة الناضور مدعو إلى:

- **الموافقة** على إحداث المكاتب الفرعية للحالة المدنية بالملحقات الإدارية السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة.

المناقشة:

الرئيس: بعد تلاوته للعرض أشار السيد الرئيس إلى ضرورة مواكبة قانون الحالة المدنية فيما يتعلق بإحداث فروع مكاتبها بمختلف الملحقات الإدارية التسع المتوفرة بالجماعة. ولهذه الغاية فإن إدارة المجلس عمدت إلى توفير المقرات ومن ضمنها مقري الملحقتين الاداريتين الخامسة والتاسعة وهي بصدد إعداد ابرام عقد كراء هذه الأخيرة بعدما تم تحديد قيمتها الكرائية بموجب محضر اللجنة الادارية المكلف بالخبرة والتمس الموافقة على ذلك.

البشير كنوف: تساءل عن عدم ذكر الملحقة السادسة.

الرئيس: هناك خطا في كتابة العنوان. لان الملحقة السادسة من ضمن المكاتب الواجب توفير وعاء قانوني لها فيما يتعلق بفرع الحالي المدنية علما ان هذا الفرع نشيط الا انه لا يتوفر على قرار احداثه وسيتم تصحيح ذلك عند اعداد مقرر الدورة.

البشير كنوف: قال بأن إحداث هذه المكاتب جاء متأخرا إذ كان ينبغي إحداثها بداية المجلس لما تعانيه الساكنة من عبء الانتقال من إدارة الى أخرى فضلا على المصاريف التي تتطلب ذلك لمجرد الحصول على وثيقة إدارية بسيطة. واختتم انه لا يمانع بخصوص هذه النقطة لانها إيجابية وتخدم الساكنة المحلية وتمنى إضافة مكاتب فرعية بتصحيح الامضاء مصاحبة لها.

صونية العلالي: عطفا على ما أشار اليه السيد عضو المجلس البشير كنوف وبهدف تقريب الإدارة من المواطنين اشارت أن فتح مكاتب الحالة المدنية امر مهم لتقريب الإدارة من المواطن، لكن من الضروري تزويد المكاتب المتواجدة حاليا بالموارد البشرية والوسائل اللوجستية قبل احداث مكاتب فرعية أخرى.

الرئيس: جوابا على ما سبق أضاف الى وجود منصة رقمية خاصة بالحالة المدنية موازاة مع توفر المنصات الرقمية الأخرى كالمنصة الرقمية رخص تجارية ورخص البناء التي يديرها موظفو الجماعة بتنسيق كامل مع الأطراف والمصالح الخارجية حيث أصبح لكل موظف مفتاحا إلكترونيا خاصا به يلج من خلاله الى هذه المنصات. واكد على ان الجماعة وفرت الوسائل اللوجستية لجميع اقسام ومصالح الجماعة بعد انجاز صفقات خاصة بذلك والتي استفادت منها مصالح وفروع الحالة المدنية أيضا لتسهيل تقديم خدمات القرب للمواطنين وأن العملية لا زالت جارية بحسب الحاجيات والامكانيات..

عملية التصويت:

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بالموافقة على احداث مكاتب فرعية للحالة المدنية بالملحقات الإدارية السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة.

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الدورة: **33**
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: **30**
- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: **30**

وهم السيدات والسادة:

- سليمان أزواغ	- مالك ازواغ	- نجاة العسري	- محمد بوشيح
- ياسر التيزيتي	- الزهرة بنشلال	- سعيد الرحموني	- شكري الدمغي
- محمد منتصر	- هشام الفايدة	- عبد الخالق هوشو	- عبد الحكيم شملال
- محمد بلكاسم	- وئام العمراني	- صونية العلالي	
- محمد الصادقي	- دنيا الصقلي	- محمد امين الصوفي	
- سعيدة بلخير	- معنان ابركان	- نسرين الكماخ	
- خديجة احمادوش	- دينة احكيم	- فريد ازواغ	
- علية امختاري	- عمرو العزوزي	- البشير كنوف	
- محمد جدي	- احمد لزعر	- حفيظة هركاش	

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: **00**
- عدد الأعضاء الممتنعون : **00**

المقـــرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناضور المجتمع برسم الدورة العادية لشهر ماي 2025 واستناد إلى نتيجة التصويت المشار إليها أعلاه، وافق باجماع أعضائه الحاضرين على احداث مكاتب فرعية للحالة المدنية بالملحقات الإدارية السادسة، السابعة، الثامنة والتاسعة. وعلى كراء مقر الملحقة الإدارية التاسعة بالثمن الذي حددته اللجنة المكلفة بالخبرة بتاريخ. 08 أكتوبر 2024.بثمن وقدره 20.000 ألف درهم شهرياً.

كاتب المجلس — **الـــرئيس**

محمد جدي — **سليمان أزواغ**

الرئيس:
سليمان أزواغ

النقطة الثالثة

المصادقة على القرار النموذجي المتعلق بتدبير مرفق الشرطة الإدارية

العرض

وردت على إدارة الجماعة ارسالية السيد باشا مدينة الناظور رقم 858 بتاريخ 06 فبراير 2025 بشأن دورية السيد وزير الداخلية عدد: D/319/DIL/2025 بتاريخ 2025/01/27 حول مواكبة الجماعات في تفعيل مهام الشرطة الإدارية الجماعية مرفقة بنسخة من مشروع القرار التنظيمي النموذجي الموحد

وتأسيسا عليه فإن هذه النقطة تكتسي أهمية بالغة في ترسيخ الحكامة الإدارية وتقرير دور الجماعات الترابية في حماية النظام العام المحلي بمكوناته الثلاثة: الأمن، الصحة، والسكينة العامة.

كما أن اعتماد هذا القرار يضمن انسجاما في تدبير مرفق الشرطة الإدارية محليا ويساهم في تقوية شرعية تدخلات رئيس الجماعة بصفته ضابطا للشرطة الإدارية، كما يحدد اختصاصاتها بدقة.

وتسهيلا للتطبيق العملي لمساطرها وتوضيح وتسهيل الآليات والإجراءات التي يجب اتباعها، وتسهيلا لعملية التدخل الإداري وضمان فاعليتها.

قد تم توجيه النسخة من القرار التنظيمي خلال الاجل المحدد الى السادة أعضاء المجلس لدراسته وابداء الراي بخصوصه.

وتشجيعا للتعاون المؤسساتي بين الجماعة والسلطة المحلية والمصالح الخارجية في تنفيذ مهام الشرطة الإدارية.

ندعو المجلس الموقر المصادقة على القرار التنظيمي علما انه اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات درست القرار المعني وخرجت بالتوصية التالية:

"اوصت اللجنة بعرض كافة النقط موضوع الاجتماع على انظار المجلس الجماعي للبث فيها واتخاذ المقرر المناسب بشانها بالنظر لغياب الطاقم الإداري لقسم الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات المستدعي رسميا بموجب الاشعار عدد: 842 بتاريخ: 2025/04/21 "

وللمجلس الموقع واسع النظر في اتخاذ ما يراه مناسبا في الموضوع.

قرار تنظيمي نموذجي رقم ..... بتاريخ .....
يحدد الشروط وكيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية

إن رئيس (ة) مجلس جماعة الناظور

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، ولاسيما المواد (83 و100 و107) منه؛
- وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 من ذي الحجة 1442(14 يوليو 2021)؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.401 بتاريخ 12 جمادى الثانية 1378 (24 ديسمبر 1958) المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 صادر في 13 جمادى الاولى 1413(9 نوفمبر 1992؛
- وعلى القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 116.14؛
- وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الاولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛
- وعلى القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 شوال 1427 (22 نونبر 2006) ولاسيما المواد (81.81.77.70 مكرر) كما تم تغييره بالقانون رقم 23.12؛
- وعلى القانون رقم 39-70 بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 209-07-1 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428(27 ديسمبر 2007)؛
- وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412(17 يونيو 1992 كما تم تغييره وتتميمه؛

❖ وعلى القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (19 سبتمبر 2016)؛

❖ وعلى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.124 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه؛

❖ وعلى الظهير الشريف بتاريخ 3 شوال 1332 في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تغييره وتتميمه بموجب الظهير الشريف بتاريخ 22 جمادى الثانية 1352(13 أكتوبر 1933 والظهير الشريف بتاريخ 3 جمادى الثانية 1356(11 غشت 1937) والظهير الشريف بتاريخ 1 ذي القعدة 1361(9 نونبر 1942) والظهير الشريف بتاريخ 28 ربيع الاول 1369 (18 يناير 1950)؛

❖ وعلى القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية انواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.84 الصادر في 29 من رجب 1432(2 يوليو 2011)؛

❖ وعلى القانون رقم 80-22 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 341-80-1 بتاريخ 17 صفر 1401؛

❖ وعلى القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 صادر في 26 من صفر 1432(11 فبراير 2010)؛

❖ وعلى المرسوم رقم 2.10.437 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

❖ وعلى مقرر ..... الناظور؛

❖ وعلى باقي المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛

يقـــرر ما يلي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار الى احداث وحدة تضم الموظفين والاعوان المحلفين يعهد اليها بالسهر والتأكد من مدى احترام القرارات رئيس مجلس الجماعة في مجال الشرطة الادارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وفقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل.

المادة الثانية: يقوم الموظفون والأعوان المحلفون قبل مباشرة مهامهم، بأداء اليمين القانونية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الثالثة: يمارس الموظفون والأعوان المحلفون الذين ينتدبهم رئيس مجلس الجماعة مهامهم تحت مسؤوليته مراقبته وبتنسيق مع السلطات المحلية، وطبقا للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة الرابعة: تتكون وحدة الموظفين والاعوان المحلفين من العاملين بإدارة الجماعة. يجب أن يستوفي كل موظف وعون محلف لمزاولة مهامه الشروط التالية:

-إثبات توفره على أقدمية 3 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية؛

- توفره على الخبرة في مجال الشرطة الإدارية وتقنيات المراقبة ومساطر وكيفيات تحرير محاضر ومعاينة المخالفات في شأنها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الخامسة: يتولى الموظفون والأعوان المحلفون القيام بعمليات المراقبة الميدانية اليومية وإعداد محاضر تتضمن معاينة المخالفات التي تم ضبطها بخصوص عدم تطبيق مقتضيات القرارات التنظيمية أو الفردية المتخذة من طرف رئيس مجلس الجماعة، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وتهم على وجه الخصوص المجالات التالية:

- مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بالنفايات (جمع ونقل وتفريغ) بهدف عدم الإضرار بالصحة والنظافة العمومية وبالبيئة عموما؛

- مراقبة ومعاينة المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة من الطبقة الثانية والثالثة؛

- مراقبة ومعاينة التراخيص التجارية والحرفية ومدى احترام ضوابط الصحة والسلامة العمومية؛

- المساهمة في مراقبة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي؛

- المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والصناعية غير المنظمة؛

- المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع الأماكن والمحلات المفتوحة للعموم التي يمكن أن تشكل ضررا صحيا او بيئيا على المواطنين خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمسارح وأماكن السباحة؛

-الإخبار عن معرقلات السير والسيارات المتخلى عنها بتنسيق مع السلطة المحلية؛

- الإخبار عن التصرفات المخلة بالسكينة العمومية (الأصوات الصاخبة والمزعجة في أوقات متأخرة من الليل)؛

- مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بمواقيت فتح وإغلاق المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة؛

- المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع المؤسسات للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أ ومهنية وكذا مطابقتها للمساحات المستغلة وتواصيل أداء الواجبات الجبائية الجماعية المترتبة عنه (كالسطحيات والواقي الشمسي واللوحات الإشهارية، إلخ)؛

- مراقبة مطابقة اللوحات الإشهارية مع التراخيص المسلمة؛
- مراقبة رخص حفر الخنادق وكذا حجمها وشكلها لتمرير الألياف البصرية من قبل الفاعلين في مجال الاتصالات؛
- مراقبة المحطات الطرقية ومحطات وقوف حافلات المسافرين وحافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع، وكذا جميع محطات وقوف العربات وإعلام السلطات المختصة بكل تجاوز يمكن ضبطه؛
- الإخبار عن المخالفات المتعلقة في مجال التعمير طبقا للقوانين الجاري بها العمل؛
- المراقبة والإخبار عن البنايات المهملة أو المهجورة أو لآيلة للسقوط طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- مراقبة النفايات الهادمة الناتجة عن أشغال الهدم أو البناء أو التجديد طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة السادسة: توجه التقارير والمحاضر التي يحررها الموظفون والأعوان المحلفون إلى رئيس مجلس الجماعة الذي يتعين عليه إرسال نسخ منها إلى السلطة المحلية.

المادة السابعة: يستفيد الموظفون والأعوان المحلفون من التأمين والفحوصات الطبية والتلقيح ضد الأمراض المعدية والتعويضات وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثامنة: يتعين على كل موظف أو عون محلف أثناء ممارسة مهامه ارتداء البذلة الخاصة للعمل مغايرة للبدلات النظامية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل وحمل بطاقة مهنية تتضمن اسمه الشخصي والعائلي وصفته وصورته والناطق الترابي لممارسة مهامه.

المادة التاسعة: يتعين على كل موظف أو عون محلف الحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل وإذا ارتكب خطأ مهنيا يمكن اتخاذ الإجراءات والتدابير الادارية اللازمة في حقه دون الاخلال بالمتابعة القضائية إن اقتضى الامر ذلك.

المادة العاشرة: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد إخضاعه لمسطرة المراقبة الإدارية من طرف عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها والأنظمة الجاري بها العمل.

المناقشة:

الرئيس: بعد تلاوته للعرض أشار السيد الرئيس إلى أهمية الشرطة الإدارية ودورها الكبير في مجال تحرير الملك العام واستعرض أهم اللحظات التي ساهمت فيها مذكرا بتدخلاتها في هذا المجال في عدة مناسبات وسهرها في تنفيذ مهامه بالتنسيق الكامل مع السلطة المحلية في الأوقات الرسمية وخارج الأوقات الرسمية إلى أوقات متأخرة من الليل مما أكسب الجماعة خلال الثلاث السنوات الأخيرة مظهرا مقبولا بالمقارنة إلى ما كانت عليه شوارعها رغم النقص الحاصل في الأطر والامكانيات لهذا المرفق مما استلزم بالاعوان العرضيين الذين أبانوا كفاءة في العمل وقال إن المجلس الجماعي لم يبخل على مكتب الشرطة الإدارية بالوسائل اللوجستيكية الضرورية من سيارات المصلحة وتنظيم المحجز الخاص بها كما ميزها بلباس خاص بها وشارات تحملها تمييزا لها عن باقي المتدخلين في الشارع العام تفاديا لأي لبس في الموضوع .وقال إن القرار التنظيمي الموحد جاء مما العرض المقدم بخصوص النقطة أعلاه،

البشير كنوف: أوضح أنه بحكم ممارسته اليومية التي يشتغل فيها لاحظ ان عناصر الشرطة الإدارية ينقصهم تكوين لمزاولة مهامهم بالوجه الصحيح وتصرفاتهم وتدخلاتهم تجاه المواطن عنيفة جدا وغير لائقة مما يمس بصورة المجلس على مستوى الجماعة لهذا أكد على انه يتفق مع القرار التنظيمي بشرط ضرورة توفير الأطر المؤهلين لتسيير مرفق الشرطة الإدارية.

دنيا الصقلي: وافقت على القرار التنظيمي المنظم للشرطة الإدارية نظرا لاهميته من حيث الدور المنوط به خاصة في مراقبة الأسواق والملك العام وطالبت بضرورة توفير الموارد البشرية المؤهلة في هذا المجال واستنتجت أن توفير الوسائل اللوجستيكية وتوفير الاعتمادات المالية لتغطية الحاجيات من مستلزمات تنزيل هذا القرار وأنه كان من المفروض التفكير بمقتضياته منذ بداية المجلس لما تعرفه الجماعة من فوضى في احتلال الملك العام على كافة المستويات ؛الأسواق، الباعة المتجولين، أرصفة المتاجر ....الخ وعلقت على المادة التاسعة من القرار التنظيمي التي اشارت الى ضرورة الحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات وأكدت على ضرورة إضافة مسالة الالتزام بالحياد أي ان يلتزم الموظف بالتعامل بحيادية عند أداء مهامه وباحترام مبدا المساواة .

نسرين الكماخ: شكرت المجلس على النقط المدرجة بجدول اعمال الدورة لاهميتها في تنمية المدينة. ونوهت بالإجراءات التي جاء بها القرار التنظيمي فيما يتعلق بكيفية تعيين أعوان الشرطة الإدارية، وزكت مداخلة كل من العضوين البشير كنوف ودنيا الصقلي الذين تذطرقا بتفصيل الى جميع سلبيات أداءا الشرطة الادارية متسائلة في الأخير عن المعايير التي يتم اعتمادها في انتقاء الاعوان العرضين العاملين بمكتب الشرطة الإدارية.

عبد الحكيم شملال: أكد على ضرورة التنصيص بالقرار التنظيمي على منع العنف عند أداء المهام ووجوب كتابة محاضر الحجوزات بالتفصيل وتصويرها تفاديا للخروقات التي يدعي المواطنون استغحالها بمكتب الشرطة الإدارية.

الرئيس: أشار إلى أن التدخلات تركز على سلبيات الشرطة الإدارية دون تسليط الضوء على الإيجابيات وقال إن تدخلات هذه الأخيرة لاتكون بصفة انفرادية ولكن بالتنسيق الكامل للسلطات المحلية وبتواجد هذه الاخيرة بعين المكان وأن العمليات تتم بالتدريج وفق مقتضيات القرارات المتخذة في الموضوع من الجهات المختصة في كافة محالات تدخل الشرطة الإدارية وبالخصوص مجال تحرير الملك العام.وجوابا عن التساؤل المطروح حول الاعوان العرضيين بالشرطة الإدارية قال إن دورهم لا يخرج عن نطاق المساعدة ويتم تحت إشراف المسؤول بمكتب الشرطة الإدارية وإن الاستعانه بهم جاء لملأء الفراغ المسجل في نقص الأطر الرسمية لاسيما وأن التوظيف المباشر لم يعد معولا به منذ 2006.وفيما يتعلق بالشأن المسجل أثناء تنفيذ العمليات فاعتبره طبيعي بالنظر لطبيعة المهام وقال إنه لا تخرج عن نطاق السيطرة وأن التدخلات التي توصف بالقاسية كانت وراء تسجيل الإيجابيات الكبيرة التي

نفتخر بها فيما يتعلق بتحرير الملك العام وهو يشهد به المواطنون أنفسهم وختم بأن العمل لا زال متاصلا لتحسين المردورية وإن القرار التنظيمي الموحد موضوع هذه النقطة يدخل في هذا الاطار مشيرا الى ضرورة تبنيه لتوحيد الشكل الموحد للجماعات.
خديجة احمادوش: عطفا على ما قاله السيد الرئيس أوضحت أن تدخلات الشرطة الإدارية أيضا يتم عبر دراسة شكايات المواطنين وفي إطار معالجتها طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل في هذا الشأن.
حفيظة هركاش: اشارت الى ضرورة توفير بناية خاصة للشرطة الإدارية وتعزيز المكتب بالموارد البشرية وتكوينها تكوينا مستمرا. كما طالبت من خلال شكايات بعض المواطنين إلى تتبع هذه الشكايات وتنزيل مقتضيات المعاينات والقرارت المتخذة في الموضوع. وأعطت مثلا عن ذلك بالشكاية التي سبق لها شخصيا أن تقدمت بها لدى الجهات المختصة بخصوص بئر واسطبل لتربية الدواب وسط المدينة بجوار مسكنها. وأشارت الى أن الموضوع لازال لم تتم فيه الإجراءات المطلوبة حيث لازالت البئر المعنية متواجدة وكذا الاسطبل وهو ما يتنافى والإجراءات القانونية المتبعة بخصوصهما. واستنجت أن تدخل الإدارة اتسم بالبطء بالنسبة لها كمستشارة وتساءلت عن شكايات المواطنين كيف يكون مآلها. ثم تطرقت الى ظاهرة الكلاب الضالة وتساءلت ما دور الشرطة الإدارية بهذا الخصوص.
وليد بوطويل القايد رئيس الملحقة الإدارية الثالثة: أشار إلى أن معالجة الشكايات تتم وفق برمجة وفي إطار الأولويات ودرجة الاستعجال لكل حالة ووفق الوسائل المتوفرة للسلطة أو للجماعة. واضاف جوابا على تدخل السيدة عضوة المجلس أن العمليات التي سهر عليها شخصيا أسفرت على إزالة 05 أسطبلات عشوائية في ظرف وجيز لا يتجاوز 03 أشهر بمجموعة من الاحياء بما فيها حي شعالا ولعراصي. كما سهر على إزالة القصب على جنبات الطرق وتربية الدجاج. وبخصوص مشكل الجب (أكد أن الموضوع لا يتعلق ببئر وانما بجب لتجميع الماء حيث تم ردمه نهائيا على نفقة أصحابه. وبخصوص الاصطبلات التي مازالت متواجدة بحي شعالا فهي مبرمجة لمعاينات لاحقة في الأسابيع المقبلة ومن ضمنها إسطبلين موضوع قرارية جماعيين للإزالة برمجا خلال الأسبوع المقبل.
حفيظة هركاش: تعقيبا على ما جاء في تدخل السيد القائد، قالت بأن البئر موضوع تدخلها قد تم تجديده. وانه بئرا وليس جبا وشكرت رئيس الملحقة الادارية الثالثة سابقا الذي ردم البئر لكن تاسفت انه تم حفر بئر اخر من طرف الساكنة وأشارت الى مشكل البناء العشوائي المقترن بمشكل واد الحار مؤكدة استمرار تربية الدجاج والمواشي من طرف الساكنة واكدت على ضرورة العناية بالبنية التحتية والمحافظة على جمالية المدينة.
البشير كنوف: لفت انتباه المجلس الى ان مداخلته كانت بخصوص تكوين أعضاء الموارد البشرية مشيرا الى ان الحملات التي تدار بتنسيق مع السلطة المحلية تكون بناء على محاضر رسمية وقانونية اما خرجات الشرطة الإدارية فتكون دون ضابط وأحيانا تشل حركة السير في المدينة. لذلك أكد على ضرورة تكوين الموارد البشرية المختصة في هذا المجال على أن يشمل التكوين مختلف محاور تدخل الشرطة الإدارية: -كيف يتدخلون ومع من يتدخلون -مستنتجا أنه في بعض الحالات تستثنى بعض الشوارع من مراقبة الشرطة الإدارية كما هو الحال بالنسبة لشارع النعمة.

عملية التصويت:

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بالموافقة على المصادقة على القرار النموذجي المتعلق بتدبير مرفق الشرطة الإدارية:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: **33**
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: **28**
- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: **27**

وهم السيدات والسادة:

- سليمان أزواغ	- الزهرة بنشلال	- سعيد الرحموني
- ياسر التيزيتي	- هشام الفايدة	- عبد الخالق هوشو
- محمد منتصر	- وئام العمراني	- محمد امين الصوفي
- محمد بلكاسم	- دنيا الصقلي	- نسرين الكماخ
- محمد الصادقي	- معنان ابركان	- فريد ازواغ
- سعيدة بلخير	- دينة احكيم	- البشير كنوف
- خديجة احمادوش	- عمرو العزوزي	- محمد بوشيح
- علية امختاري	- احمد لزعر	- شكري الدمغي
- محمد جدي	- نجاة العسري	- عبد الحكيم شملال

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: **01** حفيظة هركاش
- عدد الأعضاء الممتنعون : **00**

المقـــرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناضور المجتمع برسم الدورة العادية لشهر ماي 2025 واستناد إلى نتيجة التصويت المشار إليها أعلاه، وافق باغلبية أعضائه الحاضرين على القرار النموذجي المتعلق بتدبير مرفق الشرطة الإدارية على الشكل التالي:

قرار تنظيمي نموذجي رقم ..... بتاريخ .....
يحدد الشروط وكيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية لجماعة الناظور

إن رئيس (ة) مجلس جماعة الناظور

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، ولاسيما المواد (83 و100 و107) منه؛
- وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 من ذي الحجة 1442(14 يوليو 2021)؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.401 بتاريخ 12 جمادى الثانية 1378 (24 ديسمبر 1958) المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 صادر في 13 جمادى الاولى 1413(9 نوفمبر 1992؛
- وعلى القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 116.14؛
- وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الاولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛
- وعلى القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 شوال 1427 (22 نونبر 2006) ولاسيما المواد (81.81.77.70 مكرر) كما تم تغييره بالقانون رقم 23.12؛
- وعلى القانون رقم 39-70 بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 209-07-1 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428(27 ديسمبر 2007)؛
- وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412(17 يونيو 1992 كما تم تغييره وتتميمه؛
- وعلى القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (19 سبتمبر 2016)؛
- وعلى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.124 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف بتاريخ 3 شوال 1332 في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تغييره وتتميمه بموجب الظهير الشريف بتاريخ 22 جمادى الثانية 1352(13 أكتوبر 1933 والظهير الشريف بتاريخ 3 جمادى الثانية 1356(11 غشت 1937) والظهير الشريف بتاريخ 1 ذي القعدة 1361(9 نونبر 1942) والظهير الشريف بتاريخ 28 ربيع الاول 1369 (18 يناير 1950)؛
- وعلى القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية انواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.84 الصادر في 29 من رجب 1432(2 يوليو 2011)؛
- وعلى القانون رقم 80-22 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 341-80-1 بتاريخ 17 صفر 1401؛
- وعلى القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 صادر في 26 من صفر 1432(11 فبراير 2010)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.10.437 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- وعلى مقرر مجلس جماعة الناظور المنعقد خلال دورته العادية لشهر ماي 2025 بتاريخ: 08 ماي 2025؛
- وعلى باقي المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛

يقـــرر ما يلي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار الى احداث وحدة تضم الموظفين والاعوان المحلفين يعهد اليها بالسهر والتأكد من مدى احترام القرارات رئيس مجلس الجماعة في مجال الشرطة الادارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وفقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل.

المادة الثانية: يقوم الموظفون والأعوان المحلفون قبل مباشرة مهامهم، بأداء اليمين القانونية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الثالثة: يمارس الموظفون والأعوان المحلفون الذين ينتدبهم رئيس مجلس الجماعة مهامهم تحت مسؤوليته مراقبته وبتنسيق مع السلطات المحلية، وطبقا للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة الرابعة: تتكون وحدة الموظفين والاعوان المحلفين من العاملين بإدارة الجماعة. يجب أن يستوفي كل موظف وعون محلف لمزاولة مهامه الشروط التالية:

-إثبات توفره على أقدمية 3 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية؛

- توفره على الخبرة في مجال الشرطة الإدارية وتقنيات المراقبة ومساطر وكيفيات تحرير محاضر ومعاينة المخالفات في شأنها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الخامسة: يتولى الموظفون والأعوان المحلفون القيام بعمليات المراقبة الميدانية اليومية وإعداد محاضر تتضمن معاينة المخالفات التي تم ضبطها بخصوص عدم تطبيق مقتضيات القرارات التنظيمية أو الفردية المتخذة من طرف رئيس مجلس الجماعة، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وتهم على وجه الخصوص المجالات التالية:

- مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بالنفايات (جمع ونقل وتفريغ) بهدف عدم الإضرار بالصحة والنظافة العمومية وبالبيئة عموما؛
- مراقبة ومعاينة المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة من الطبقة الثانية والثالثة؛
- مراقبة ومعاينة التراخيص التجارية والحرفية ومدى احترام ضوابط الصحة والسلامة العمومية؛
- المساهمة في مراقبة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي؛
- المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والصناعية غير المنظمة؛
- المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع الأماكن والمحلات المفتوحة للعموم التي يمكن أن تشكل ضررا صحيا او بيئيا على المواطنين خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمسارح وأماكن السباحة؛
- الإخبار عن معرقلات السير والسيارات المتخلى عنها بتنسيق مع السلطة المحلية؛
- الإخبار عن التصرفات المخلة بالسكينة العمومية (الأصوات الصاخبة والمزعجة في أوقات متأخرة من الليل)؛
- مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بمواقيت فتح وإغلاق المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة؛
- المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع المؤسسات للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أ ومهنية وكذا مطابقتها للمساحات المستغلة وتواصيل أداء الواجبات الجبائية الجماعية المترتبة عنه (كالسطحيات والواقي الشمسي واللوحات الإشهارية، إلخ)؛
- مراقبة مطابقة اللوحات الإشهارية مع التراخيص المسلمة؛
- مراقبة رخص حفر الخنادق وكذا حجمها وشكلها لتمرير الألياف البصرية من قبل الفاعلين في مجال الاتصالات؛
- مراقبة المحطات الطرقية ومحطات وقوف حافلات المسافرين وحافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع، وكذا جميع محطات وقوف العربات وإعلام السلطات المختصة بكل تجاوز يمكن ضبطه؛
- الإخبار عن المخالفات المتعلقة في مجال التعمير طبقا للقوانين الجاري بها العمل؛
- المراقبة والإخبار عن البنايات المهملة أو المهجورة أو لأيلة لسقوط طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- مراقبة النفايات الهادمة الناتجة عن أشغال الهدم أو البناء أو التجديد طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة السادسة: توجه التقارير والمحاضر التي يحررها الموظفون والأعوان المحلفون إلى رئيس مجلس الجماعة الذي يتعين عليه إرسال نسخ منها إلى السلطة المحلية.

المادة السابعة: يستفيد الموظفون والأعوان المحلفون من التأمين والفحوصات الطبية والتلقيح ضد الأمراض المعدية والتعويضات وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثامنة: يتعين على كل موظف أو عون محلف أثناء ممارسة مهامه ارتداء البذلة الخاصة للعمل مغايرة للبدلات النظامية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل وحمل بطاقة مهنية تتضمن اسمه الشخصي والعائلي وصفته وصورته والناطق الترابي لممارسة مهامه.

المادة التاسعة: يتعين على كل موظف أو عون محلف الحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل وإذا ارتكب خطأ مهنيا يمكن اتخاذ الإجراءات والتدابير الادارية اللازمة في حقه دون الاخلال بالمتابعة القضائية إن اقتضى الامر ذلك.

المادة العاشرة: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد إخضاعه لمسطرة المراقبة الإدارية من طرف عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها والأنظمة الجاري بها العمل.

كاتب المجلس | **الـــرئيس**

محمد جدي | **سليمان أزواغ**

الرئيس:
سليمان أزواغ

النقطة الرابعة

الموافقة على تخصيص عقار لإقامة مشروع مستودع الأموات ومركز الطب الشرعي بمحرم مقبرة سيدي سالم الناضور

العرض

يعيش إقليم الناضور على واقع إشكالية مزمنة تتعلق بقصور الخدمات المقدمة في مستودع الاموات وغياب مركز متكامل للطب الشرعي مما يلقي بظلاله الثقيلة على الاثار السلبية والعواقب الوخيمة لهذا الموضوع.

فرغم وجود مستودع للأموات الملحق بالمستشفى الحسني بالناضور، إلا أنه يعاني من وضعية مزرية ومشاكل متعددة تثير قلق المواطنين والفعاليات المدنية، وتستدعي تدخلاً عاجلاً وإيجاد حلول جذرية تنهي المعاناة وتصون كرامة الأموات وأهاليهم. وقد تفاقمت هذه المشاكل لتجعله نقطة سوداء تتطلب البحث عن بديل يلبي المعايير الإنسانية والصحية.

ويتصدر مشهد الاكتظاظ قائمة المشاكل التي يعاني منها مستودع الأموات الحالي. فطاقته الاستيعابية المحدودة لا تتناسب مع عدد الوفيات، بما في ذلك حالات الوفاة الطبيعية وحوادث السير، بالإضافة إلى جثث مجهولي الهوية، هذا الاكتظاظ يؤدي إلى تكدس الجثث في ظروف غير ملائمة في كثير من الأحيان.

يضاف إلى ذلك، الأعطال المتكررة في أجهزة التبريد، والتي تُعد شريان الحياة في مرفق حيوي كهذا. وإن تعطل هذه الأجهزة يؤدي إلى عدم الحفاظ على الجثث في درجة الحرارة المناسبة، مما يسرّع من عملية التحلل وينتج عنه انبعاث روائح كريهة، تشكل خطراً صحياً على العاملين بالمستودع والمحيطين به، وتزيد من معاناة ذوي المتوفين.

كما يواجه المستودع مشاكل في نقص في التسيير والتجهيزات والموارد البشرية المؤهلة مما يزيد من فترة بقاء الجثث في المستودع ويفاقم من مشكلة الاكتظاظ.

ويزداد الوضع تعقيدا في غياب مركز متخصص للطب الشرعي، الأمر الذي يشكل تحديًا كبيرًا لسير العدالة ويزيد من معاناة العائلات في حالات الوفيات المشبوهة أو المرتبطة بقضايا تتطلب خبرة طبية شرعية متخصصة.

ويعكس هذا النقص في عدد الأطباء الشرعيين المتخصصين ونقصًا في البنى التحتية والتجهيزات اللازمة على المستوى المحلي.

إن غياب مركز للطب الشرعي بالناظور يعني أن الحالات التي تستدعي التشريح أو الفحص الطبي الشرعي يتم غالبًا نقلها إلى مدن أخرى، مما يتسبب في تأخيرات في إجراء الخبرات وتقارير الطب الشرعي. هذا التأخير يمكن أن يؤثر سلبًا على وتيرة التحقيقات القضائية ويعطل بالتالي مسار تحقيق العدالة في القضايا الجنائية التي تتطلب أدلة مستندة إلى الطب الشرعي.

كما يفرض هذا الوضع أعباءً إضافية على عائلات المتوفين، الذين يضطرون في الكثير من الأحيان إلى قطع مسافات والتكفل بمصاريف نقل جثامين ذويهم إلى مدن أخرى لإجراءات التشريح والفحص، مما يضاعف من محنتهم في أوقات الحزن والفقدان.

وقد أثارت أهمية الطب الشرعي ودوره في دعم منظومة العدالة نقاشات على مستويات مختلفة، بما في ذلك على الصعيد الجهوي في مناسبات سابقة، مما يدل على وعي بأهمية هذا التخصص وضرورة توفير بنياته الأساسية. ومع استمرار التحديات التي تواجه قطاع الطب الشرعي على المستوى الوطني، يبقى توفير مركز متخصص للطب الشرعي في الناظور حاجة ملحة لضمان فعالية العدالة ورفع المعاناة عن كاهل الساكنة المحلية.

حتمية البحث عن بديل:

إن استمرار الوضع الحالي لمستودع الأموات بالناضور وعدم توفر على مركز للطب الشرعي، يشكل انتهاكاً لكرامة الإنسان، حياً وميتاً. كما أنه يمثل خطراً على الصحة العامة. لذا، فإن البحث عن بديل لم يعد خياراً، بل ضرورة ملحة.

وتنفيذا لبرنامج عمل الجماعية **2023-2027** الذي صادق عليه المجلس خلال دورته العادية لشهر فبراير **2023** في شقه المتعلق ب: **بالهدف الرئيس الثالث المتمثل في تجويد خدمات حفظ الصحة وحماية البيئة**؛ تتجه أنظار جماعة الناضور حالياً نحو تنزيل مشروع بناء مستودع جديد للأموات بالناضور يشمل مركز للطب الشرعي، والذي يُنتظر أن يكون حلاً جذرياً للمشاكل القائمة.

ويهدف هذا المشروع إلى توفير بنية تحتية متطورة تستجيب للمعايير الدولية في حفظ الجثث، وتضمن كرامة المتوفين وتخفف من معاناة عائلاتهم.

ولهذه الغاية، تعمل جماعة الناضور بالتنسيق مع مصالح عمالة إقليم الناظور بإشراف السيد عامل الاقليم، على إعداد الدراسات التقنية مع مختلف الشركاء والمتدخلين، من أجل إنجاز المشروع حيث تم رصد مبلغ 12 مليون درهم لإنجاز المشـــروع (البناء) من طرف وزارة الداخلية كشريك أساسي فيما ستتكفل الجماعة بتسوية وضعية العقار الحاضن له.

وسيعوض المشروع المستودع الحالي مراعيا المعايير الأساسية، وأهمها:

الطاقة الاستيعابية الكافية: يتوخى المشروع أن يكون المستودع الجديد قادراً على استيعاب عدد أكبر من الجثث، مع الأخذ في الاعتبار التزايد الديموغرافي والظروف الخاصة بالمنطقة.

لتجهيزات الحديثة: تزويد المستودع بأنظمة تبريد متطورة وموثوقة، بالإضافة إلى كافة المعدات اللازمة للتعامل مع الجثث والتعرف على هوياتها وإجراءات التشريح إذا لزم الأمر.

التهيئة والموقع المناسب: روعي اختيار موقعا بعيداً عن المناطق السكنية لضمان عدم الإزعاج، وسيتم تصميمه وتهيئته بطريقة تحترم خصوصية المكان وتوفر بيئة عمل صحية للعاملين.

الموارد البشرية المؤهلة: ستعمل الجهات المختصة على توفير العدد الكافي من الأطباء الشرعيين والموظفين المدربين للعمل في المستودع وإدارة شؤونه بكفاءة ومهنية مع وضع مكتب حفظ الصحة والبيئة لجماعة الناضور ضمن هذه المنظومة الصحية.

ويعتبر إنجاز مستودع أموات جديد في الناضور وفق هذه المعايير خطوة مهمة نحو تجاوز الوضعية الحالية وتحسين ظروف التعامل مع الموتى، ويكفل حقوق المتوفين وذويهم في هذه اللحظات العصيبة. إنها مسؤولية جماعية تتطلب تضافر جهود كافة المتدخلين من سلطات محلية وقطاعات حكومية ومجتمع مدني للإسراع في إنجاز هذا المشروع الحيوي.

العقار المخصص لاحتضان مشروع مستودع الاموات ومركز الطب الشرعي

المرجع العمرانية:

تماشيا مع المتطلبات أعلاه، فقد تم اختيار عقار في ملكية جماعة الناضور يقع بمحرم مقبرة سيدي سالم بحي إكوناف الناضور مساحته **3900** م² لاحتضان المشروع المذكور.

والعقار المعني بعيداً عن المناطق السكنية ويندرج ضمن تصميم الهيئة الخاص لوكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا (منطقة التجهيزات العمومية المرموز لها بذات التصميم ب SEP9.).

المراجع العقارية:

العقار مقتطع من القطع الارضية المنزوع ملكيتها من طرف جماعة الناضور بموجب المرسوم رقم 02-11-8 الصادر في 3 من ربيع الثاني 1432 (8 مارس **2011**) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقبرة سيدي سالم بجماعة الناضور بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض القطعة رقم 02 من المرسوم المذكور المعني البالغ مساحتها الاجمالية 54745,9م².

التخصيص الحالي للعقار: دفن الاموات.

الاحكام القضائية الصادرة في الموضوع:

وقد صدر بشأنه لحد تاريخه حكمان قضائيان:

- **حكم الحيازة: الامر القضائي رقم 39** الصادر عن إدارية وجدة بتاريخ 29 ماي 2013 الملف رقم 31-13-1 القاضي بالإذن لجماعة الناضور **بحيازة القطع الارضية موضوع نزع الملكية** بغرض إحداث مقبرة بحي إكوناف سيدي سالم. مقابل مبلغ التعويض الاجمالي المودع بصندوق الايداع والتدبير وقدره 1.164.580 درهم لفائدة المنزوع ملكيتهم.
- **حكم نقل الملكية**: الحاكم عدد: **324 الصادر عن ادارية وجدة في الملف رقم 117-7112-2022** بتاريخ 7-3-2023 بأداء جماعة لناضور لفائدة مالك العقار السيد عبد الملك شملال وورثة أشن بن الحاج محمد عمرو وهم: هموت أشن، مصطفى أشن، حبيبة أشن وحاجة أشن تعويضا وقدره **1.821.150 درهم** (هكذا: مليون وثمانمائة وواحد وعشرون ألف درهم وخمسون درهما) **بعد نقل ملكية** القطعة الأرضية المشمولة بالتعويض لفائدة الجماعة المحكوم عليها في شخص رئيسها وتحميل خاسر الدعوى صائرها بحسب النسبة المحكوم بها ورفض الطلب فيما عدا ذلك.

وقد عرض الموضوع على اللجنتين المكلفتين بالتعمير واعداد التراب والبيئة وكذا المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات:

1- اللجنة المكلفة بالتعمير واعداد التراب والبيئة:

درست اللجنة المكلفة بالتعمير واعداد التراب والبيئة هذه النقطة بتاريخ 2025/04/28 وخرجت بالتوصية التالية:

"الموافقة على تخصيص عقار لإقامة مشروع مستودع الأموات ومركز الطب الشرعي بمحرم مقبرة سيدي سالم الناضور"

2- اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات:

درست اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات هذه النقطة بتاريخ: 2025/04/30 وخرجت بالتوصية التالية:

"اوصت اللجنة بعرض كافة النقط موضوع الاجتماع على انظار المجلس الجماعي للبث فيها واتخاذ المقرر المناسب بشانها بالنظر لغياب الطاقم الإداري لقسم الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات المستدعي رسميا بموجب الاشعار عدد: 842 بتاريخ: 2025/04/21 ونفس الشيء لقسم الشؤون التقنية والتعمير تحت عدد 841 بتاريخ 2025/04/21"

وللمجلس الموقر واسع النظر في اتخاذ ما يراه مناسبا في الموضوع.

المطلوب من المجلس الجماعي الموقر:

الموافقة على تخصيص البقعة الارضية المعنية لاحتضان مشروع مستودع الاموات ومركز الطب الشرعي على أساس أن المشروع يلائم مشروع نزع الملكية ومكملا لها وليس ذي طابع نفعي.

ولمزيد من التوضيحات بشأن مآل الاحكام القضائية وصرف المستحقات، فإن المصالح الجماعية المختصة ستوافيكم بالنتائج خلال مناقشة النقطة.

ويبقى للمجلس واسع النظر في اتخاذ ما يراه مناسبا في الموضوع.

المناقشة:

الرئيس:. تلا العرض أعلاه ثم سال ان كان هناك تدخل بخصوص هذه النقطة.

صونية العلالي: أبدت موافقتها على المشروع لايجابيته من حيث تخفيف الضغط على المستشفى الحسني لكن اشارت الى سوء تقدير اختيار المكان لكون الموقع يتعرض لانقطاع الكهرباء.

نسرين الكماخ: ثمنت المشروع وانتقدت الموقع على أساس ان المقبرة مقبلة على الامتلاء والإغلاق مما سيؤثر على المشروع.

حفيظة هركاش: وافقت على المشروع ولم تبد اي ملاحظة على الموقع واكدت على ضرورة توفير الموارد البشرية واشارت الى ان المشروع كان من الاجدر تواجده منذ مدة طويلة نظرا لاهميته بسبب كثرة الجثامين سواء من الافارقة او من الهجرة السرية او حوادث السير، هذه الجثامين تتحلل بسبب عدم دفنها. بالنسبة للمستودع اشارت الى ضرورة توفير الموارد البشرية المتخصصة في الطب الشرعي والتجهيزات الضرورية لدفن الجثامين.

البشير كنوف: وافق على المشروع لأهميته وضرورته ولا مانع لديه بخصوص الموقع واكد على ضرورة توفير الموارد البشرية الكفأة لتدبيره.

دنيا الصقلي: تساءلت عن مآل تسوية الوضعية المالية للعقار.

الرئيس: جوابا على السيدة دنيا الصقلي أحالها على عرض النقطة.

احمد الازعر: أكد على ضرورة توفير مكان خاص للصلاة تقام فيها صلاة الجنازة

صونيا العلالي: تساءلت عن الميزانية المخصصة للمشروع المقدرة ب 12 مليون درهم هل تشمل كافة المشروع.

الرئيس: أكد على أهمية المشروع واعتبره مكسب مهم لمدينة الناظور حيث خصصت له الاعتمادات المالية الضرورية وقال ان الموارد البشرية تاتي بعد توفير البناية الخاصة لمستودع الأموات وأخرى تتعلق بالتشريح الطبي وأشار الى ان الانتقال الى مدينة وجدة من اجل معاينة وتشريح الجثامين وصعوبة ذلك على الساكنة المحلية وارتفاع الكثافة السكانية والمشاريع الكبرى التي ستعرفها المدينة والتي من خلالها من المنتظر أن ترتفع نسبة الساكنة المحلية وهي من بين الأسباب التي جعلت المجلس يفكر في تنزيل هذا المشروع. كما اضاف ان هذا المستودع سيحتوي جميع الجثامين بجميع أنواعها دون اللجوء الى ايداعها بمستودع الأموات الخاص بالمستشفى الحسني الذي سيتخصص فقط بالجثامين التي توفيت بالمستشفى. وأشار الى ان هذا المشروع باهميته الكبرى سيكون من المرافق التي ستختص بها مدينة الناظور مؤكدا على ان الصفقة بشأنه قيد الدراسة في مراحل متقدمة وان المستودع سيبنى بمواصفات عالمية من طرف شركات متخصصة مع تجنب سلبيات مستودع الأموات المتواجد بالمستشفى الحسني فضلا على تخصيص مصلى تماشيا مع ما اقترحه السيد عضو المجلس احمد الازعر

البشير كنوف: تساءل عن شركاء الجماعة في المشروع

الرئيس: جوابا على ذلك قال بأن مشروع بناء المستودع من اختصاص الجماعة وبدعم مالي من وزارة الداخلية.

دينا احكيم: تساءلت عن مآل تعويضات عن العقار المراد إقامة المشروع عليه

الرئيس: أحال الجواب على رئيس قسم الشؤون القانونية للجواب ولكون هذا الأخير لم يحضر الجلسة أجاب الرئيس أن العقار موضوع أحكام لا زالت قيد التداول ولم يبث فيها فيما يتعلق بنقل الملكية.

عملية التصويت:

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بالموافقة على تخصيص عقار لإقامة مشروع مستودع الأموات ومركز الطب الشرعي بمحرم مقبرة سيدي سالم الناضور

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء انعقاد الدورة: **33**

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: **19**

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: **19**

وهم السيدات والسادة:

- سليمان أزواغ	- وئام العمراني	- عبد الخالق هوشو
- محمد المنتصر	- دنيا الصقلي	- صونيا العلالي
- محمد جدي	- نسرين الكماخ	- حفيظة هركاش

- سعيدة بلخير	- معنان ابركان	- سعيد الرحموني
- علية امختاري	- دينة احكيم	- البشير كنوف
- خديجة احمادوش	- احمد الازعر	- عبد الحكيم شملال
- الزهرة بنشلال		

ـ عدد الأعضاء المصوتون بلا: **00**
ـ عدد الأعضاء الممتنعون: **00**

المقـــرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناضور المجتمع برسم الدورة العادية لشهر ماي 2025 واستناد إلى نتيجة التصويت المشار إليها أعلاه، وافق باجماع أعضائه الحاضرين على تخصيص عقار لإقامة مشروع مستودع الأموات ومركز الطب الشرعي بمحرم مقبرة سيدي سالم الناضور

كاتب المجلس | **الـــرئيس**

محمد جدي | **سليمان أزواغ**

الرئيس:
سليمان أزواغ

النقطة الخامسة

الموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة الناظور وشركة العمران جهة الشرق من اجل الاشراف على انجاز وتمويل برنامج التأهيل الحضري الجماعي لجماعة الناظور تنزيلا لبرنامج عملها 2025-2027.

العرض

في إطار تنزيل برنامج جماعة الناضور في شقه المتعلقة بأوراش التهيئة والذي يصطدم بنقص الاطر التقنية الكفيلة بتتبعها لوفرتها.

وحيث أن المجلس سبق له أن ناقش موضوع نقص الموارد البشرية التقنية المختصة باستفاضة خلال الدورة الاستثنائية لشهر مارس 2025 بمناسبة التداول في موضوع شركة التنمية المحلية ناضور رياضة

وفي إطار الاستعانة بخبرة شركة العمران جهة الشرق ضمن إطار اتفاقية شراكة لإنجاز مشاريع البنية التحتية لجماعة الناضور، تقدم قسم الشؤون التقنية والتعمير المعني بالموضوع بالاقتراحات التالية:

أولا: فيما يتعلق بالمادة الثانية من الاتفاقية محتوى البرنامج:

تم تحديد المحتوى في البرامج التالية:

1. تهيئة المساحات الخضراء؛
2. تهيئة المساحات العمومية؛
3. تهيئة النافورات؛
4. تهيئة الاسواق الجماعية؛
5. تهيئة شوارع وأزقة الاحياء؛
6. تهيئة محطات الطاكسيات (الناضور بني أنصار، حي الريكولاريس قبالة محطة القطار شارع طنجة؛)
7. القناطر وممرات الراجلين؛
8. فوهات الحريق.

ثانيا: تفاصيل المحتوى، فقد جاء كالتالي:

تهيئة المساحات الخضراء	
حديقة البستان	طريق تاويمة
حديقة الامام الغزالي	شارع الامام الغزالي
منتزه إكوناف	حي اكوناف
حديقة الطاووس	قبالة محطة القطار بشارع طنجة
المساحة الخضراء (طريق المستشفى الحسني وشارع 3 مارس)	الحي المدني

تهيئة المساحات الخضراء	
ساحة المركب التجاري	ملتقى شارع الحسن الثاني وشارع يوسف بن تاشفين
الساحة المقابلة ل LC WAIKIKI	ملتقى شارع المسيرة والطريق الوطنية رقم 19
ساحة القوس	الطريق الوطنية رقم 19
ساحة قبالة سوق المركزي NADOR CENTER	الطريق الوطنية رقم 19
ساحة الكندي	حي الكندي قبالة إعدادية الكندي
ساحة الخزينة الاقليمية	شارع الامير سيدي محمد
ساحة فكتوريا	حي وسط المدينة

تهيئة المساحات الخضراء	
النافورة المتواجدة قرب غرفة الصناعة التقليدية	ملتقى الطريق الوطنية رقم 19 وطريق أزغغان (الطريق الجهوية رقم 610)

تهيئة الاسواق الجماعية	
سوق المركب التجاري	ملتقى سارعي الحسن الثاني وشارع يوسف بن تاشفين
سوق اولاد ميمون	حي اولاد ميمون
سوق لعري الشيخ	حي لعري الشيخ
سوق الجوطية	حي تيزيرين

تهيئة شوارع وأزقة الاحياء	
بعض وشوارع وأزقة أحياء المدينة	بدون تحديد
القاطر وممرات الراجلين	
فوهات الحريق	

ثالثا: الاعتماد المالي للاتفاقية

لم يدل قسم الشؤون التقنية بأي تفصيل بشأنه تاركا الموضوع لمصلحة الميزانية والمحاسبة والاجور التي نسقت مع شركة العمران جهة الشرق عند إعداد الاتفاقية. حيث تم التوافق على الصيغة النهائية المعروضة على أنظار المجلس.

وقد عرضت الاتفاقية على أنظار اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة بتاريخ 24 ابريل 2025 حيث وافقت هذه الاخيرة على بنود الاتفاقية بدون تعديل موصية في نفس الوقت بتبنيها **مع إضافة مشروع المكتبة العمومية ضمن المحتوى المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية.**

الكلفة المالية للاتفاقية: 30.700.000 ألف درهم؛

التزامات الجماعة: المادة 5

- تعبئة مساهمتها المالية المحددة بالمادة الثالثة أعلاه وتحويلها خلال سنة 2025 إلى الحساب البنكي الذي سيفتح لهذا الغرض في اسم شركة العمران جهة الشرق، وسيتم تحويل المساهمة المالية للجماعة على دفعتين.
  - الدفعة الأولى بمبلغ 15.350.000 درهم بمجرد التوقيع على اتفاقية الإشراف المنتدب.
  - الدفعة الثانية بمبلغ 15.350.000 درهم بعد بلوغ الأشغال نسبة 50%.
- تعبئه الأوعية العقارية اللازمة لإنجاز المشاريع موضوع الاتفاقية، مع تصفيته من أي تحمل أو تعرض أو ارتفاق، وتحمل كافة التبعات الناتجة عن المنازعات القضائية المرتبطة بالعقار بما في ذلك التعويضات المترتبة عنها.
- تقديم كافة التسهيلات الادارية والمسطرية لشركه العمران جهة الشرق من اجل الحصول على التراخيص الضرورية لإنجاز المشاريع الموكولة إليها.

هذا وتجدر الاشارة في الاخير أن شركة العمران جهة الشرق اعتمدت التسمية التالية للاتفاقية " **اتفاقية الاشراف المنتدب من أجل إنجاز مشاريع البنية التحتية لجماعة الناضور**" بدلا من الصيغة الواردة في جدول اعمال الدورة.

وقد عرض الموضوع على اللجنتين المكلفتين بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة وكذا الملكفة بالتعمير واعداد التراب والبيئة:

1 اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة:

درست اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة الاتفاقية المعنية بتاريخ: 2025/04/24 وخرجت بالتوصية التالية:

أولا توصية اللجنة:" بعد دراسة كافة بنود الاتفاقية ومناقشتها مناقشة مستفيضة وافقة اللجنة على الاتفاقية دون تغيير في بنودها مع إضافة مشروع سابع يتعلق بإنجاز المكتبة ضمن المشاريع الواردة في المادة الثانية من الاتفاقية (محتوى البرناج) لتصبح المادة الثانية على الشكل التالي:

" يتضمن المشروع موضوع الاتفاقية التدخلات التالية:

1 بدون تغيير
2 بدون تغيير
3 بدون تغيير
4 بدون تغيير
5 بدون تغيير
6 بدون تغيير
7 **"احداث مكتبة"**

2 اللجنة المكلفة بالتعمير واعداد التراب والبيئة:

درست اللجنة المكلفة بالتعمير واعداد التراب والبيئة الاتفاقية المعنية بتاريخ: 2025/04/28 وخرجت بالتوصية التالية:

"الموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة الناظور وشركة العمران جهة الشرق من اجل الاشراف على انجاز وتمويل برناج تاهيل الحضري الجماعي لجماعة الناظور تنزيلا لبرنامج عملها 2025-2027"

ويبقى للمجلس واسع النظر في اتخاذ ما يراه مناسبا في الموضوع.

اتفاقية الاشراف المنتدب

من أجل إنجاز وتمويل برنامج التاهيل الحضري الجماعي لجماعة الناظور لسنة 2025

اتفاقية شراكة رقم: ...../2025 بتاريخ: .....

ديباجة

- ✓ في إطار مواكبة المشاريع الكبرى والمهيكلة على مستوى الجماعة.
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- ✓ بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 660.24 صادر في 24 من شعبان 1445 (05 مارس 2024) بتحديد شروط وأشكال الاتفاقيات المتعلقة بالأعمال المزمع انجازها لحساب الجماعات الترابية من لدن الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام التابعة لها أو شركات التنمية الجهوية أو شركات التنمية المحلية.
- ✓ بناء على اتفاقية الشراكة والتعاون المبرمة بين جماعة الناضور وشركة العمران جهة الشرق.
- ✓ وبناء على كون مجموعة العمران مقاولة عمومية استراتيجية ولكون تدخلها الجهوي يتم عبر شركاتها الفرعية.
- ✓ وبناء على موافقة السيد وزير الداخلية بواسطة كتابه عدد .....بتاريخ .....
- ✓ وتنفيذا لمقتضيات المادة 154 من المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية.
- ✓ وبناء على مداولات مجلس جماعة الناضور المجتمع برسم دورته العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 8 ماي 2025.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تعهد جماعة الناضور بموجب هذه الاتفاقية إلى شركة العمران جهة الشرق بمهمة الإشراف المنتدب على تنزيل برنامج التأهيل الحضاري لجماعة الناضور

المادة الثانية: محتوى البرنامج

يتضمن المشروع موضوع الاتفاقية التدخلات التالية:

1. أشغال تهيئة وإعادة هيكلة طرقات مدينة الناظور؛
2. الاشغال الكبرى لتهيئة الساحات الخضراء في مدينة الناظور؛
3. تهيئة المراكز التجارية (سوق أولاد ميمون والمركب التجاري)؛
4. تهيئة الساحات العامة (تهيئة وبناء النوافير)؛
5. بناء ملاعب القرب؛
6. اللوحات الإرشادية العمودية (تجديد لوحات التشوير وتجديد إشارات المرور).

المادة الثالثة: الكلفة المالية للبرنامج موضوع الاتفاقية

تقدر الكلفة المالية العامة للبرنامج موضوع الاتفاقية في 30.700.000 درهم.

المادة الرابعة: الملحق التعديلي

يمكن للأطراف دون الرجوع إلى المجلس الجماعي، تعزيز المشاريع أعلاه بأخرى عند الضرورة مع الرفع من الاعتماد المرصود بموجب ملحق تعديلي.

المادة لخامسة: التزامات الأطراف

ا. التزامات جماعة الناضور

تلتزم جماعة الناضور بما يلي:

- ✦ تعبئة مساهمتها المالية المحددة بالمادة الثالثة أعلاه وتحويلها خلال سنة 2025 إلى الحساب البنكي الذي سيفتح لهذا الغرض في اسم شركة العمران جهة الشرق، وسيتم تحويل المساهمة المالية للجماعة على دفعتين.
  - ○ الدفعة الأولى بمبلغ 15.350.000 درهم بمجرد التوقيع على اتفاقية الإشراف المنتدب.
  - ○ الدفعة الثانية بمبلغ 15.350.000 درهم بعد بلوغ الأشغال نسبة 50%.
- ✦ تعبئه الأوعية العقارية اللازمة لإنجاز المشاريع موضوع الاتفاقية، مع تصفيته من أي تحمل أو تعرض أو ارتفاق، وتحمل كافة التبعات الناتجة عن المنازعات القضائية المرتبطة بالعقار بما في ذلك التعويضات المترتبة عنها.
- ✦ تقديم كافة التسهيلات الادارية والمسطرية لشركه العمران جهة الشرق من اجل الحصول على التراخيص الضرورية لإنجاز المشاريع الموكولة إليها.

ج. التزامات شركة العمران جهة الشرق

تلتـــزم **شركة العمران جهة الشرق** بصفتها صاحبه المشروع المنتدب بما يلي:

- ✦ فتح حساب بنكي خاص للاتفاقية؛

- انجاز المشاريع وذلك في حدود الاعتمادات المرصودة وفي الأجال المحددة؛
- إبرام جميع الصفقات المتعلقة بالدراسات والأشغال؛
- أداء الكشوفات الحسابية الخاصة بالأشغال والدراسات؛
- الإشراف المالي والمحاسباتي للمشروع؛
- تتبع إنجاز الأشغال؛
- احترام الآجال المتفق عليها في الاتفاقية؛
- وضع سجل خاص بالمشروع تدون فيه المداخيل والنفقات وكذا البيانات المرتبطة بتدبير المشروع؛
- إنجاز الدراسات التقنية للمشروع بمشاركة جماعة الناضور في جميع مراحلها وتسليمها نسخ منها.
- تقديم كافة الوثائق الضرورية لتبرير الوضعية المالية للمشروع؛
- عند التسليم النهائي للأشغال سيتم حصر السجل المتعلق بالمشروع وتبعث نسخة من الكشف النهائي لجماعة الناضور.

المادة السادسة: أجرة التدخل

يتم احتساب أجرة تدخل شركة العمران بجهة الشرق لإنجاز المشروع بنسبة إثنان في المائة 2% على جميع المبالغ المدفوعة دون احتساب الرسوم.

المادة السابعة: لجنة التنسيق والتتبع

تحدث لجنة التنسيق والتتبع تحت رئاسة السيد عامل الإقليم وعضوية رئيس جماعة الناضور والمدير العام لشركة العمران لجهة الشرق.

تتولى هذه اللجنة الاشراف والتتبع للسهر على حسن تنفيذ بنود هذه الاتفاقية، وعلى الخصوص:

- تتبع تقدم اشغال انجاز المشاريع موضوع الاتفاقية؛
- دراسة المشاكل والصعوبات التي تعترض انجاز المشاريع وايجاد الحلول المناسبة لها؛
- اعداد تقارير دورية حول تقدم الاشغال والوضعية المالية للمشروع والتي تحال على جميع الشركاء؛
- تتولى شركة العمران كتابة لجنة التنسيق والتتبع.

المادة الثامنة: سريان الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد توقيعها من لدن الأطراف المتعاقدة، وتبقى سارية المفعول إلى غاية إتمام انجاز كل الأشغال المتعلقة بالمشروع.

المادة التاسعة: الخلافات والنزاعات

يتم حل النزاعات المترتبة عن تأويل أو تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية بالتراضي، وفي حال تعذر الوصول إلى حل توافقي يتم اللجوء إلى تحكيم السيد عامل إقليم الناضور

التوقيعات

السيد رئيس جماعة الناضور

السيد المدير العام لشركة العمران جهة الشرق

السيد عامل إقليم الناظور

المناقشة:

الرئيس: تلا العرض أعلاه ثم أخبر السادة الأعضاء بما يلي:

عنوان الاتفاقية: بعد التنسيق مع شركة العمران جهة الشرق تم تغيير العنوان من اتفاقية شراكة بين جماعة الناظور وشركة العمران جهة الشرق من اجل الاشراف على انجاز وتمويل برنامج التأهيل الحضري الجماعي لجماعة الناظور تنزيلا لبرنامج عملها 2025-2027. الى اتفاقية الاشراف المنتدب من اجل انجاز مشاريع البنية التحتية لجماعة الناظور بين جماعة الناظور وشركة العمران جهة الشرق.

المساحات الخضراء: أشار الى انه قد اعطى لها الأهمية التي تستحقها وسيتم توضيح ذلك من خلال تدلات الأعضاء في الموضوع.

الأسواق الجماعية: تحدث عن سوق الجوطية وقال بانه تم برمجة صفقة عمومية بخصوصه مؤخرا وقد اخذت إدارة الجماعة على عاتقها استكمال إعادة هيكلتها وصيانتها وبرمجة أسواق جديدة على غرار سوق المركب وسوق أولاد ميمون.

تهيئة شوارع وازقة الاحياء: ستعمل اللجنة التقنية الجماعية عند انعقادها على تحديد الشوارع والازقة المستهدفة بمختلف الاحياء بغض النظر عن تلك التي في طور التهيئة احتراما للعدالة المجالية وبصفة عامة تسهر إدارة الجماعة على استهداف جميع الاحياء للجماعة الترابية بالناظور وهي حاليا منكبة حول اعداد اللائحة الأولية على مستوى الجماعة الترابية للناظور.واللجنة تتكون من اطر الجماعة التقنية السادة: بادي التيجاني المكلف بتدبير قسم الشؤون التقنية والتعمير والسيدين عبد الوهاب وعلي رئيس مصلحة الاشغال والطرقات والبنايات والصيانة والتشوير الطرقي والمهندس محمد افراوي رئيس مكتب اعداد المشاريع والدراسات بمصلحة الاشغال.

المكتبة العمومية: أشار الى ان إدارة الجماعة تدرس إمكانية ابرام اتفاقية شراكة مع شركة العمران جهة الشرق لانجازمكتبة عمومية بالملحقة الإدارية الأولى وبتموين جماعي بين جماعة الناظور وجهة الشرق شاكرا كل متدخل بهذا الشان وبالخصوص عضو المجلس الجماعي وعضو مجلس الجهة السيد هشام الفايدة.

شكري الدمغي: أشار الى ان ديباجة العرض نوهت بخبرة شركة العمران في مجال تهيئة المساحات الخضراء والحال ان المساحات الخضراء التي تسهر الشركة على تهيئتها غير مهيكلة بالشكل المطلوب وتساءل كيف يمكن الاعتماد على شركة العمران أساسها مخرب وغير مهيئة لتهيئة المساحات الخضراء بالجماعة وبمبلغ مالي يقدر ب 30 مليون درهم و700 ألف درهم. وقال بما ان الممثل القانوني لشركة العمران موجودا حبذا لو اعطانا استراتيجية عمل هل هي مماثلة لتلك الموجودة في سلوان او هناك استراتيجية يشتغلون على اساسها في مدن أخرى لان شركة العمران على مستوى المغرب بأكمله لا توجد مساحات خضراء مهنية مهيئة تهيئا عصريا يليق بالمدن المغربية وأعطى امثلة لمدن فاس وتازة وسلوان الأقرب بجماعة الناظور معتقدا ان شركة العمران وإنجاز الاتفاقة معها هي غير منجزة فلو حبذا لو أنجزت عروض لشركات اخرى اكثر احترافية ومهنية قصد تهيئة المساحات الخضراء مادام لدينا مشكل نقص الموارد البشرية تستعين بشركات احترافية وختم بالقول: سيد الرئيس شركة العمران ابانت عن فشلها في هذا المجال وشكرا.

صونية العلالي: سالت الرئيس عن شرح المادة الرابعة واقترحت إمكانية إضافة ملحق تعديلي

البشير كنوف: أكد انه على الجماعة ان تولي أهمية لاصلاح الشوارع أولا لانها من الأولويات وذلك في إطار اختصاصا الموكولة للجماعة قبل ان تتفرغ لاصلاح المساحات الخضراء وانتقد البرنامج الوارد في محتوى الاتفاقية.

عبد الحكيم شملال: وافق تدخل الأستاذ شكري الدمغي وضم صوته الى صوته في كل ما ذهب اليه، وأضاف ان الجماعة استعانت بشركة تغرق وستغرق معها الجماعة، وانتقد اختيارها لتواكب مشروع التهيئة المجالية للجماعة لمعاناتها من أزمات مالية وقال ان جماعة الناضور في غنى عنها لا سيما وأنه لم يتبق من عمر المجلس إلا ثلاثة سنوات وهو زمن قصير جدا لانجاز المشروع. وتساءل حول عدم اختيار شركات ذات كفاءة بمستوى أهمية جماعة الناضور وعدم إجراء مناقصة في هذا المجال. واختتم تدخله بأنه على المجلس في غياب ضمانات تقدمها شركة العمران ان يحتفظ بميزانية المشروع.

حفيظة هركاش: أشارت إلى حيثيات اندلاع الحريق الذي التهم سقف بناية مشروع المسبح البلدي، الكائن بـ" ساحة الشبيبة والرياضة"، اليوم الأحد 20 ابريل 2025 الذي سهرت على تنفيذه شركة العمران وسمته بالمشروع الفاشل وقالت إنه على المجلس إعطاء الأولوية للبنية التحتية في الأحياء الناقصة التجهيز كحي براقة وأحياء أخرى ونبهت إلى الانتقادات التي يسجلها المواطنين في مواقع الاجتماعي. وأشارت إلى استمرار الخصاص في أذر الجماعة التقنيون على الخصوص وانتقدت إدات الجماعة على عدم تسمية مديرا عاما للمصالح واختتمت بقولها إنها توافق على الاتفاقية على أن تكون شركة العمران في منستوى المسؤولية ودعت إلى تفعيل لجنة التتبع.

محمد المنتصر: جوابا على السادة الأعضاء والأستاذ شكري الدمغي، ذكر أنه عندما نتحدث عن المقاولات العمومية بصفة عامة فان اداءها لا يقارن بالمقاولات الخاصة خاصة المقاولات العمومية الكبرى منها؛ نظرا لعدة عوامل والاشكال المطروح كما اشارت عضوة المجلس السيدة حفيظة هركاش يكمن في تنفيذ المشاريع لان الصفقات العمومية تتطلب مراحل طويلة فضلا على أنها معرضة للمراجعة عند أي مشكل وبالتالي تأجيل المشروع. لذلك اضطرت الجماعة الى الاستعانة بمقاولة عمومية كالعمران. فالمقاولة العمومية لا تتطلب مساطر وإجراءات كثيرة ويتسم تدخلها بالمرونة من ناحية تبسيط المساطر. واختيار الجماعة لشركة العمران لم يكن تمييزا عن باقي المقاولات الأخرى الخاصة فمقاولات القطاع الخاص حضيت بصفقات على مستوى جماعة الناظور. وبحكم ان الزمن السياسي مشرف على الانتهاء، ولربح الوقت وتلبية الحاجيات، فانه لا يمكن المضي بوتيرة الجماعة وأنه كان من الالتزام اختيار مساعدة فنية ذات كفاءة عالية في المجال مثل مؤسسة عمران الشرق. ونبه إلى أن تدخله هذا لايدخل في إطار الدفاع عن مقاولة العمران. واختتم تدخله بالتذكير انه يمثل الساكنة المحلية لمدينة الناظور ولديه بدوره تخوفان: الأول فيما يتعلق بالجانب المالي لشركة العمران الذي يستوجب التوضيح بالنظر لما اشيع بشأن دعوى قضائية جارية في الموضوع. وتساءل عن إجراءات االحكامة المراد تنفيذها بالاتفاقية موضوع هذه النقطة ومسطرة تتبع الإنجاز. تفاديا للوقوع في نفس الخروقات التي عانت منها الشركة. خاصة وإن الموضوع يتعلق بتدبير المال العام الذي بذلت مصالح جماعة الناضور المختصة مجهودا كبيرا لتحصيله جبائيا من جهة، ومن جهة أخرى باعتباره امانة على عاتقنا من الضروري معرفة آليات إجراءات الحكامة والمراقبة والافتحاص الداخلي للمشروع. واختتم تدخله بالتأكيد على أن" شركة العمران الشرق" أضحت تتوفر على اطر جديدة بالإدارة الجهوية للشركة وهو ما سيجنبها السقوط في مشاكل التدبير. أما بخصوص التخوف الثاني: فيتمثل في إقناع المقاولات الصغرى او شركات المناولة للعمل مع شركة العمران بسبب ما قيل عن المشكل المالي التي تعاني منه شركة العمران وتساءل كيف لهذه الأخيرة اقناع شركات المناولة بوضع الثقة في شركة العمران لاسيما وانها لازال مدينة لعدد منها. متساءلا ما هي الضمانات التي تملكها شركة العمران لتقديمها لشركات المناولة حتى تقبل الاشتغال معها. خاصة وان الجماعة ستلتزم بتقديم تسبيق بمجرد التوقيع على الاتفاقية. واقترح في ختام تدخله بضرورة تقديم تسبيق لشركة المناولة حتى لا نصطدم بتاخير الاشغال وطالب باشراك بعض الأعضاء في لجنة تتبع الاشغال خاصة لجنة المرافق واللجنة المالية تعزيزا لهذه اللجنة. واستحسن موضوع الحساب الخاص للمشروع الذي نصت عليه الاتفاقية الذي سيتفادى المشاكل السابقة التي عانت منها شركة العمران وقال ان نجاح المشروع سيجدد الثقة للإدارات العمومية الأخرى في شركة العمران التي اعتبرها رائدة في تدبير المجال. وختم تدخله بضرورة إدراج المراحيض ضمن محتوى المادة الثانية من الاتفاقية وثمن تدخل السيد أحكيم شملال بخصوص فكرة المحافظة على البنيات التراثية.

علية امختاري: اشارت الى ان البنيات التحتية بمجموعة من الاحياء لا زالت تفتقر للأساسيات وطالبت بتوضيح الخطة المالية التي بمقتضاها تم تحديد تكلفة المشروع وقالت إنها غير مقتنعة بتحويل الاعتمادات المالية بالميزانية لهذه الغاية وطالبت بتقديم اقتراحات ودراسات من طرف الشركة لتقوم بمقارنة بين الفائض التي صوتت عليه واقتراحات الشركة إذ يمكن أن يكون الاعتماد المالي المخصص للمشروع يستحق أكثر من 30 مليون او يمكن ان يستحق اقل.

الرئيس: في جوابه عن الاستفسارات السابقة أكد أن المجلس عند دراسته للفائض يكون قد حدد كافة الأولويات بناء على توصيات اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة وأن شركة العمران في إطار الاتفاقية موضوع النقاش ستكون وسيلة للتنفيذ لا غير في إطار تجاوز الاكراهات اللوجيستيكية والبشرية التي تعاني منها الإدارة الجماعية والتي سبق مناقشتها في الدورات السابقة باستيفاض.وقال إنه لم يتم إقصاء أي حي من برنامج التهيئة حيث قال إن أحياء براقة ، تيزيرن أولاد بوطيب أمجاهد استفادت من اعتمادات جد مهمة للتهيئة المجالية قدرت بـ 03 مليار سنتيم فيما يتعلق بالطرق وتم إدراج طرق أخرى لفائدتها، وسط المدينة 20% كما تم تغطية أحياء المطار تاويمة البستان ب 65 % من الانارة .وجوابا على السيد العضوة صونيا العلالي بشأن المادة الرابعة من الاتفاقية أن المادة جاءت تنزيلا لما تم التصويت عليه في الدورات السابقة في إطار الفائض المالي وأن السنوات اللاحقة سيتم تفويت اعتمادات أخرى وفيما يتعلق بالمرافق الصحية فقال إن محطة سيارات الأجرة الكبيرة الكائنة بوسطة المدينة سيتم نقلها إلى حي الركولاريس وتجهيزها بالتجهيزات الضرورية ومن ضمنها المرافق الصحية.

دنيا الصقلي: قالت إن المشروع تمت مناقشته ضمن اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة وحضي بموافقتها واضاف إن تنفيذ البرنامج من اختصاص جماعة الناضور وطالبت بالسهر على تفعيل لجنة التتبع الوارد بمضمون الاتفاقية برآسة السيد عامل الإقليم الذي يبقى الضامن وثمنت جرأة الرئيس لاقتراح المشروع على المجلس.

محمد بوشيح:. قال بأنه يوافق على الاتفاقية وأوضح بأن شركة العمران لها الأولوية في مثل هذه المشاريع لما تتوفر عليه من تجربة وكفاءة الاطر، وأضاف بأنه ليس هناك مشروعا تناولته الشركة وعرف تعثرا. كما أشار إلى عارضة تقدمت بها ساكنة حي الانبعاث قال إنها تستوجب الاخذ بعين الاعتبار عند إنجاز المشروع. وفيما يتعلق بعمليات تزفيت الشوارع، فقد أشاد بمجهودات المجلس في هذا الإطار وقال بأنه يفتخر بالمنجزات.

حكيم شملال: وصف الاتفاقية بأنه غريق تشبث بغريق.

محمد جدي: في معرض تدخله قال إن شركة العمران مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وأن الجماعة استطاعت أن تتحصل ما مجموعه 12 مليار كمداخيل وقامت ببرمجة عدة برامج تنموية عرفت تأخيرا في إنزالها بسبب المشاكل التي سبق التطرق غليها وأن اختيار شركة العمران يدخل في إطار الاستعانة بجهاز لتنفيذ هذه البرامج وفق رؤية تشاركية تعتمد على خبرة الشركة وأليات التتبع. وفيما يتعلق بالمادة الرابعة من الاتفاقية، فاقترح تعديلها بما يوافي العدالة المجالية بإدراج المناطق التي لم تستفد من المشاريع وأعطى مثلا بشارع محمد الخامس.

دنيا أحكيم: تساءلت في إطار التزامات الجماعة بالاتفاقية عن الإجراءات المراد اتباعها بهذا الخصوص وتساءلت عن تكلفة العقار الذي لم يحتسب ضمن تكاليف المشروع..

نسرين كماخ.: تساءلت عن البرمجة الزمنية.

لعجب محمد ممثل العمران: **شكر** الرئيس على الثقة الموضوعة بشركة العمران وأشار الى ان هذه الاخيرة تتوفر على رؤية جديدة بطاقمها التقني والإداري الجديد **وهي** شركة عمومية مراقبة من طرف الدولة **واكد** على ان شركة العمران بالفعل مرت ببعض مشاكل التدبير المالي على إثرها تغيرت رؤيتها وسياستها المالية. **وخير** دليل على ذلك الاتفاقية موضوع هذه النقطة والتي سهرت شركة العمران على تخصيص حساب خاص لها لأول مرة في مثل هذه الاتفاقيات حفاظا على الملك العمومي وحماية للمشروع وضمانا لها من أي اختلاط بالمشاريع الأخرى التي تسهر الشركة على إنجازها في نفس الوقت.**وأشار** أيضا جوابا على مال شركات المناولة حيث قال ان شركة العمران بادرت الى تسوية الوضعية المالية لهذه الشركات ولم يعد هناك أي عائق بالنسبة لها في استرداد مستحقاتها وذلك بفضل المنهجية الجديدة التي تشتغل بها الشركة والتي ابانت على نجاعتها في التدبير هذه النجاعة التي تسهر الإدارة العليا لمجموعة العمران على دوامها وتطويرها. الى الأفضل **واختتم** بتذكيره الى انه تمت تصفية ديون الشركة لتجاوز المشاكل السابقة واكد بالتزامها بإنجاز المشاريع في الاجل المحدد لها في الاتفاقية وهي مشاريع في المتناول وأعطى مثالا على ذلك المشاريع المماثلة التي انجزتها الشركة في كل من نافورة شارع 03 مارس وساحة الحاج مصطفى وتاويمة وغيرها من المشاريع التي يفتخر بها.

خديجة احمادوش: طالبت الأستاذة خديجة أحمادوش بإدراج شرط جزائي عن التأخير في الإنجاز.

الرئيس: ردا عن تدخل الأستاذة أحمادوش قال بأن شركة العمران في إطار الاعداد لهذه الاتفاقية، أنجزت دراسة استباقية في الموضوع على أساسها قبلت المشروع في انتظار موافقة المجلس. وردا على التساؤل حول العقار، أجاب بأنه شرط ضروري في مثل هذه الاتفاقيات وإنه لحد تاريخه لم يتم رصد أي مشكل بهذا الخصوص.

عملية التصويت:

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بالموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة الناظور وشركة العمران جهة الشرق من اجل الاشراف على انجاز وتمويل برنامج التأهيل الحضري الجماعي لجماعة الناظور تنزيلا لبرنامج عملها 2025-2027.وذلك بالموافقة على تغيير العنوان الى التالي: اتفاقية الاشراف المنتدب من اجل انجاز مشاريع البنية التحتية لجماعة الناظور بين جماعة الناظور وشركة العمران جهة الشرق والموافقة على النص بدون اجراء أي تعديل.

- عدد أعضاء المجلس الحاضرون خلال الاجتماع 33
عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 16
- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 14

وهم السيدات والسادة:

- سليمان أزواغ	- سعيدة بلخير	- حفيظة هركاش
- محمد منتصر	- محمد جدي	- نسرين الكماخ
- علية امختاري	- هشام الفايدة	- محمد بوشيح
- خديجة احمادوش	- عمرو العزوزي	- عبد الحكيم شملال
- دنيا الصقلي	- احمد الازعر	

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00
- عدد الأعضاء الممتنعون: 02 الزهرة بنشلال + دينة احكيم

المقـــرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناضور المجتمع برسم الدورة العادية لشهر ماي 2025 واستناد إلى نتيجة التصويت المشار إليها أعلاه، وافق باغلبية أعضائه الحاضرين على اتفاقية الاشراف المنتدب من اجل انجاز مشاريع البنية التحتية لجماعة الناظور بين جماعة الناظور وشركة العمران جهة الشرق كالتالي:

اتفاقية الاشراف المنتدب
من أجل إنجاز مشاريع البنية التحتية لجماعة الناضور
اتفاقية شراكة رقم: ...../2025 بتاريخ: .....

ديباجة

- ✓ في إطار مواكبة المشاريع الكبرى والمهيكلة على مستوى الجماعة.
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- ✓ بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 660.24 صادر في 24 من شعبان 1445 (05 مارس 2024) بتحديد شروط وأشكال الاتفاقيات المتعلقة بالأعمال المزمع انجازها لحساب الجماعات الترابية من لدن الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام التابعة لها أو شركات التنمية الجهوية أو شركات التنمية أو شركات التنمية المحلية.
- ✓ بناء على اتفاقية الشراكة والتعاون المبرمة بين جماعة الناضور وشركة العمران جهة الشرق.
- ✓ وبناء على كون مجموعة العمران مقاولة عمومية استراتيجية ولكون تدخلها الجهوي يتم عبر شركاتها الفرعية.
- ✓ وبناء على موافقة السيد وزير الداخلية بواسطة كتابه عدد .....بتاريخ .....
- ✓ وتنفيذا لمقتضيات المادة 154 من المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية.
- ✓ وبناء على مداولات مجلس جماعة الناضور المجتمع برسم دورته العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 8 ماي 2025.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تعهد جماعة الناضور بموجب هذه الاتفاقية إلى شركة العمران جهة الشرق بمهمة الإشراف المنتدب على تنزيل برنامج التأهيل الحضاري لجماعة الناضور

المادة الثانية: محتوى البرنامج

يتضمن المشروع موضوع الاتفاقية التدخلات التالية:

1) أشغال تهيئة وإعادة هيكلة طرقات مدينة الناظور؛
2) الاشغال الكبرى لتهيئة الساحات الخضراء في مدينة الناظور؛
3) تهيئة المراكز التجارية (سوق أولاد ميمون والمركب التجاري)؛
4) تهيئة الساحات العامة (تهيئة وبناء النوافير)؛
5) بناء ملاعب القرب؛
6) اللوحات الإرشادية العمودية (تجديد لوحات التشوير وتجديد إشارات المرور).

المادة الثالثة: الكلفة المالية للبرنامج موضوع الاتفاقية

تقدر الكلفة المالية العامة للبرنامج موضوع الاتفاقية في 30.700.000 درهم.

المادة الرابعة: الملحق التعديلي

يمكن للأطراف دون الرجوع إلى المجلس الجماعي، تعزيز المشارع أعلاه بأخرى عند الضرورة مع الرفع من الاعتماد المرصود بموجب ملحق تعديلي.

المادة لخامسة: التزامات الأطراف

أ التزامات جماعة الناضور

تلتزم جماعة الناضور بما يلي:

- تعبئة مساهمتها المالية المحددة بالمادة الثالثة أعلاه وتحويلها خلال سنة 2025 إلى الحساب البنكي الذي سيفتح لهذا الغرض في اسم شركة العمران جهة الشرق، وسيتم تحويل المساهمة المالية للجماعة على دفعتين.
  - الدفعة الأولى بمبلغ 15.350.000 درهم بمجرد التوقيع على اتفاقية الإشراف المنتدب.
  - الدفعة الثانية بمبلغ 15.350.000 درهم بعد بلوغ الأشغال نسبة 50%.
- تعبئه الأوعية العقارية اللازمة لإنجاز المشاريع موضوع الاتفاقية، مع تصفيته من أي تحمل أو تعرض أو ارتفاق، وتحمل كافة التبعات الناتجة عن المنازعات القضائية المرتبطة بالعقار بما في ذلك التعويضات المترتبة عنها.
- تقديم كافة التسهيلات الادارية والمسطرية لشركه العمران جهة الشرق من اجل الحصول على التراخيص الضرورية لإنجاز المشاريع الموكولة إليها.

ج التزامات شركة العمران جهة الشرق

تلتـــزم **شركة العمران جهة الشرق** بصفتها صاحبه المشروع المنتدب بما يلي:

- فتح حساب بنكي خاص للاتفاقية؛
- انجاز المشاريع وذلك في حدود الاعتمادات المرصودة وفي الآجال المحددة؛
- إبرام جميع الصفقات المتعلقة بالدراسات والأشغال؛
- أداء الكشوفات الحسابية الخاصة بالأشغال والدراسات؛
- الإشراف المالي والمحاسباتي للمشروع؛
- تتبع إنجاز الأشغال؛
- احترام الآجال المتفق عليها في الاتفاقية؛
- وضع سجل خاص بالمشروع تدون فيه المداخيل والنفقات وكذا البيانات المرتبطة بتدبير المشروع؛
- إنجاز الدراسات التقنية للمشروع بمشاركة جماعة الناضور في جميع مراحلها وتسليمها نسخ منها.
- تقديم كافة الوثائق الضرورية لتبرير الوضعية المالية للمشروع؛
- عند التسليم النهائي للأشغال سيتم حصر السجل المتعلق بالمشروع وتبعث نسخة من الكشف النهائي لجماعة الناضور.

المادة السادسة: أجرة التدخل

يتم احتساب أجرة تدخل شركة العمران بجهة الشرق لإنجاز المشروع بنسبة إثنان في المائة 2% على جميع المبالغ المدفوعة دون احتساب الرسوم.

المادة السابعة: لجنة التنسيق والتتبع

تحدث لجنة التنسيق والتتبع تحت رئاسة السيد عامل الإقليم وعضوية رئيس جماعة الناضور والمدير العام لشركة العمران لجهة الشرق.

تتولى هذه اللجنة الاشراف والتتبع للسهر على حسن تنفيذ بنود هذه الاتفاقية، وعلى الخصوص:

- تتبع تقدم أشغال إنجاز المشاريع موضوع الاتفاقية؛
- دراسة المشاكل والصعوبات التي قد تعترض إنجاز المشاريع وإيجاد الحلول المناسبة لها؛
- إعداد تقارير دورية حول تقدم الاشغال والوضعية المالية للمشروع والتي تحال على جميع الشركاء؛
- تتولى شركة العمران كتابة لجنة التنسيق والتتبع.

المادة الثامنة: سريان الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد توقيعها من لدن الأطراف المتعاقدة، وتبقى سارية المفعول إلى غاية إتمام انجاز كل الأشغال المتعلقة بالمشروع.

المادة التاسعة: الخلافات والنزاعات

يتم حل النزاعات المترتبة عن تأويل أو تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية بالتراضي، وفي حال تعذر الوصول إلى حل توافقي يتم اللجوء إلى تحكيم السيد عامل إقليم الناضور

التوقيعات

السيد رئيس جماعة الناضور — السيد المدير العام لشركة العمران جهة الشرق

السيد عامل إقليم الناظور

كاتب المجلس

محمد جدي

الـــرئيس

سليمان أزواغ

الرئيس:
سليمان أزواغ

النقطة السادسة
الموافقة على تحويل اعتمادات مالية من ميزانية التجهيز

العرض

في نطاق التدابير الرامية لتسيير أشغال المصالح الجماعية بطريقة ناجحة ومجدية، ومن أجل أداء افضل والرفع من مستوى مردو ديتها سواء فيما يتعلق بصرف الميزانية بشكل معقلن، أو في النظر في احتياجات الجماعة، فقد ارتأى المشرع ضرورة اعتماد تقنيات مرنة في تنظيم مالية الجماعة يمكن بواسطتها للآمر بالصرف إمكانية اللجوء إلى تحويل اعتمادات من فصول إلى أخرى نظرا لما تعرفه أهمية، أو النقص الذي يتبين فيها بعد مرور فترة من السنة المالية.

واعتمادا على النصوص القانونية المنظمة لهذا الميدان، ونظرا للاتفاقية التي تم ابرامها مع شركة العمران جهة الشرق كصاحب المشروع المنتدب عن جماعة الناظور في تنفيذ مجموعة من المشاريع ذات الصلة بالبنية التحتية للمدينة، وبعد الدراسة في بنود ميزانية التجهيز والاعتمادات المفتوحة في إطارها برسم السنة المالية 2025 قد تم اللجوء إلى عملية التحويل من فصل لأخر حسب الجدول التالي

عنوان الميزانية	المبلغ
عتاد الإشارات	4 400 000,00
الساحات العمومية	7 700 000,00
برامج مدمجة	10 000 000,00
المساحات الخضراء	2 000 000,00
المركبات التجارية	2 900 000,00
الملاعب الرياضية	2 700 000,00
القناطر	1 000 000,00
المجموع	**30 700 000,00**
دفعات لشركة العمران جهة الشرق	30 700 000,00
المجموع	**30 700 000,00**

وللمجلس الموقر واسع النظر في اتخاذ ما يراه مناسبا في الموضوع. والسلام.

المناقشة:

الرئيس: تتعلق هذه النقطة بالنقطة السابعة وبما ان المجلس وافق على اتفاقية الاشراف المنتدب من أجل إنجاز مشاريع البنية التحتية لجماعة الناضور، وبناء على راي اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة التي وافقة على تحويل الاعتمادات من ميزانية التجهيز وفق الجدول أعلاه من اجل تفعيل الاتفاقية المذكورة؛ فاني ادعوا المجلس الى الموافقة على التحويل المذكور.

عملية التصويت:

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بالموافقة على تحويل اعتمادات مالية من ميزانية التجهيز مكتفيا بما ورد في العرض.

- عدد أعضاء المجلس الحاضرون خلال الاجتماع **33**
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: **14**
- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: **14**

وهم السيدات والسادة:

- سليمان أزواغ	- هشام الفايدة	- معنان ابركان
- ياسر التيزيتي	- دنيا الصقلي	- دينة احكيم
- محمد منتصر	- عمرو العزوزي	- البشير كنوف
- محمد جدي	- احمد الازعر	- عبد الحكيم شملال
- الزهرة بنشلال	- حفيظة هركاش	

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: **00**
- عدد الأعضاء الممتنعون: **00**

المقـــرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناضور المجتمع برسم الدورة العادية لشهر ماي 2025 واستناد إلى نتيجة التصويت المشار إليها أعلاه، وافق باجماع أعضائه الحاضرين على **تحويل اعتمادات مالية من ميزانية التجهيز.**

كاتب المجلس | **الـــرئيس**

محمد جدي | **سليمان أزواغ**

الرئيس:
سليمان أزواغ

النقطة السابعة

الموافقة على اتفاقية شراكة لتدبير واستغلال بناية النادي البحري بين جماعة الناظور ووكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا ووزارة الشباب والثقافة والتواصل

العرض

تُعد بناية النادي البحري بالناضور معلمة تاريخية بارزة، شاهدة على حقبة من تاريخ المدينة وتطورها. وتكتسي هذه البناية موقعًا استراتيجيًا على الواجهة البحرية للناضور، ما يمنحها أهمية جمالية وسياحية خاصة.

تعود جذور هذه المنشأة إلى فترة الحماية الإسبانية، حيث كانت بمثابة نادي لضباط البحرية الإسبانية، ومع مرور الوقت تحولت إلى جزء لا يتجزأ من ذاكرة المدينة ونسيجها العمراني.

ونظرًا لقيمتها التاريخية والمعمارية، تم تصنيف البناية كمعلمة تاريخية من قبل وزارة الشباب والثقافة والتواصل، قطاع الثقافة، وذلك في إطار الجهود الرامية للمحافظة على التراث المبني للمدينة.

وتجدر الإشارة إلى أن البناية المذكورة تدخل في إطار الملك العام البحري. وقد صدر بشأن تحديد الأجزاء التابعة للملك العمومي البحري للدولة المنقولة إلى مدير وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا المرسوم رقم 2.14.494.

هذا المرسوم يحدد الإطار القانوني الخاص بالوعاء العقاري الذي تتواجد عليه البناية، ويمنح وكالة مارشيكا صلاحيات تتعلق بالأجزاء المنقولة من الملك العمومي البحري للدولة داخل مجال تدخله والتي تعد بناية النادي البحري جزءا منه.

وفي سياق تثمين هذه المعلمة وإعادة الاعتبار لها، تم مؤخرًا لقاء بين رئيس جماعة الناضور ومديرة وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا. وقد تم خلال هذا اللقاء الاتفاق على إبرام اتفاقية شراكة بين جماعة الناضور ووكالة مارشيكا ووزارة الشباب والثقافة والتواصل. تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع آليات محددة لاستغلال وتدبير النادي البحري، بما يضمن صيانة البناية التاريخية وتوظيفها بما يعود بالنفع على ساكنة المدينة وزوارها، مع الحفاظ على طابعها الأصيل وقيمتها التراثية وإطارها القانوني الخاص المرتبط بالملك العام البحري.

ويندرج هذا الاتفاق في إطار آليات التعاقد المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والذي يخول للجماعات إمكانية تدبير مرافقها العمومية الأساسية والحيوية من خلال إبرام عقود تدبير مفوض أو اتفاقيات شراكة، وذلك بهدف حسن تدبير المرافق العمومية وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين.

ويُشكل هذا التوجه نحو التعاقد آلية قانونية لضمان الفعالية والشفافية في تدبير الشأن المحلي وتحقيق التنمية المستدامة، مع الأخذ في الاعتبار الوضعية القانونية الخاصة للبناية كجزء من الملك العام البحري والخاضعة للمرسوم المشار إليه وكذا لمقتضيات قوانين المحافظة على المباني التاريخية وأساسا قرار وزير الثقافة والاتصال رقم 17-674 الصادر في 5 يونيو 2017 القاضي بتقييد بناية النادي البحري بإقليم الناضور في عداد الآثار.

ويُنتظر أن تفتح هذه الاتفاقية آفاقًا جديدة لإعادة تأهيل النادي البحري وتوظيفه في أنشطة تخدم التنمية الثقافية والسياحية بالناضور، مع مراعاة مكانته التاريخية كجزء من الذاكرة الجماعية للمنطقة والإطار القانوني المنظم للملك العام البحري الذي تقع عليه البناية.

وقد درست اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات الاتفاقية المعنية بتاريخ: 2025/04/30 وخرجت بالتوصية التالية:

اوصت اللجنة بعرض كافة النقط موضوع الاجتماع على انظار المجلس الجماعي للبث فيها واتخاذ المقرر المناسب بشانها بالنظر لغياب الطاقم الإداري لقسم الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات المستدعي رسميا بموجب الاشعار عدد: 842 بتاريخ: 2025/04/21 ونفس الشيء لقسم الشؤون التقنية والتعمير تحت عدد 841 بتاريخ: 2025/04/21. وللمجلس الموقع واسع النظر في اتخاذ ما يراه مناسبا في الموضوع.

اتفاقية الشراكة
لتدبير واستغلال بناية النادي البحري
بين وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا وجماعة الناظور

ديباجة

بناء على الظهير الشريف رقم 1-10-144 الصادر في 3 من شعبان 1431 (16 يوليو 2010) بتنفيذ القانون رقم 10-25 المتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14/113 المتعلق بالجماعات؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.250 الصارد في 29 من شعبان 1431 (11 أغسطس 2010) بتطبيق القانون رقم 10-25 المشار إليه أعلاه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1-80-314 الصادر في 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980) بتنفيذ رقم القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات؛

بناء على المرسوم رقم: 2-24-404 صارد في 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024) يتعلق تحديد الأجزاء التابعة للملك العمومي للدولة المنقولة إدارتها إلى مدير وكالة تهيئة وكالة بحيرة مارشيكا؛

بناء على قرار وزير الثقافة والاتصال رقم 674.17 يصادر في 10 من رمضان 1438 (5 يونيو 2017) يقضي بتقيد بناية النادي البحري بإقليم الناظور في عداد الآثار؛

وبناء على مداولات مجلس جماعة الناضور المجتمع برسم دورته العادية لشهر ماي المنعقد بتاريخ 8 ماي 2025.

وفي إطار المحافظة على المباني التاريخية وحسن استغلالها فيما يتفق والقوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن.

اتفق الأطراف التالية

وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا، الممثلة من طرف مديرتها السيدة **لبنى بوطالب**

من جهة،

وجماعة الناظور، الممثلة من طرف رئيس مجلسها الجماعي السيد **سليمان ازواغ**،

من جهة أخرى،

على ما يلي:

الفصل الأول: هدف للاتفاقية:

تهدف الاتفاقية إلى وضع التدابير الضرورية لحسن استغلال وتدبير بناية النادي البحري التابعة لوكالة مارشيكا والكائنة بمحج الزرقطوني الناضور ويشار إليها بالاتفاقية بلفظة " البناية"

ولهذه الغاية:

- ❖ توضع البناية رهن إشارة الاطراف لاستغلالها في الشأن الثقافي وكل نشاط ذي صلة به؛
- ❖ للمؤسسات العمومية أو الجمعيات لتنظيم الأنشطة الثقافية أو ذات الصلة بهذا النشاط بموجب ترخيص؛
- ❖ يمكن الترخيص للأفراد أيضا لتنظيم الانشطة الثقافية وفق برنامج تضعه لجنة التسيير والتتبع

الفصل الثاني: لجنة التسير والتتبع:

تحدث لجنة التسيير والتتبع تحت إشراف السيدة المديرة العامة للوكالة والسيد رئيس جماعة الناضور لتسير البناية تتكون اللجنة من:

- أطر تعينهم الوكالة لهذا الغرض؛
- رئيس مصلحة التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية بجماعة الناضور والفريق العامل معه

تسهر اللجنة المذكورة على:

- تدبير الشؤون الإدارية اليومية؛
- تتبع الأنشطة المقامة بالبناية؛
- إعداد التراخيص ذات الصلة بموضوع الاتفاقية؛

تعهد رئاسة اللجنة لرئيس مصلحة التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية بالجماعة

الفصل الثالث: التزامات الأطراف:

أ جماعة الناضور

- تلتزم الجماعة بصيانة البناية وبتوفير التجهيزات المكتبية الضرورية؛
- أداء فواتير الماء والكهرباء؛
- استصدار التراخيص الضرورية لإقامة الانشطة بالبناية؛
- توجيه تقرير سنوي للوكالة بشأن الانشطة المنجزة

ب وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا

تلتزم الوكالة بما يلي:

- تقديم كافة المساعدات التقنية الضرورية للصيانة؛
- اقتراح البرامج الثقافية والسهر على تنفيذها؛
- تتبع نشاط البناية ومراسلة الجماعة ي الموضوع كلما دعت الضرورة

الفصل الرابع: المستفيدون

البناية مفتوحة للمؤسسات العمومية والجمعيات الثقافية وكل جمعية تهدف الى إقامة نشاط ثقافي.

الفصل الخامس: مسطرة الاستفادة من البناية

يودع طلب بمكتب الضبط المركزي بجماعة الناضور مشفوعا بـ:

- راي المطابق للوكالة
- الوثائق التي تحددها مصلحة التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية بالجماعة طبقا لما هو معمول به في هذا الشان

لا يمكن الترخيص بالبناية للأنشطة ذات البعد السياسي أو الديني إلا بالموافقة الصريحة للسلطة المحلية.

الفصل السادس:

لا يتم أدخال الاصلاحات على البناية إلا وفق مقتضيات المادة الثانية من قرار وزير الثقافة والاتصال رقم 674.17 المشار إليه أعلاه

الفصل السابع: سريان الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد توقيعها من لدن الأطراف المتعاقدة، وتبقى سارية المفعول ما لم يقرر الاطراف خلاف ذلك

الفصل الثامن: الخلافات والنزاعات

يتم حل النزاعات المترتبة عن تأويل أو تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية بالتراضي، وفي حال تعذر الوصول الى حل توافقي يتم اللجوء إلى تحكيم السيد عامل إقليم الناضور.

التوقيعات

السيدة المديرة العامة
لوكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا

السيد رئيس جماعة الناظور

السيد عامل إقليم الناظور

المناقشة:

الرئيس: أشار الى أهمية النادي البحري بالنسبة لجماعة الناظور من الناحية التاريخية حيث يعتبر النادي البحري من معلماتها البارزة. وقال بانه أجرى لقاء بالسيدة مديرة وكالة تهيئة مارتشيكا بشأن تدبيره وانهما ارتأيا ان يكون التدبير مشترك يجمع كافة المتدخلين في إطار مشروع اتفاقية شراكة والتي تم اعدادها من طرف المصالح الجماعية وممثلي وكالة مارتشيكا. وقد احيلت على السادة الأعضاء لدراستها من اجل الخروج براي في الموضوع.

صباح الطيبي ممثلة وكالة تهيئة موقع بحيرة مارتشيكا: اشارت الى ان اختصاصات وكالة مارتشيكا تتسم بالشمول، وان القانون المنظم لها يسع مجمل الاختصاصات التي تدخل في إطار تثمين موقع بحيرة مارتشيكا لا سيما وان القانون نفسه يتعلق باستثمار وتهيئة موقع بحيرة مارتشيكا. وان الاستثمار مفتوح على كافة المجالات الإنسانية والثقافية والبيئة والهيكلية مما يعطي لهذا القانون صفة الشمول. وتتجلى هذه الصلاحيات في وثائق التعمير التي تسهر الوكالة بمشاركة كافة المتدخلين على تنزيلها. ويعتبر المجال الثقافي ضمن تفاصيل المشروع واوصت في الاخير بقراءة دقيقة للقانون المؤسس لوكالة مارتشيكا للالمام بالغنى الذي يتسم به.

أنس لمنيدي ممثل قطاع الثقافة بالناظور والمحافظ الجهوي للتراث الثقافي بالنيابة: اشار الى ضرورة ادراج مجموعة من القوانين بديباجة الاتفاقية قاسمها مع ممثل المديرية العامة للمصالح بالجماعة كما اقترح تعديل الفصل الرابع من الاتفاقية بفتح المجال امام الأشخاص القانونيين للاستفادة من المشروع. على ان تدرج تفاصيل ذلك في إطار ملحق للاتفاقية.

عمرو العزوزي: في تدخله أهاب بالمجلس صرف النظر على تحويل البناية الى مقهى او مشروع تجاري مذكرا بانه من المرافق القليلة التي تتوفر عليها الجماعة والتي تعتبر متنفسا للساكنة ومذكرا بان الاتفاقية تدخل في إطار تعزيز المجال الثقافي للجماعة الذي يستوجب من المجلس دعمه بكافة الوسائل.

عبد الحكيم شملال: في مداخلته أشار الى ان المشروع الثقافي لمقر بناية النادي البحري كان موضوع نضال كبير وقديم للمجتمع المدني بالجماعة. وانتقد الدور الذي منح لوكالة مارتشيكا في اعداد البرامج الثقافية بالمقر معتبرا ان تدخلها يقتصر على نطاق البناء والتهيئة لا غير وليس لها علاقة بالجانب الثقافي .وان تسويق فكرة ان مشروع وكالة مارتشيكا منذ انطلاقه لم يكن له علاقة بالجانب الثقافي كما كان يؤكد مسؤوليها وانما اهتمامها انصب أساسا بتهيئة المجال وتهيئته ولهذا الغرض فقد تم وعد الساكنة آنذاك ان مشروع مارتشيكا عند إنجازه متم 2025 سيكون على غرار مدينة دبي او مدينة الاحلام وهو ما لم يتحقق مما يستوجب مطالبة الوكالة بتعويض الساكنة عن الحلم الضائع. وبناء عليه طالب بتتبع المسؤولين عن ذلك.

الرئيس: جوابا على السيد حكيم شملال طالب بالالتزام بجدول اعمال الدورة.
عبد الحكيم شملال: أكد بانه لا يوافق على الاتفاقية لكون الوكالة سبق لها ان صرحت انها غير مختصة بالجانب الثقافي.
حفيظة هركاش: اشارت الى ان تدبير مرفق النادي البحري أصبح يشكل المتنفس الوحيد لها ويتوجب توفير الموارد البشرية المؤهلة لحسن تدبيره وهو ما تعاني منه الجماعة وقالت ان وكالة مارتشيكا عند بداية انطلاقتها روجت الى تخصيص النادي البحري كمرفأ بحري سياحي يستقطب اليخوت والقوارب ذات الطابع الترفيهي والسياحي وطالبت ان يعهد تدبيره للجماعة لا غير وانه لذلك ترفض الموافقة على الاتفاقية.
هشام الفايدة: نبه ان التزامات الوكالة بالاتفاقية ذات طابع ادبي لا غير وانه ليس هناك دعم مادي في التزاماتها مما يتنافى والعدالة المجالية.
محمد منتصر: أشار الى ان وكالة مارتشيكا ساهمت مساهمة فعالة في تغيير الوجه البيئي لبحيرة مارتشيكا وهو ما لا يمكن نفيه او التغاضي عنه وان هذه المنجزات بما فيها إعادة صيانة مقر النادي البحري وفق الشروط التقنية الكاملة الكفيلة بالمحافظة عليه يحسب للوكالة لابقاء النادي كمرفق ثقافي. وقال ان الوكالة رفضت بشدة تخصيصه لغير هذا الغرض. وثمن التسيير الثلاثي للمرفق وطالب بان يكون اقتراح البرامج مشترك على ان يكون للجماعة الأفضلية. والتمس إضافة الشركات والمقاولات الخصوصية للاستفادة من الأنشطة الثقافية بالنادي البحري حتى تستفيد الجماعة من رسوم الاشهار والترويج وكذلك الاشهار السياحي للجماعة.
محمد جدي: ناقش الإطار القانوني للنادي البحري حيث أشار الى ادراجه ضمن الأملاك العمومية البحرية المنقولة لوكالة تهيئة موقع بحيرة مارتشيكا وقد صدر المرسوم المحدد للاجزاء التابعة للملك العمومي البحري الضرورية لقيام الوكالة بمهام المرفق العام المسند اليها. وبالتالي فان الوكالة من اختصاصها التدبير العام للمرفق بما فيه الجانب الثقافي. كما نبه الى ان الجماعة تتحمل العبء الأكبر في مجال التدبير استنادا الى نص المادة الثالثة من الاتفاقية وانتقد الفقرة المتعلقة بالتقارير التي تستوجب رفعها الى الوكالة من طرف الجماعة.
صباح الطيبي: جوابا على ما سبق اشارت ممثلة الوكالة بان الاتفاقية مفتوحة لاي فكرة تصب في مجال موضوعها.
الرئيس: أشار الى ان مؤسسة مارتشيكا من المؤسسات الدولة العمومية التي كان لها الدور البارز في تطوير وتهيئة موقع بحيرة مارتشيكا وجعل من مدينة الناظور قاطرة للتنمية وواجهة سياحية بارزة. ومن اجل ذلك، تم اعتماد موارد مالية جد مهمة ولهذا فانه ليس من المقبول ولا المعقول تبخيس دورها او القيمة المضافة التي اضافتها للمنطقة. كما أشار الى ان النقائص في أي مشروع لا يعتبر عيبا واعطى مثلا لذلك في تكديس المطاعم على ساحل البحيرة مما قد يؤثر سلبا على المجال البيئي، واعتبر مشروع الاتفاقية كان موضوع مشاورات بين كل من السيد العامل ومديرة مارتشيكا وجماعة الناظور التي كان ينوب عنها خلال هذه الاجتماعات. وقال ان فكرة إعادة استغلال ببناية النادي البحري فكرة محمودة في إطار التدبير الثقافي ببعده التشاركي، سيضفي على المرفق لمسة الجودة المرجوة.

عملية التصويت:

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بالموافقة على اتفاقية شراكة لتدبير واستغلال بناية النادي البحري بين جماعة الناظور ووكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا ووزارة الشباب والثقافة والتواصل بعد ادخال التعديلات التي جاء بها ممثل وزارة الشباب وأعضاء المجلس فيما يتعلق بالديباجة والفصل الرابع وعدم اعتماد المقترحات المتعلقة باستبعاد وكالة مارتشيكا.

- عدد أعضاء المجلس الحاضرون خلال الاجتماع **33**
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: **14**
- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: **13**

وهم السيدات والسادة:

- سليمان أزواغ	- هشام الفايدة	- دينة احكيم
- ياسر التيزيتي	- دنيا الصقلي	- البشير كنوف
- محمد منتصر	- عمرو العزوزي	- عبد الحكيم شملال
- محمد جدي	- احمد الازعر	
- الزهرة بنشلال	- معنان ابركان	

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: **01 حفيظة هركاش**
- عدد الأعضاء الممتنعون: **00**

المقـــرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناضور المجتمع برسم الدورة العادية لشهر ماي 2025 واستناد إلى نتيجة التصويت المشار إليها أعلاه، وافق باغلبية أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة لتدبير واستغلال بناية النادي البحري بين جماعة الناظور ووكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا ووزارة الشباب والثقافة والتواصل التالية:

المملكة المغربية
وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا

جماعة الناضور
COMMUNE DE NADOR

المملكة المغربية
وزارة الشباب والثقافة والتواصل

اتفاقية شراكة
لتدبير واستغلال بناية النادي البحري

تمهيد

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-10-144 الصادر في 3 من شعبان 1431 (16 يوليو 2010) بتنفيذ رقم تنفيذ القانون رقم 25-10 المتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14/113 المتعلق بالجماعات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.10.250 الصادر في 29 من شعبان 1431 (11 أغسطس 2010) بتطبيق القانون رقم 25-10 المشار إليه أعلاه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-80-314 الصادر في 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980) بتنفيذ رقم القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات؛
- بناء على المرسوم رقم: 404-24-2 صادر في 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024) يتعلق بتحديد الأجزاء التابعة للملك العمومي للدولة المنقولة إدارتها إلى مدير وكالة تهيئة وكالة بحيرة مارشيكا؛
- بناء على المرسوم رقم 841 21 2 الصادر في (21 أكتوبر 2021) المحدد لاختصاصات وزير الشباب والثقافة والتواصل؛
- بناء على المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 21 ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80.
- بناء على قرار وزير الثقافة والاتصال رقم 674.17 بصادر في 10 من رمضان 1438 (5 يونيو 2017) يقضي بتقييد بناية النادي البحري بإقليم الناضور في عداد الآثار؛
- وفي إطار مساهمة وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا في التنمية الاجتماعية والثقافية والبيئية مع الحفاظ عليها وتطويرها وفق مقتضيات القانون المحدث لها المشار اليه أعلاه ومبادرتها الى ادخال إصلاحات جذرية على البناية للمحافظة عليها وعلى نسقها المعماري وتغطية نفقات ذلك؛
- بناء على مقرر المجلس الجماعي المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي 2025 بتاريخ: 08 ماي 2025
- وفي إطار التعاون مع جماعة الناضور الذي سيمكن من استعادة دور هذا المبنى التاريخي؛
- وفي إطار المحافظة على المباني التاريخية وحسن استغلالها فيما يتفق والقوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن.

اتفق الأطراف:

- **عمالة إقليم الناضور؛**
- **وزارة الشباب والثقافة والتواصل.**
- **وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا؛**
- **جماعة الناضور;**

على ما يلي:

الفصل الأول: أهداف الاتفاقية

تهدف الاتفاقية إلى وضع إطار قانوني للتعاون بين الأطراف المتعاقدة من أجل تدبير واستغلال بناية النادي البحري التابعة لوكالة مارشيكا والكائنة بمحج الزرقوطني الناضور ويشار إليها بالاتفاقية بلفظة " البناية «. وذلك بشكل مشترك ووفق رؤية تنموية مندمجة، لضمان تدبير عقلاني وشفاف للبناية.

ولهذه الغاية:

- تخصص هذه البناية لاستغلالها في الشأن الثقافي، الفني والبيئي المرتبط ببحيرة مارشيكا وكل نشاط ذي الصلة؛
- توضع البناية رهن إشارة المؤسسات العمومية أو الجمعيات لتنظيم الأنشطة المذكورة أعلاه بموجب ترخيص؛
- يمكن الترخيص أيضا للأفراد لتنظيم الأنشطة الثقافية والفنية والتي تتماشى والبرنامج المقرر من طرف لجنة التسيير والتتبع؛
- الحفاظ على البناية كموروث عمراني تاريخي في خدمة التنمية المستدامة.

الفصل الثاني: لجنة التسيير والتتبع

تحدث لجنة مشتركة بين الأطراف المتعاقدة تسمى "لجنة التتبع والتسيير" تحت إشراف السيدة المديرة العامة لوكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا والسيد رئيس جماعة الناضور والسيد وزير الشباب والثقافة والتواصل لتسيير البناية.

تتكون اللجنة من:

1. ممثلين عن وكالة مارشيكا
2. ممثلين عن جماعة الناضور
3. ممثلين عن وزارة الشباب والثقافة والتواصل

تسهر اللجنة المذكورة أعلاه على:

- المصادقة على البرنامج السنوي والمالي؛
- تدبير الشؤون الإدارية اليومية؛
- تتبع الأنشطة المزاولة بالبناية مع تقييم الأداء؛
- إعداد التراخيص ذات الصلة بموضوع الاتفاقية؛
- تتبع مدى احترام الشروط التعاقدية؛
- اقتراح التعديلات أو مراجعة بنود الاتفاقية عند الاقتضاء؛
- تجتمع مرة كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الضرورة؛
- إعداد تقارير دورية وسنوية بشأن الأنشطة المزاولة وسير التدبير.
- يحدد ملحق الاتفاقية المهام الإضافية التي يتفق عليها الأطراف.

الفصل الثالث: التزامات الاطراف

أ) جماعة الناضور

- تلتزم الجماعة بصيانة البناية وبتوفير التجهيزات المكتبية الضرورية؛
- أداء فواتير الماء والكهرباء والانترنيت والتأمين وتكاليف الحراسة؛
- المساهمة في إعداد البرامج السنوية وتنفيذها؛
- توفير الموارد البشرية أو التكميلية عند الحاجة؛
- توفير تمويل التسيير وفق الإمكانات المتاحة؛

ب) وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا

تلتزم الوكالة بما يلي:

- مواكبة الجانب التقني واللوجستي لتأمين جودة الخدمات؛
- اقتراح البرنامج السنوي والسهر على تتبعه وتنفيذه تقنيا؛
- تتبع نشاط البناية ومراسلة الجماعة في الموضوع كلما دعت الضرورة؛
- المواكبة في عمليات تهيئة أو تأهيل البناية كلما اقتضت الضرورة وفي حدود الإمكانات المتاحة؛
- تنظيم المعرض الافتتاحي للبناية؛
- الإشراف على تأسيس الموقع الإلكتروني ووسائل الاتصال الخاصة بالبناية.

ج) وزارة الشباب والثقافة والتواصل
تلتزم الوزارة بما يلي:

- المساهمة في تكاليف التدبير والتأطير وفق جدول زمني وميزانية يتم الاتفاق عليهما في ملحق خاص؛
- المساهمة في إعداد البرنامج السنوي للأنشطة الثقافية أو ذات الصلة؛
- المساهمة في تجهيز وتأهيل البناية بما يتلاءم مع وظيفتها؛
- ضمان تكوين مستمر للأطر المسيرة خاصة فيما يتعلق بالحفاظ على التراث واستقبال الزوار؛
- تقديم الخبرة في مجال الثقافة من خلال المساهمة في تنظيم المعارض والأنشطة الثقافية والفنية؛
- إدماج البناية ضمن المباني التاريخية.

الفصل الرابع: المستفيدون من البناية

البناية مفتوحة لـ:

- المؤسسات العمومية؛
- الافراد؛
- الجمعيات الثقافية؛
- كل جمعية تهدف الى تنظيم نشاط ثقافي أو ذي صلة به؛
- اشخاص القانون العام؛
- المقاولات الخاصة والشركات.

وذلك وفق القوانين المعمول بها وفي إطار موضوع الاتفاقية.
يحدد ملحق لهذه الاتفاقية المساطر والشروط والواجبات المترتبة عن مزاولة النشاط.

الفصل الخامس: مسطرة الإستفادة من البناية

يتم إيداع طلبات الاستفادة لدى مكتب التنسيق المشترك وفق نموذج معتمد يحدد الشروط المتفق عليها ما بين الأطراف؛
لا يمكن الترخيص بالبناية للأنشطة ذات البعد السياسي أو الديني إلا بالموافقة الصريحة للسلطة المحلية.

الفصل السادس: التهيئة والإصلاحات

لا يتم إدخال الإصلاحات على البناية إلا وفق مقتضيات المادة الثانية من قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 674.17 المشار إليه أعلاه؛
يجب الحفاظ على الطابع المعماري للبناية واحترام التصاميم الأصلية.

الفصل السابع: مدة سريان الاتفاقية والمراجعة

تسري هذه الاتفاقية لمدة سنة قابلة للتجديد بموجب ملحق،
تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بموجب توقيعها من لدن الأطراف المتعاقدة، وتبقى سارية المفعول ما لم يقرروا خلاف ذلك.

الفصل الثامن: الخلافات والنزاعات

يتم حل النزاعات المترتبة عن تأويل أو تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية بالتراضي، وفي حال تعذر الوصول إلى حل توافقي يتم اللجوء إلى السيد عامل إقليم الناضور، أو الى التحكيم الإداري وفق القوانين الجاري بها العمل.

حرر في ثمانية نظائر أصلية بالناضور في .....

التوقيعات:

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل — **السيدة المديرة العامة لوكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا**

السيد رئيس جماعة الناضور

تأشيرة السيد عامل إقليم الناضور

كاتب المجلس

محمد جدي

الـــرئيس

سليمان أزواغ

الرئيس
سليمان أزواغ

النقطة الثامنة

الموافقة على تعديل القرار الجماعي التنظيمي التعديلي رقم 118 بتاريخ 2024/09/05

العرض

تم تسجيل هذه النقطة من طرف رئاسة المجلس بشأن إيجاد الحلول لتنزيل مقتضيات القانون التنظيمي التعديلي المذكور بخصوص لجنة معاينة البنايات القديمة العهد بعدما لوحظ تحفظ ممثلي السلطة المحلية في حضور أشغالها.

وقد تقدم رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية بموجب تقريره المرفوع لرئيس المجلس الجماعي تحت عدد: 1704 بتاريخ: 2025/04/17 بالتوضيحات التالية:

1- بالنسبة لموضوع الإشكالات والاكراهات التي تحول دون تنفيذ القرار التنظيمي التعديلي رقم 118 بتاريخ 2024/09/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة، مرتبط بالأساس بعدم التئام اللجنة المنصوص عليها في الفصل الخامس والتي تنص في البند الأول من الفقرة الأخيرة على مايلي:

"بالنسبة للبنايات التي تتوفر على شهادة السكن او المطابقة: يقوم رئيس الجماعة بإحداث لجنة مكونة من المصالح التقنية الجماعية وعضوية السلطة المحلية مهمتها معاينة البنايات والاطلاع على تواريخ ربطها بشبكة الماء والكهرباء وأداء الرسوم الجبائية واعداد تقرير في الموضوع يسلم على ضوئه رئيس الجماعة شهادة تثبت أن البناية قديمة ترفق بالوثائق المدلى بها في المنصة".

2- أما فيما يخص تعديل بعض مواده فيظل دون جدوى في وجود قرار تنظيمي مصادق عليه في دورة سابقة ولا يشوبه أي عيب قانوني.

وبناء على توصية اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات التي درست النقطة المعنية خرجت بالتوصية التالية:

"اوصت اللجنة بعرض كافة النقط موضوع الاجتماع على انظار المجلس الجماعي للبث فيها واتخاذ المقرر المناسب بشأنها بالنظر لغياب الطاقم الإداري لقسم الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات المستدعي رسميا بموجب الاشعار عدد: 842 بتاريخ: 2025/04/21 "

وللمجلس واسع النظر في اتخاذ ما يراه مناسبا في الموضوع.

المناقشة:

الرئيس: بعد تلاوته للعرض أشار الى ان المنصة الرقمية رخص تجارية تعرف إشكالات البث في طلبات الرخص التجارية للبنايات القديمة البناء التي يتعدى تاريخ بناءها 10 سنوات. وان المجلس الجماعي سبق له ان وافق خلال دورته الاستثنائية لشهر غشت 2024 السابقة على القرار التنظيمي رقم 118 بتاريخ 2024/09/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة التجارية والصناعية والحرفية الذي اتى بحل لهذا الاشكال في إطار لجنة مختلطة برئاسة السلطة المحلية التي اوكل لها القرار مهمة دراسة الحالة وتحرير محضر في الموضوع تسلم على إثره شهادة إدارية في الموضوع تدرج ضمن الملف الأصلي المودع في المنصة الرقمية. وعند التنفيذ لم تتمكن اللجنة من الانعقاد لتباين الرؤية فيما يتعلق بالصلاحيات، مما دعا السلطة المحلية بعدم البث في الملفات المعروضة عليها وفق البرنامج المعد لذلك. وقد أثيرت هذه المشكلة مع الجهات المعنية في عدة مناسبات بدون نتيجة وهو ما أثر على الاجل القانوني للبث في طلبات الرخص التجارية المودعة بالمنصة الرقمية مما قد يعرض الجماعة للمساءلة القضائية. وذكر بان القرار التنظيمي المذكور احالته العمالة على الجماعات للعمل به كقرار نموذجي.

وأشار الى ان اللجنة المتعلقة بالمرافق العمومية والخدمات لم تتمكن من دراسة الموضوع دراسة مستفيضة لغياب الطاقم الإداري المختص وأعطى الكلمة لرئيس قسم الشؤون القانونية للتوضيح الا ان هذا الأخير لم يشارك في الاجتماع لغيابه عن الدورة بدون تبرير رغم استدعائه استدعاء قانونيا.

والتمس في الأخير من المجلس البث في الموضوع فيما يتعلق بإمكانية تعديل تشكيلة اللجنة المعنية لتكون كالتالي:

قرار جماعي تنظيمي تعديلي رقم 118 بتاريخ 2024/09/05
متعلق بتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة

الباب الثاني
الفصل الخامس

.....

أ الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها:

الوثائق المطلوبة:

- .....
- .....

- **بالنسبة للبنايات التي لا تتوفر على شهادة السكن أو المطابقة:** يقوم رئيس الجماعة بإحداث لجنة مكونة من المصالح التقنية الجماعية وعضوية السلطة المحلية مهمتها معاينة البنايات والاطلاع على تواريخ ربطها بشبكة الماء والكهرباء وأداء الرسوم الجبائية وإعداد تقرير في الموضوع يسلم على ضوئه رئيس الجماعة شهادة تثبت أن البناية قديمة ترفق بالوثائق المدلى بها في المنصة.

يجب أن يكون تاريخ بناء هذه البنايات المشيدة يفوق 10 سنوات تحتسب أقدميتها من تاريخ بداية سنة 2024.

- **بالنسبة للبنايات التي لا تتوفر على أقدمية 10 سنوات:** وجب على مقدمي الطلب تسوية وضعيتها وفق قانون الخاص بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم.

تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح الى معاينة بعدية داخل اجل 15 يوم من إيداع التصريح قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية.

وفي حالة العكس يمنع المرتفق من ممارسة نشاطه

يمنح وصل التصريح في الحين.

ب الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة:

الوثائق المطلوبة

-.....

-.....

-.....

بالنسبة للمحلات الموجودة بأحياء غير مهيكلة أو ناقصة التجهيز.

- بالنسبة للبنايات التي لا تتوفر على شهادة السكن أو المطابقة يقوم الرئيس الجماعة بإحداث لجنة مكونة من المصالح التقنية الجماعية وعضوية السلطة المحلية مهمتها معاينة البنايات والاطلاع على تواريخ ربطها بشبكة الماء والكهرباء وأداء الرسوم الجبائية وإعداد تقرير في الموضوع يسلم على ضوئه رئيس الجماعة شهادة تثبت ان البناية قديمة ترفق بالوثائق المدلى بها في المنصة.

يجب أن يكون تاريخ بناء هذه البنايات المشيدة يفوق 10 سنوات تحتسب أقدميتها من تاريخ بداية سنة 2024.

***بالنسبة للبنايات التي لا تتوفر على أقدمية 10 سنوات:** وجب على مقدمي الطلب تسوية وضعيتها وفق قانون الخاص بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم.

تقوم لجنة المعاينة المنصوص عليها بالفصل الخامس بمعاينة المحل موضوع الطلب قصد التأكد من البنية ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية ومقتضيات دفتر التحملات.

يسلم الإذن داخل أجل30 يوما من تاريخ المصادقة على التوصل بالملف كاملا.

ج الأنشطة التي تحتاج الاذن بممارسة نشاط صناعي او تجاري او حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار

الوثائق المطلوبة:

- **بالنسبة للبنايات التي لا تتوفر على شهادة السكن أو المطابقة:** يقوم رئيس الجماعة بإحداث لجنة مكونة من المصالح التقنية الجماعية وعضوية السلطة المحلية مهمتها معاينة البنايات والاطلاع على تواريخ ربطها بشبكة الماء والكهرباء وأداء الرسوم الجبائية وإعداد تقرير في الموضوع يسلم على ضوئه رئيس الجماعة شهادة تثبت ان البناية قديمة ترفق بالوثائق المدلى بها في المنصة.

يجب أن يكون تاريخ بناء هذه البنايات المشيدة يفوق 10 سنوات تحتسب أقدميتها من تاريخ بداية سنة 2024.

***بالنسبة للبنايات التي لا تتوفر على أقدمية 10 سنوات:** وجب على مقدمي الطلب تسوية وضعيتها وفق قانون الخاص بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم.

إذا لم تكن أي تعرضات تقوم لجنة المعاينة المنصوص عليها بالفصل الخامس بمعاينة المحل موضوع الطلب قصد التأكد من بنية ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية ومقتضيات دفتر التحملات.

- يسلم الإذن داخل أجل 30 يوما من تاريخ المصادقة على التوصل بالملف كاملا.

لتصبح كالتالي:

قرار جماعي تنظيمي تعديلي رقم 118 بتاريخ 2024/09/05
متعلق بتنظيم الأنشطة التجاريى والحرفية والصناعية غير المنظمة

الباب الثاني
الفصل الخامس بدون تغيير

(أ) الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها:

الوثائق المطلوبة:

-.....
-.....

- **بالنسبة للبنايات التي لا تتوفر على شهادة السكن أو المطابقة:** يقوم رئيس الجماعة بإحداث لجنة مكونة من:
  - ممثل المجلس يعينه الرئيس؛
  - ممثل عن قسم الشؤون التقنية والتعمير ؛
  - ممثل عن مكتب الممتلكات بمصلحة الشرطة الادارية والممتلكات؛
  - ممثل عن مكتب المنصة الرقمية رخص تجارية؛

مهمتها ..... الباقي دون تغيير

(ب) الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة:

الوثائق المطلوبة

-.....
-.....
-.....

بالنسبة للمحلات الموجودة بأحياء غير مهيكلة أو ناقصة تجهيز.

بالنسبة للبنايات التي لا تتوفر على شهادة السكن أو المطابقة يقوم رئيس الجماعة بإحداث لجنة مكونة من:

- ممثل المجلس يعينه الرئيس
- ممثل عن قسم الشؤون التقنية والتعمير
- ممثل عن مكتب الممتلكات بمصلحة الشرطة الادارية والممتلكات
- ممثل عن مكتب المنصة الرقمية رخص تجارية

مهمتها ..... الباقي دون تغيير

(ج) الأنشطة التي تحتاج لأذن بممارسة نشاط صناعي او تجاري او حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار

الوثائق المطلوبة:

بالنسبة للبنايات التي لا تتوفر على شهادة السكن أو المطابقة: يقوم رئيس الجماعة بإحداث لجنة مكونة من:

- ممثل المجلس يعينه الرئيس
- ممثل عن قسم الشؤون التقنية والتعمير
- ممثل عن مكتب الممتلكات بمصلحة الشرطة الادارية والممتلكات
- ممثل عن مكتب المنصة الرقمية رخص تجارية

مهمتها ..... الباقي دون تغيير

واكتفى السادة الأعضاء بما ورد في العرض وبتدخل الرئيس بدون اعتراض.

عملية التصويت:

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بالموافقة على تعديل القرار الجماعي التنظيمي التعديلي رقم 118 بتاريخ 2024/09/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة.

- عدد أعضاء المجلس الحاضرون خلال الاجتماع **33**
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: **14**
- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: **14**

وهم السيدات والسادة:

- سليمان أزواغ	- هشام الفايدة	- معنان ابركان
- ياسر التيزيتي	- دنيا الصقلي	- دينة احكيم
- محمد منتصر	- عمرو العزوزي	- البشير كنوف
- محمد جدي	- احمد الازعر	- عبد الحكيم شملال
- الزهرة بنشلال	- حفيظة هركاش	

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: **00**
- عدد الأعضاء الممتنعون: **00**

المقـــرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناضور المجتمع برسم الدورة العادية لشهر ماي 2025 واستناد إلى نتيجة التصويت المشار إليها أعلاه، وافق باجماع أعضائه الحاضرين على تعديل الفصل الخامس من الباب الثاني للقرار الجماعي التنظيمي التعديلي رقم 118 بتاريخ 2024/09/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة على الشكل التالي:

قرار جماعي تنظيمي تعديلي رقم 118 بتاريخ 2024/09/05
متعلق بتنظيم الأنشطة التجاريى والحرفية والصناعية غير المنظمة

الباب الثاني

الفصل الخامس بدون تغيير

(أ) **الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها:**

الوثائق المطلوبة:

-.....

-.....

- **بالنسبة للبنايات التي لا تتوفر على شهادة السكن أو المطابقة:** يقوم رئيس الجماعة بإحداث لجنة مكونة من:
  - ممثل المجلس يعينه الرئيس؛
  - ممثل عن قسم الشؤون التقنية والتعمير ؛
  - ممثل عن مكتب الممتلكات بمصلحة الشرطة الادارية والممتلكات؛
  - ممثل عن مكتب المنصة الرقمية رخص تجارية؛

مهمتها ..... الباقي دون تغيير

(ب) **الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة:**

الوثائق المطلوبة

-.....

-.....

-.....

بالنسبة للمحلات الموجودة بأحياء غير مهيكلة أو ناقصة تجهيز.

بالنسبة للبنايات التي لا تتوفر على شهادة السكن أو المطابقة يقوم رئيس الجماعة بإحداث لجنة مكونة من:

- ممثل المجلس يعينه الرئيس؛
- ممثل عن قسم الشؤون التقنية والتعمير ؛

- ممثل عن مكتب الممتلكات بمصلحة الشرطة الادارية والممتلكات؛
- ممثل عن مكتب المنصة الرقمية رخص تجارية؛

مهمتها ..... الباقي دون تغيير

(ج) <u>الأنشطة التي تحتاج لأذن بممارسة نشاط صناعي او تجاري او حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار</u>

<u>الوثائق المطلوبة:</u>

بالنسبة للبنايات التي لا تتوفر على شهادة السكن أو المطابقة: يقوم رئيس الجماعة بإحداث لجنة مكونة من:

- ممثل المجلس يعينه الرئيس؛
- ممثل عن قسم الشؤون التقنية والتعمير؛
- ممثل عن مكتب الممتلكات بمصلحة الشرطة الادارية والممتلكات؛
- ممثل عن مكتب المنصة الرقمية رخص تجارية؛

مهمتها ..... الباقي دون تغيير

كاتب المجلس

محمد جدي

الـــرئيس

سليمان أزواغ

الرئيس:
سليمان أزواغ

جماعة الناظور
الرئيس
Le Président
Commune de Nador

النقطة التاسعة

اطلاع المجلس على القضايا المرفوعة ضد جماعة الناضور أو من طرفها طبقا للفصل 264 من القانون رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

العرض

اطـلاع المجلس الجماعي على القضايا المقامة ضد الجماعة طبقا للمادة 264 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات خلال الاشهر فبراير، مارس وابريل 2025

- 1 - قضية مصطفى عليتو ضد جماعة الناضور:

توصلت إدارة جماعة الناظور باستدعاء موجه من طرف المحكمة الادارية بوجدة لحضور الجلسة التي ستعقدها للنظر في دعوى ذات الرقم: 2025/7109/4 ، المقامة من طرف المدعي بواسطة دفاعه ضد جماعة الناظور، و الذي يلتمس من خلالها بجعل ضريبة الأراضي العارية TNB المفروضة على القطعة الأرضية العارية التي يعد العارض مالكا فيها على الشياع مساحتها 466,92 م2 والكائنة بحي أولاد ميمون والتابعة لنفوذ جماعة الناضور في حدود أصل الضريبة وعن مدة أربع سنوات الأخيرة من 2021 الى 2024 لتقادم ما سبقها من سنوات ، والأمر بالإدارة المكلفة بالتحصيل بتمكين العارض من تسوية الضريبة على الأرض العارية المذكورة في حدود السنوات الأربع الأخيرة الغير المشمولة بالتقادم .

- 2 - قضية حفيظ ناصري ضد جماعة الناضور:

كما توصلت إدارة الجماعة كذلك باستدعاء موجه من طرف المحكمة الإدارية بوجدة لحضور الجلسة التي ستعقدها للنظر في دعوى ذات رقم:2025/7112/11، المقامة من طرف المدعي بواسطة دفاعه، الرامية إلى طلب تعويض عن حادث سير تعرض له العارض والذي الحق به اضرار بدنية جسيمة سببت له العجز عن العمل بسبب تقصير الجماعة على حد قوله بعدم وضع الحواجز الجانبية للطريق وعدم تركيب علامات التشوير الطرقي.

3- – قضية هناء خرباش وعبد الكريم بنعيني ضد جماعة الناضور:

كما توصلت إدارة الجماعة كذلك باستدعاء موجه من طرف المحكمة الإدارية بوجدة لحضور الجلسة التي ستعقدها للنظر في الدعوى ذات الرقم 2025/7112/13 المقامة من طرف المدعيان بواسطة دفاعهما ضد جماعة الناضور والرامية الى طلب تعويض عن الاعتداء المادي الذي طال بعقارهم البالغ مساحته 53 متر مربع.

4 – قضية المختار أولاد احمد ومن معه ضد جماعة الناضور:

كما توصلت إدارة الجماعة كذلك باستدعاء موجه من طرف المحكمة الإدارية بوجدة لحضور الجلسة التي ستعقدها للنظر في دعوى ذات رقم 2025/7109/19 المقامة من طرف المدعين بواسطة دفاعهم ضد جماعة الناضور والرامية الى الطعن بإلغاء وبطلان الجدول الضريبي عدد 56151248 الحامل للمرجع عدد 151630 الصادر في اسم العارضين والمتعلق برسم السكن ورسم الخدمات الجماعية عن السنوات من 2004 الى 2024 مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية والإبقاء على الجدول عدد 56154218 ذي المرجع عدد 57559 ، وطلب التصريح بتقادم رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية عن السنوات المذكورة أعلاه بموجب الجدول الضريبي عدد 56151248 الحامل للمرجع عدد 151630 .

5 – قضية عبد الكريم طاهري ضد جماعة الناضور:

كما توصلت إدارة الجماعة كذلك باستدعاء موجه من طرف المحكمة الادارية بوجدة لحضور الجلسة التي ستعقدها للنظر في دعوى ذات رقم 2025/7110/67 المقامة من طرف المدعي بواسطة دفاعه ضد جماعة الناضور والرامية الى طلب الغاء قرار إداري عدد 654 المؤرخ بتاريخ 2024/06/03 والقاضي بإعفائه من مهامه كرئيس قسم الشؤون التقنية والتعمير بجماعة الناضور بمقتضى قرار التعيين رقم 653 بتاريخ 2021/05/10 لمخالفته للقانون.

6 – قضية محمد عبد المحسن بوجدايني ضد جماعة الناظور

كما توصلت إدارة الجماعة كذلك باستدعاء موجه من طرف المحكمة الادارية بوجدة لحضور الجلسة التي ستعقدها للنظر في دعوى ذات رقم 2025/7110/68 المقامة من طرف المدعي بواسطة دفاعه ضد جماعة الناضور والرامية الى طلب الغاء قرار إداري عدد 655 الصادر بتاريخ 2024/06/03 القاضي بإعفائه من مهامه كرئيس مصلحة المناطق الخضراء والانارة العمومية والعتاد والمستودع الجماعي بقسم الشؤون التقنية والتعمير بجماعة الناضور بمقتضى قرار التعيين رقم 655 بتاريخ 2021/05/10 لمخالفته للقانون.

7 – قضية عبد المجيد سيدالي فكلاني ضد جماعة الناضور

كما توصلت إدارة الجماعة كذلك باستدعاء موجه من طرف المحكمة الادارية بوجدة لحضور الجلسة التي ستعقدها للنظر في دعوى ذات رقم **2025/7110/52** المقامة من طرف المدعي بواسطة دفاعه ضد جماعة الناضور والرامية الى الغاء القرار الإداري الصادر عن جماعة الناضور المتعلق بالترقية لدرجة متصرف ممتاز لسنة 2023 الخاصة بمتصرفي جماعة الناضور.

عملية التصويت:

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة باطلاع المجلس على القضايا المرفوعة ضد الجماعة او من طرفها طبقا للمادة 264 من القانون التنظيمي رقم 14- 113 المتعلق بالجماعات.

- عدد أعضاء المجلس الحاضرون خلال الاجتماع **33**
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: **14**
- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: **14**

وهم السيدات والسادة:

- سليمان أزواغ	- هشام الفايدة	- معنان ابركان
- ياسر التيزيتي	- دنيا الصقلي	- دينة احكيم
- محمد منتصر	- عمرو العزوزي	- البشير كنوف
- محمد جدي	- احمد الازعر	- عبد الحكيم شملال
- الزهرة بنشلال	- حفيظة هركاش	

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: **00**
- عدد الأعضاء الممتنعون: **00**

المقـــرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناضـــور المجتمع برســـم الدورة العادية لشـــهر ماي 2025 واســـتنادا على النتيجة التي أسفرت عنها عملية التصويت أعلاه، أحيط المجلس علما بإجماع أعضائه الحاضرين بالقضايا المقامة ضد الجماعة طبقا للمادة 264 من القانون التنظيمي رقم 14- 113 المتعلق بالجماعات خلال الاشهر فبراير، مارس وابريل 2025

كاتب المجلس **الـــرئيس**

محمد جدي **سليمان أزواغ**

الرئيس:
سليمان أزواغ

النقطة العاشرة
الموافقة على توزيع الدعم والمساعدة على الجمعيات الاجتماعية برسم سنة 2025.

العرض

انسجاما مع مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما المادة 92 منه والمتعلقة بالدعم والمساعدة الممنوح للجمعيات، و تطبيقا لبنود دفتر الشروط والتحملات الخاصة بمعايير الاستفادة من دعم جماعة الناظور لمشاريع و أنشطة الجمعيات، وبناء على مجموعة من الضوابط والإجراءات الادارية القانونية، حرصت الجماعة على تكثيف الجهود الرامية الى تخصيص اعتمادات مالية مهمة، لتمكين الجمعيات الاجتماعية المستفيد بالمساعدة و الدعم برسم السنة المالية 2025، لبلورة مشاريعها وأنشطتها المعروضة على انظار اللجن المختصة بدراسة الملفات برسم السنة المالية 2025.

في إطار الرؤية الجديدة المتبعة من قبل مجلس جماعة الناظور في مجال دعم ومساعدة الجمعيات الاجتماعية، واعتمادا على ترسانة قانونية تروم وضع اليات ناجعة تتيح الفرصة لهيئات المجتمع المدني أخذ المبادرات من اجل وتطوير برامج الأنشطة والمشاريع التي تتماشى وتنسجم مع اهداف وأولويات الجماعة وانتظارات ساكنة المدينة.

ولقد عرض الموضوع على انظار اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية من اجل ابداء الراي فيه بتاريخ: 05 ماي 2025 حيث اوصت بتحديد مبلغ 400 اف درهم لجمعية الاعمال الاجتماعية لاجراء **"كازا تكنيك" بالناظور.**

وعليه نعرض على السادة الأعضاء مضمون هذه النقطة لدراستها واتخاذ المقرر المناسب بشأنها.

المناقشة:

- **الرئيس:** استهل النقطة بتلاوة العرض أعلاه والاشارة الى توصيات اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية، واثنى على جمعية الاعمال الاجتماعية لأجراء "كازا تكنيك" بالناظور المختصة بجمع القمامة بمدينة الناضور وهنأ مستخدميها على تفانيهم في العمل لإشعاع المدينة بينيا والتضحية برخص عطلهم وهو ما استحقت عليها الجمعية المذكورة تخصيص الدعم المحدد لها من طرف اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية والمتمثل في **400 الف درهم** كتشجيع لها لعملها من اجل الاستمرار في نفس مستوى الأداء الإيجابي.
- **حكيم شملال:** ذكر بان هناك جمعيات أخرى مجال تدخلها جد مهم كجمعيات تصفية الدم وتساءل بشانها عن الأسباب التي استدعت عدم منحها الدعم المالي.
- **حفيظة هركاش:** تساءلت على نفس منوال حكيم شملال. واشارت أيضا الى ان جمعية الاعمال الاجتماعية لاجراء **"كازا تكنيك** تستحق الدعم المالي مع ضرورة مراقبة وتتبع التقرير المالي للجمعية منتقدة في نفس الوقت ارتفاع الدعم المالي المخصص للجمعية، وأشارت الى أن اشتغال عمال جمعية "كازا تكنيك" يوم فاتح ماي يتعارض مع حقوق العمال في هذا اليوم باعتباره عيدا وطنيا واوصت بنهج سياسة التناوب في العمل واختتمت بان الاختيار كان صائبا مؤكدة على ضرورة صرف الدعم في اقرب وقت.
- **نسرين الكماخ:** نبهت الى ان الجمعيات المهتمة بالثقافة والسينما والمسرح لم تستفد من أي دعم مالي.
- **عمرو العزوزي:** شكر الجميع وأشار أن الدعم الذي سيقدم للجمعيات بمختلف مشاربها لم يتم اقصائها سواء رياضية ثقافية او اجتماعية والعاب القوى وغيرها، سيؤجل التقرير بشأنها في دورة أخرى لمناقشتها بعقلانية بعد إيداع الملفات القانونية بهذا الخصوص من طرفها.
- **الرئيس:** عقب الى ان الجمعيات المهتمة بالثقافة والسينما والمسرح لم تودع طلبات الدعم لدى مصالح الجماعة وان الاستفادة من الدعم يتطلب إيداع الوصل النهائي والتقرير الادبي والمالي والمحاساباتي لاخر دعم استفادت منه الجمعية.

عملية التصويت:

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بالموافقة على توزيع الدعم والمساعدة على الجمعيات الاجتماعية برسم سنة 2025.

- عدد أعضاء المجلس الحاضرون خلال الاجتماع **33**
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: **24**
- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: **24**

وهم السيدات والسادة:

- سليمان أزواغ	- محمد الصادقي	- هشام الفايدة
- ياسر التزيتي	- محمد جدي	- وليد الفايدة
- محمد المنتصر	- مالك ازواغ	- وئام العمراني
- محمد بلكاسم	- الزهرة بنشلال	- دنيا الصقلي
- نسرين الكماخ	- معنان أبركان	- نجاة العسري
- البشير كنوف	- دينة احكيم	- عبد الخالق هوشو
- حفيظة هركاش	- عمرو العزوزي	- صونية العلالي
- عبد الحكيم شملال	- أحمد لزعر	- محمد امين الصوفي

ـ عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00
ـ عدد الأعضاء الممتنعون: 00

المقـــرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناضور المجتمع برسم الدورة العادية لشهر ماي 2025 واستناد إلى نتيجة التصويت المشار إليها أعلاه، وافق باجماع أعضائه الحاضرين على تخصيص مبلغ قدره 400 ألف درهم لفائدة جمعية الاعمال الاجتماعية لأجراء "كازا تكنيك" بالناظور في إطار توزيع الدعم والمساعدة على الجمعيات الاجتماعية برسم سنة 2025.

كاتب المجلس

محمد جدي

الـــرئيس

سليمان أزواغ

الرئيس:
سليمان أزواغ

النقطة الحادية عشرة
التداول في شأن مشروع دفتر التحملات
الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني.

العرض

تبعا لرسالة السيد عامل إقليم الناظور عدد 1262 بتاريخ 24 ابريل 2025 حول ادراج نقطة بجدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 المتعلقة بالتداول في شان مشروع دفتر التحملات الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني. والتي جاء فيها ما يلي:

" أذكركم أن المشرع قد أسند بموجب مقتضيات المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات إلى مجلس الجماعة صلاحية توزيع المساعدات والدعم المالي لفائدة الجمعيات

غير أن كيفية ممارسة هذا الاختصاص على مستوى الجماعات التابعة للإقليم تختلف من جماعة لأخرى خصوصا على مستوى القواعد والضوابط والمعايير المعتمدة وكذا مسطرة تقديم طلبات الحصول على الدعم والبث فيها.

هذا وبهدف توحيد المساطر وتعزيز آليات الحكامة والشفافية في تدبير عملية الدعم، بادرت السلطة الإقليمية في إطار المهام المخولة لها قانونا في مجال مساعدة ومصاحبة الجماعات الترابية على إعداد مشروع دفتر التحملات يهدف إلى تأطير عملية الدعم والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني

من أجل ذلك ونظرا لأهمية الموضوع يطلب السيد العامل إدراج هذه النقطة بجدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 للتداول بشأنها:

-مشروع دفتر التحملات الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني-
الوارد من عمالة الناظور

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة اقليم الناظور
الجماعة.....

دفتر التحملات
الخاص بالدعم والشراكة
مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني

فهرس

- ديباجة.
- المادة الأولى: الأهداف الأساسية لدفتر التحملات.
- المادة الثانية: الأقطاب القابلة للدعم.
- المادة الثالثة: المعايير المعتمدة في انتقاء ملفات الدعم.
- المادة الرابعة: تحديد قيمة الدعم المالي المخصص للجمعيات والأندية الرياضية.
- المادة الخامسة: لجنة انتقاء ودراسة طلبات الدعم.
- المادة السادسة: الوثائق المرفقة لطلب الحصول على الدعم.
- المادة السابعة: الملف التكميلي لطلب الدعم.
- المادة الثامنة: مراحل دراسة ملفات الدعم.
- المادة التاسعة مرحلة تتبع وتقييم المشاريع والبرامج والانشطة.
- المادة العاشرة: الاخلال بتنفيذ الاتفاقيات.
- المادة الحادية عشرة: المراجعة او التعديل.
- المادة الثانية عشر: الملحقات.
- المادة الثالثة عشرة: سريان دفتر التحملات.

ديبـاجــة

- بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- بناء على القانون رقم 30.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13رمضان 1431 (24 غشت 2010) المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
- وبناء على دورية الوزير الأول عدد 2003/7 المتعلقة بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003.
- وبناء على دورية الوزير الأول رقم 2185 D الموجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم بالمملكة حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها.
- ورغبة من جماعة ..... في تقنين الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني حول تنفيذ المشاريع التنموية المتعلقة بالتنشيط الثقافي والرياضي والاجتماعي وإرساء ثقافة جديدة تقوم على المردودية والنجاعة في دعم مشاريع الجمعيات بما يناسب ورغبتها الأكيدة في إقامة مشاريع وأنشطة حقيقية تتوخى تحصيل قدر متميز من الحكامة والتدبير الأمثل في انجاز البرامج وتنفيذها.
- تبعا لمداولات مجلس جماعة ..... خلال دورته الاستثنائية المنعقدة في تاريخ .....

المادة الأولى: الأهداف الأساسية لدفتر التحملات:

يهدف دفتر التحملات إلى تأسيس شراكة تجمع هيئات المجتمع المدني من فاعلين وجمعيات بمجلس جماعة ..... وتحديد آليات عملية لتدبير الدعم الشراكات، حيث يسعى المجلس من خلال هذه المقاربة الى تحقيق المبادئ التالية:

1- اقتراح مبدأ التعاقد بين المجلس وهيئات المجتمع المدني كآلية ناجعة وفعالة لتحقيق البرامج التنموية التشاركية.
2- اعتماد دفتر التحملات واتفاقيات الشراكة كوسيلة أساسية لتحقيق مبدأ التعاقد مع الجمعيات.
3- اعتماد مبدأ الدعم مقابل البرامج والأنشطة.
4- تفعيل المشاريع التي تخدم أهداف مخطط عمل المجلس.
5- تعزيز آليات الحكامة والشفافية في تدبير عمليات الدعم.
6- تمكين الجمعيات من الوسائل المالية الضرورية لتنفيذ برامجها ومشاريعها وأنشطتها المختلفة في حدود الإمكانيات المتوفرة.

المادة الثانية: الأقطاب القابلة للدعم.

يتضمن الدعم المالي للجمعيات المخصص من طرف جماعة..... الأقطاب التالية:

أ- القطب الاجتماعي ويشمل:

1. مؤسسات الرعاية الاجتماعية.
2. الجمعيات التي تشتغل في المجال الإنساني والاجتماعي.
3. التكوين وتقوية قدرات الجمعيات والفعاليات في مجال التسيير والتدبير وإعداد وتنفيذ وتقييم المشاريع والأنشطة.

ب- القطب الثقافي ويشمل:

1. الجمعيات التي تشتغل في المجال الثقافي.
2. الجمعيات المهتمة بالبعد البيئي والتنموي.

ج- القطب الرياضي ويشمل:

1. الفرق والأندية الرياضية.
2. الجمعيات المهتمة بالرياضة والشباب.

المادة الثالثة: المعايير المعتمدة في انتقاء ملفات الدعم.

تنقسم المعايير المعتمدة إلى قسمين:

* **القسم الأول**: شروط القبول المبدئي لطلبات الدعم:
- وجود الجمعية في وضعية قانونية.
- انسجام طبيعة نشاط الجمعية مع مجالات ومحاور الدعم حسب الأقطاب.
- ملائمة نشاط الجمعية مع اختصاصات وبرامج المجلس.
- ملائمة الأنشطة مع أهداف الجمعية.
- احترام مقتضيات المادة 67 من القانون 113.14 المتعلق بالجماعات.

* **القسم الثاني**: معايير تقييم البرامج والمشاريع والأنشطة:

- الحكامة الداخلية للجمعية.
- قدرة الجمعية على تدبير الأنشطة والمشاريع المبرمجة (الموارد المالية والبشرية- التجربة المتراكمة).
- التحديد الدقيق للمستهدفين ومدى استجابة المشروع لحاجيات الفئة المستهدفة.
- إتقانية الأنشطة مع مجالات تدخل الجماعة.
- احترام مبدأ المقاربة التشاركية ومقاربة النوع.
- ويمكن إضافة معايير أخرى من قبل اللجنة تمكن من الحسم النهائي في المشاريع أو البرامج والأنشطة المنتقاة حسب المجالات المدعمة والتغطية الجغرافية (محلي- إقليمي أو جهوي)

المادة الرابعة: تحديد قيمة الدعم المالي المخصص للجمعيات والأندية الرياضية:

- يتم تخصيص دعم مالي لتغطية مصاريف الجمعيات والأندية الرياضية النشيطة والمنضوية في إطار بطولات تنظمها الجامعات الملكية المختصة والمشاركة في تظاهرات محلية، جهوية، وطنية أو دولية وذلك حسب التقديرات الجزافية التالية:

1- جمعيات وأندية كرة القدم:

- القسم الاول احترافي: من 500.000 درهم الى 1.000.000 درهم.
- القسم الثاني احترافي: من 250.000 درهم الى 500.000 درهم.
- القسم الوطني هواة: من 100.000 درهم الى 200.000 درهم.
- القسم الأول هواة: من 100.000 درهم الى 150.000 درهم.
- القسم الثاني هواة: من 80.000 درهم الى 100.000 درهم.
- القسم الثالث هواة: من 50.000 درهم الى 100.000 درهم.
- القسم الأول عصبة الشرق: من 40.000 درهم الى 100.000 درهم.
- القسم الثاني عصبة الشرق: من 30.000 درهم الى 100.000 درهم.

2- الرياضات الجماعية الأخرى (كرة اليد – كرة السلة كرة الطائرة – الكرة المستطيلة – العاب القوى، وغيرها):

- القسم الممتاز: من 80.000 درهم الى 150.000 درهم.
- القسم الاول: من 60.000 درهم الى 100.000 درهم.
- القسم الثاني: من 50.000 درهم الى 100.000 درهم.
- القسم الثالث: من 40.000 درهم الى 100.000 درهم.

يمكن تخصيص دعم مالي لفائدة الجمعيات والأندية النشيطة في مجال الملاكمة وفنون الحرب الأخرى موجه الى تغطية مصاريف تنظيم أنشطة وتظاهرات رياضية في حدود نسبة لا تتجاوز 50 % من الكلفة المالية للتظاهرة. ويتعين على الجمعيات والأندية التعبئة وتقديم ملف يتضمن:

1- نوع وطبيعة النشاط الرياضي المزمع تنظيمه.
2- التزكية المالية للتظاهرة والشركاء.
3- تاريخ ومدة تنظيم التظاهرة.

• ان مبالغ الدعم المشار اليها بالمادة الرابعة هي على سبيل الاستئناس، ويمكن للمجلس تحديد المبالغ التي يراها مناسبة وفق الوضعية المالية للجماعة.

3- إعانات الجمعيات الاجتماعية والثقافية والإنسانية والبيئية والحقوقية:

يتم تخصيص دعم مالي لتغطية مصاريف الجمعيات الاجتماعية والثقافية والإنسانية والبيئية ومن طرف المجلس بنسبة 30 %الى 50 % من تكلفة المشروع او البرنامج او النشاط، الذي تؤطره الجمعية في حدود الإمكانيات المالية المتوفرة.

المادة الخامسة: لجنة انتقاء ودراسة طلبات الدعم:

تتشكل لجنة انتقاء ودراسة طلبات الدعم أعضاء التاليين:

- رئيس المجلس (رئيسا للجنة).
- رؤساء اللجان المنبثقة عن المجلس (اعضاء).
- مدير المصالح (عضو اللجنة).
- ممثل السلطة المحلية.

يمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص او جهة يرى في مشاركتها فائدة.

المادة السادسة: الوثائق المرفقة لطلب الحصول على الدعم.

يتكون ملف طلب الحصول على الدعم من الوثائق التالية:

- طلب الدعم موجه الى رئيس المجلس.

- **الملف القانوني في اربعة نسخ مشهود بمطابقتها للأصل للجمعية يتضمن:**

1) القانوني الأساسي.
2) وصل الإيداع النهائي.
3) محضر الجمع العام (التزام بهذا الشرط في حالة تجديد المكتب).
4) لائحة أعضاء مكتب الجمعية.
5) شهادة بنكية تحمل الاسم الكامل للجمعية كما ورد في قانونها الأساسي.
6) التقرير الادبي والمالي برسم السنة المنصرمة.

المادة السابعة: الملف التكميلي لطلب الدعم.

يتضمن الملف التكميلي لطلب الدعم الوثائق التالية:

1- نسخة من بطاقة تقنية للبرنامج او المشروع او النشاط حسب النموذج المرفق في الملاحق.
2- تصريح بالشرف بصحة المعلومات المدلى بها من طرف الجمعية.
3- نسخة من النظام الداخلي والخاص بالجمعية.
4- شهادة التزكية بالنسبة للجمعيات التي تتوفر على فروع، موقعة من طرف الجمعية الوطنية.
5- نسخة من المرسوم الذي بموجب منحت صفة المنفعة العامة بالنسبة للجمعيات ذات النفع العام.

المادة الثامنة: مراحل دراسة ملفات الدعم.

مرحلة استقبال الطلبات.

تتلقى المصلحة المختصة بالجماعة جميع طلبات الدعم والشراكة في الربع الأول من كل سنة (يناير – فبراير- مارس) وتقوم بافتحاص الوثائق المرفقة بالطلب مقابل تسليم وصل ايداع لصاحب الطلب.

يمكن بصفة استثنائية بمبادرة من عامل الاقليم وبتنسيق مع رئيس المجلس دراسة تقديم دعم مالي لجمعية او جمعيات يكون الغرض منه المساعدة على توفير خدمة عمومية او القيام بنشاط يرتبط بالصالح العام.

مرحلة الدراسة والمصادقة.

تحال جميع الطلبات من رئيس المجلس على لجنة الانتقاء أسبوع قبل تاريخ انعقاد اجتماعها من اجل دراستها حسب الشروط والمعايير المطلوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة من دفتر التحملات.

يتخذ المقرر الخاص بإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة مع الجمعيات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يرجح جانب الرئيس.

مرحلة التعاقد.

بناء على قرار لجنة الانتقاء وقرار المجلس يفوض لرئيس المجلس إبرام اتفاقيات الشراكة الخاصة مع الجمعيات المستفيدة من الدعم في حدود الإعتمادات المفتوحة بالميزانية.

يتم إعداد اتفاقيات الشراكة حسب اقطاب ومحاور الدعم مع الجمعيات المستفيدة تنفيذا لقرار اللجنة والتي يتم اعتمادها من قبل رئيس المجلس ورئيس الجمعية الا بعد مداولات المجلس وتأشيرة السلطة الإقليمية.

المادة التاسعة: مرحلة تتبع وتقييم المشاريع والبرامج والانشطة:

يتم تتبع وتقييم المشاريع والبرامج والأنشطة بناء على تقرير سنوي يوجه الى المجلس من الجمعية المستفيدة مرفقا بوثائق ثبوتية لطرق وكيفية صرف الدعم.

المادة العاشرة: الاخلال بتنفيذ الاتفاقية.

في حالة عدم تنفيذ النشاط او المشروع يتوجب على الجمعية إرجاع مبلغ الدعم الى الجماعة وفي حالة الامتناع سيتم تفعيل الإجراءات المسطرية والقانونية الجاري بها العمل.

المادة الحادية عشرة: المراجعة او التعديل.

تتم مراجعة وتعديل مقتضيات دفتر التحملات باقتراح من طرف لجنة الانتقاء ويعرض على مداولة المجلس الذي يتخذ فيه مقررا يكون موضوع ملحق تعديلي للدفتر.

المادة الثانية عشرة: الملحقات.

1- التصريح بالشرف للمثل القانوني للجمعية.
2- بطاقة معلومات تخص الجمعية.
3- بطاقة معلومات تخص المشروع او النشاط.

المادة الثالثة عشرة : سريان دفتر التحملات .

يتم العمل بدفتر التحملات بعد التأشير عليه من طرف السلطة الاقليمية.

التوقيع:

تأشيرة عامل الإقليم **رئيس المجلس**

وبناء عليه تم عرض الموضوع على اللجنتين:

1- اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة بتاريخ: 2025/04/24 حيث خرجت بالتوصية التالية:

بعدما اطلعت اللجنة على مشروع كناش التحملات الوارد على إدارة الجماعة من عمالة الناظور بموجب رسالتها عدد 1262 بتاريخ 24 ابريل 2025 من اجل ادراجه كنقطة بجدول اعمال دورة ماي العادية 2025 احالت الموضوع على اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والاجتماعية للاختصاص دون اصدار أي توصية بشانه وذلك من اجل البث فيه ابتداء وعرض نتائجها على المجلس.

2-اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والرياضية والثقافية بتاريخ 2025/05/05 حيث خرجت بالتوصية التالية:

بعد الاطلاع على كافة بنود دفتر التحملات الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني أدخلت اللجنة على المشروع المذكور التعديلات التالية على المواد الرابعة، السادسة والثامنة حيث أصبحت بعد التعديل كالتالي:

المادة الرابعة: تحديد قيمة الدعم المالي المخصص للجمعيات والأندية الرياضية:

- يتم تخصيص دعم مالي لتغطية مصاريف الجمعيات والأندية الرياضية النشيطة والمنضوية في إطار بطولات تنظمها الجامعات الملكية المختصة والمشاركة في تظاهرات محلية، جهوية، وطنية أو دولية وذلك حسب تقديرات الجزافية التالي:

1- جمعيات وأندية كرة القدم:

- القسم الأول احترافي: الحد الأدنى 1.500.000 درهم الحد الأقصى 2.500.000 درهم.
- القسم الثاني احترافي: الحد الأدنى 1.000.000 درهم الحد الأقصى 2.000.000 درهم.
- القسم الوطني هواة: الحد الأدنى 700.000 الحد الأقصى 1.300.000
- القسم الأول هواة: الحد الأدنى 500.000 درهم الحد الأقصى 1.000.000 درهم.
- القسم الثاني هواة: الحد الأدنى 300.000 درهم الحد الأقصى 700.000 درهم.

- **بطولة العصبة:**

-القسم الممتاز: الحد الأدنى 100.000 درهم الحد الأقصى 400.000 درهم
-القسم الأول: الحد الأدنى 50.000 درهم الحد الأقصى 150.000 درهم.
-القسم الثاني: الحد الأدنى 30.000 درهم الحد الأقصى 80.000 درهم.

- **كرة القدم النسوية:**
  - القسم الأول: الحد الأدنى 400.000 درهم الحد الأقصى 600.000 درهم
  - القسم الثاني: الحد الأدنى 180.000 درهم الحد الأقصى 500.000 درهم
  - القسم الثالث: الحد الأدنى 80.000 درهم الحد الأقصى 300.000 درهم
  - العصبة: الحد الأدنى 20.000 درهم الحد الأقصى 100.000 درهم
- **كرة القدم داخل القاعة:**
  - القسم الأول: الحد الأدنى 100.000 درهم الحد الأقصى 150.000 درهم
  - القسم الثاني: الحد الأدنى 50.000 درهم الحد الأقصى 100.000 درهم
  - القسم الثالث: الحد الأدنى 20.000 درهم الحد الأقصى درهم70.000 درهم
  - العصبة: الحد الأدنى 10.000 درهم الحد الأقصى 40.000 درهم

إن مبالغ الدعم المحددة بالجدول أعلاه، تتعلق أساسا بالقسم أو الدرجة الذي تمارس فيها الجمعية خلال الموسم الرياضي الحالي، ويتغير مبلغ الدعم إما تصاعديا أو تنازليا بتغير وضعية صعود أو نزول الجمعية.

2- الرياضات الجماعية الأخرى: كرة اليد – كرة السلة - كرة الطائرة – الكرة المستطيلة.

- القسم الممتاز : الحد الأدنى 700.000 درهم الحد الأقصى 1.200.000درهم.
- القسم الأول : الحد الأدنى 150.000 درهم الحد الأقصى 500.000درهم.
- القسم الثاني : الحد الأدنى 30.000 درهم الحد الأقصى 100.000 درهم.
- القسم الثالث : الحد الأدنى 20.000 درهم الحد الأقصى 50.000درهم.
- العصبة : الحد الأدنى 10.000 درهم الحد الأقصى 30.000 درهم

الرياضات الجماعية النسوية: كرة اليد – كرة السلة – كرة الطائرة – الكرة المستطيلة.

- القسم الأول: الحد الأدنى 180.000 درهم الحد الأقصى 500.000 درهم
- القسم الثاني: الحد الأدنى 80.000 درهم الحد الأقصى 200.000 درهم
- القسم الثالث: الحد الأدنى 20.000 درهم الحد الأقصى 50.000 درهم

العاب القوى: الحد الأدنى 80.000 درهم الحد الأقصى 200.000 درهم

يمكن تخصيص دعم مالي لفائدة الجمعيات والأندية النشيطة في مجال الملاكمة وفنون الحرب الأخرى موجه إلى تغطية مصاريف تنظيم أنشطة وتظاهرات رياضية في حدود نسبة تتراوح ما بين % 10الى70 % من الكلفة المالية للتظاهرة، ويتعين على الجمعيات والأندية التعبئة وتقديم ملف يتضمن:

1- نوع وطبيعة النشاط الرياضي المزمع تنظيمه.
2- التزكية المالية للتظاهرة والشركاء.
3- تاريخ ومدة تنظيم التظاهرة.

• ان مبالغ الدعم المشار اليها بالمادة الرابعة هي على سبيل الاستئناس، ويمكن للمجلس تحديد المبالغ التي يراها مناسبة وفق الوضعية المالية للجماعة.

• تقوم الجماعة بصرف مبالغ الدعم المحددة للجمعيات بين الحد الأدنى والحد الأقصى بناء على توصلها من الجامعة بلائحة تضم الجمعيات الرياضية اعتبارا لمستواها وأيضا بناء على ما حققته من نتائج.

3- إعانات الجمعيات الاجتماعية والثقافية والإنسانية والبيئية والحقوقية:

يتم تخصيص دعم مالي لتغطية مصاريف الجمعيات الاجتماعية والثقافية والإنسانية والبيئية من طرف المجلس بنسبة تتراوح ما بين 30 %إلى 50% من تكلفة المشروع أو البرنامج أو النشاط، الذي تؤطره الجمعية في حدود الإمكانيات المالية المتوفرة.

المادة السادسة: الوثائق المرفقة لطلب الحصول على الدعم.

يتكون ملف طلب الحصول على الدعم من الوثائق التالية:

01 – 02 – 03 – 04 – 05 بدون تغيير

6 التقرير الأدبي.

7 تقرير مالي محاسباتي، صادر عن محاسب معتمد عن أخر دعم مالي استفادت به الجمعية من جماعة الناظور، مدعم بكافة الوثائق القانونية المثبتة لأوجه صرف الدعم.

8- إظهار شعار جماعة الناظور في جميع الأنشطة والملتقيات والتظاهرات التي تنظمها الجمعيات الرياضية والاجتماعية والثقافية والبيئية

المادة الثامنة: مراحل دراسة ملفات الدعم.

مرحلة استقبال الطلبات.

تتلقى المصلحة المختصة بالجماعة جميع طلبات الدعم والشراكة خلال المدة الزمنية المحددة بالإعلان الذي يتم نشره على نطاق واسع، وتقوم باقتحاص الوثائق المرفقة بالطلب مقابل تسليم وصل إيداع لصاحب الطلب.

الباقي بدون تغيير

ووافقت اللجنة على النص المنقح الموضوع لاتخاذ القرار المناسب.

وعليه نعرض الموضوع على أنظار المجلس لاتخاذ ما يراه مناسبا في الموضوع. مرفقا بكناش التحملات الأصلي الوارد على ادارة الجماعة قصد البث في التعديلات المقترحة من طرف اللجنة والموافقة على المشروع.

المناقشة:

- **عمرو العزوزي:** تلا نص مشروع دفتر التحملات بندا بندا وأشار الى توصيات اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والى التعديلات الضرورية التي ادخلتها على البنود المشار اليها في العرض اعلاه
- **الرئيس:** أوضح ان المشروع الوارد على إدارة الجماعة للاستئناس وان اللجنة المكلفة ارتأت تعديل البند الرابع بالخصوص بما يلائم تقسيم الفرق الرياضية على العصب كما تناول الميزانية التوقعية المخصصة لدعم الفرق والجمعيات الرياضية بما فيها النسائية وداخل القاعة والملاكمة وفنون الحرب، وأوضح ان مع دعم الفرق الرياضية سيتناسب وتنافسيتها صعودا ونزولا وسيتم تغيير نسب الدعم حسب النتائج المحصل عليها.
- **حكيم شملال:** اشار الى ان المشروع كان من المفروض ان تنجزه الجماعة والا تنتظر تدخل العامل مما يعد تقصيرا من طرفها ويستلزم شكر السيد العامل على مبادرته. كما تساءل ان كان المشروع قد درس في إطار تشاركي مع كافة الأندية الرياضية والجمعيات الاجتماعية من اجل التنسيق معها بغرض تحديد حاجياتها. وانتقد نص المادة الخامسة في الجانب المتعلق بتمثيلية كل من ممثل السلطة المحلية والمديرية العامة للمصالح الجماعية لكونه يرى عدم جدوى تمثيلهما. وانتهى الى ضرورة ان تسند للجماعة مهمة اعداد تقرير اجتماعاتها وتتبعها يرفع لرئيس المجلس الجماعي فضلا على مهامها في عملية الانتقاء دراسة الملفات.
- **الرئيس:** تناول الرئيس جوابا على استفسارات السيد عضو المجلس أعلاه مقتضيات الميزانية حيث أشار الى انه تم تخصيص بميزانية التسيير 3 800 000.00 مليون درهم للجمعيات الرياضية و2 500 000.00 مليون درهم اعانات لمؤسسات اجتماعية، كما أشار الى ان لجنة التتبع تستوجب تمثيلية السلطة المحلية للمعلومات الغنية التي توفرها لإدارة الجماعة من اجل تدبير أحسن للملف وبحكم قربها من واقع الجمعيات والأندية الرياضية وهو ما يمثل دعما وضمانا للشفافية. كما أشار الى ان مشروع دفتر التحملات يلزم المستفدين من الدعم ناديا او رياضيا او جمعية بإشعار الجماعة ببرنامجها وبيان صرف الدعم المالي تحت طائلة عدم الاستفادة من هذا الأخير. وأكد في الاخير على ضرورة ارفاق شعار الجماعة في كل أنشطة الجمعيات بكل اصنافها الرياضية والثقافية والاجتماعية المستفيدة من دعمها المالي، وان عدم التقيد لهذا الامر سيحرم الجمعية من الاستفادة مستقبلا.

وبخصوص الانتقاء ودراسة طلبات الدعم، عقب على تدخل السيد حكيم شملال موضحا ان ذلك يتم تحت اشراف اللجنة المكلفة بالموضوع بحضور واشراف وتتبع مصلحة التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية بالجماعة.

عملية التصويت:

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بالموافقة على مشروع دفتر التحملات الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني.

- عدد أعضاء المجلس الحاضرون خلال الاجتماع **33**
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: **12**
- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: **12**

وهم السيدات والسادة:

- سليمان أزواغ	- الزهرة بنشلال	- معنان ابركان
- ياسر التيزيتي	- محمد جدي	- دينة احكيم
- محمد منتصر	- عمرو العزوزي	- حفيظة هركاش
- محمد بلكاسم	- احمد الازعر	- عبد الحكيم شملال

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: **00**
- عدد الأعضاء الممتنعون: **00**

المقـــرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناضور المجتمع برسم الدورة العادية لشهر ماي 2025 واستناد إلى نتيجة التصويت المشار إليها أعلاه، وافق باجماع أعضائه الحاضرين على تبني التعديلات الواردة على مشروع دفتر التحملات الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني وفق محضر اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والموافقة على النص المعدل من دفتر التحملات المذكور على الشكل التالي:

المملكة المغربيـة
وزارة الداخلية
عمالة إقليم الناظور
جماعة الناظور

دفتر التحملات
الخاص بالدعم والشراكة
مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني

فهرس:

- المادة الأولى: الأهداف الأساسية لدفتر التحملات.
- المادة الثانية: الأقطاب القابلة للدعم.
- المادة الثالثة: المعايير المعتمدة في انتقاء ملفات الدعم.
- المادة الرابعة: تحديد قيمة الدعم المالي المخصص للجمعيات والأندية الرياضية.
- المادة الخامسة: لجنة انتقاء ودراسة طلبات الدعم.
- المادة السادسة: الوثائق المرفقة لطلب الحصول على الدعم.
- المادة السابعة: الملف التكميلي لطلب الدعم.
- المادة الثامنة: مراحل دراسة ملفات الدعم.
- المادة التاسعة مرحلة تتبع وتقييم المشاريع والبرامج والأنشطة.
- المادة العشرة: الإخلال بتنفيذ الاتفاقيات.
- المادة الحادية عشرة: المراجعة أو التعديل.
- المادة الثانية عشر: الملحقات.
- المادة الثالثة عشرة: سريان دفتر التحملات.

ديبـاجــة

- بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- بناء على المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

- بناء على القانون رقم 30.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13رمضان 1431 (24 غشت 2010) المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

- وبناء على دورية الوزير الأول عدد 2003/7 المتعلقة بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003.

- وبناء على دورية الوزير الأول رقم 2185 D الموجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم بالمملكة حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها.

- ورغبة من جماعة الناظور في تقنين الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني حول تنفيذ المشاريع التنموية المتعلقة بالتنشيط الثقافي والرياضي والاجتماعي وإرساء ثقافة جديدة تقوم على المردودية والنجاعة في دعم مشاريع الجمعيات بما يناسب ورغبتها الأكيدة في إقامة مشاريع وأنشطة حقيقية تتوخى تحصيل قدر متميز من الحكامة والتدبير الأمثل في انجاز البرامج وتنفيذها.

- تبعا لمداولات مجلس جماعة الناظور خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 08 ماي 2025.

المادة الأولى: الأهداف الأساسية لدفتر التحملات.

يهدف دفتر التحملات إلى تأسيس شراكة تجمع هيئات المجتمع المدني من فاعلين وجمعيات بمجلس جماعة الناظور وتحديد آليات عملية لتدبير الدعم الشراكات، حيث يسعى المجلس من خلال هذه المقاربة إلى تحقيق المبادئ التالية:

1- اقتراح مبدأ التعاقد بين المجلس وهيئات المجتمع المدني كآلية ناجعة وفعالة لتحقيق البرامج التنموية التشاركية.
2- اعتماد دفتر التحملات واتفاقيات الشراكة كوسيلة أساسية لتحقيق مبدأ التعاقد مع الجمعيات.
3- اعتماد مبدأ الدعم مقابل البرامج والأنشطة.
4- تفعيل المشاريع التي تخدم أهداف مخطط عمل المجلس.
5- تعزيز آليات الحكامة والشفافية في تدبير عمليات الدعم.
6- تمكين الجمعيات من الوسائل المالية الضرورية لتنفيذ برامجها ومشاريعها وأنشطتها المختلفة في حدود الإمكانيات المتوفرة.

المادة الثانية: الأقطاب القابلة للدعم.

يتضمن الدعم المالي للجمعيات المخصص من طرف جماعة الناظور الأقطاب التالية:

أ- القطب الاجتماعي ويشمل:

1. مؤسسات الرعاية الاجتماعية.
2. الجمعيات التي تشتغل في المجال الإنساني والاجتماعي.
3. التكوين وتقوية قدرات الجمعيات والفعاليات في مجال التسيير والتدبير وإعداد وتنفيذ وتقييم المشاريع والأنشطة.

ب- القطب الثقافي ويشمل:

1. الجمعيات التي تشتغل في المجال الثقافي.
2. الجمعيات المهتمة بالبعد البيئي والتنموي.

ج- القطب الرياضي ويشمل:

1. الفرق والأندية الرياضية.
2. الجمعيات المهتمة بالرياضة والشباب.

المادة الثالثة: المعايير المعتمدة في انتقاء ملفات الدعم.

تنقسم المعايير المعتمدة إلى قسمين:

* **القسم الأول: شروط القبول المبدئي لطلبات الدعم:**
- وجود الجمعية في وضعية قانونية.
- انسجام طبيعة نشاط الجمعية مع مجالات ومحاور الدعم حسب الأقطاب.
- ملائمة نشاط الجمعية مع اختصاصات وبرامج المجلس.
- ملائمة الأنشطة مع أهداف الجمعية.
- احترام مقتضيات المادة 67 من القانون 113.14 المتعلق بالجماعات.

* **القسم الثاني: معايير تقييم البرامج والمشاريع والأنشطة:**
- الحكامة الداخلية للجمعية.
- قدرة الجمعية على تدبير الأنشطة والمشاريع المبرمجة (الموارد المالية والبشرية- التجربة المتراكمة).
- التحديد الدقيق للمستهدفين ومدى استجابة المشروع لحاجيات الفئة المستهدفة.
- إتقانية الأنشطة مع مجالات تدخل الجماعة.
- احترام مبدأ المقاربة التشاركية ومقاربة النوع.
- ويمكن إضافة معايير أخرى من قبل اللجنة تمكن من الحسم النهائي في المشاريع أو البرامج والأنشطة المنتقاة حسب المجالات المدعمة والتغطية الجغرافية (محلي- إقليمي أو جهوي)

المادة الرابعة: تحديد قيمة الدعم المالي المخصص للجمعيات والأندية الرياضية:

- يتم تخصيص دعم مالي لتغطية مصاريف الجمعيات والأندية الرياضية النشيطة والمنضوية في إطار بطولات تنظمها الجامعات الملكية المختصة والمشاركة في تظاهرات محلية، جهوية، وطنية أو دولية وذلك حسب تقديرات الجزافية التالي:

1- جمعيات وأندية كرة القدم:

- القسم الأول احترافي: الحد الأدنى 1.500.000 درهم الحد الأقصى 2.500.000 درهم.
- القسم الثاني احترافي: الحد الأدنى 1.000.000 درهم الحد الأقصى 2.000.000 درهم.
- القسم الوطني هواة: الحد الأدنى 700.000 الحد الأقصى 1.300.000
- القسم الأول هواة: الحد الأدنى 500.000 درهم الحد الأقصى 1.000.000 درهم.
- القسم الثاني هواة: الحد الأدنى 300.000 درهم الحد الأقصى 700.000 درهم.

- بطولة العصبة:

-القسم الممتاز: الحد الأدنى 100.000 درهم الحد الأقصى 400.000 درهم
-القسم الأول: الحد الأدنى 50.000 درهم الحد الأقصى 150.000 درهم.
-القسم الثاني: الحد الأدنى 30.000 درهم الحد الأقصى 80.000 درهم.

- كرة القدم النسوية:

- القسم الأول: الحد الأدنى 400.000 درهم الحد الأقصى 600.000 درهم
- القسم الثاني: الحد الأدنى 180.000 درهم الحد الأقصى 500.000 درهم
- القسم الثالث: الحد الأدنى 80.000 درهم الحد الأقصى 300.000 درهم
- العصبة: الحد الأدنى 20.000 درهم الحد الأقصى 100.000 درهم

- كرة القدم داخل القاعة:

- القسم الأول: الحد الأدنى 100.000 درهم الحد الأقصى 150.000 درهم
- القسم الثاني: الحد الأدنى 50.000 درهم الحد الأقصى 100.000 درهم
- القسم الثالث: الحد الأدنى 20.000 درهم الحد الأقصى درهم70.000 درهم
- العصبة: الحد الأدنى 10.000 درهم الحد الأقصى 40.000 درهم

إن مبالغ الدعم المحددة بالجدول أعلاه، تتعلق أساسا بالقسم أو الدرجة الذي تمارس فيها الجمعية خلال الموسم الرياضي الحالي، ويتغير مبلغ الدعم إما تصاعديا أو تنازليا بتغير وضعية صعود أو نزول الجمعية.

2- الرياضات الجماعية الأخرى: كرة اليد – كرة السلة - كرة الطائرة – الكرة المستطيلة.

- القسم الممتاز: الحد الأدنى 700.000 درهم الحد الأقصى 1.200.000درهم.
- القسم الأول: الحد الأدنى 150.000 درهم الحد الأقصى 500.000درهم.
- القسم الثاني: الحد الأدنى 30.000 درهم الحد الأقصى 100.000 درهم.
- القسم الثالث: الحد الأدنى 20.000 درهم الحد الأقصى 50.000درهم.
- العصبة: الحد الأدنى 10.000 درهم الحد الأقصى 30.000 درهم

الرياضات الجماعية النسوية: كرة اليد – كرة السلة – كرة الطائرة – الكرة المستطيلة.

- القسم الأول: الحد الأدنى 180.000 درهم الحد الأقصى 500.000 درهم
- القسم الثاني: الحد الأدنى 80.000 درهم الحد الأقصى 200.000 درهم
- القسم الثالث: الحد الأدنى 20.000 درهم الحد الأقصى 50.000 درهم

العاب القوى: الحد الأدنى 80.000 درهم الحد الأقصى 200.000 درهم

يمكن تخصيص دعم مالي لفائدة الجمعيات والأندية النشيطة في مجال الملاكمة وفنون الحرب الأخرى موجه إلى تغطية مصاريف تنظيم أنشطة وتظاهرات رياضية في حدود نسبة تتراوح ما بين % 10الى70 % من الكلفة المالية للتظاهرة، ويتعين على الجمعيات والأندية التعبئة وتقديم ملف يتضمن:

1- نوع وطبيعة النشاط الرياضي المزمع تنظيمه.
2- التزكية المالية للتظاهرة والشركاء.
3- تاريخ ومدة تنظيم التظاهرة.

- **ان مبالغ الدعم المشار اليها بالمادة الرابعة هي على سبيل الاستئناس، ويمكن للمجلس تحديد المبالغ التي يراها مناسبة وفق الوضعية المالية للجماعة.**
- **تقوم الجماعة بصرف مبالغ الدعم المحددة للجمعيات بين الحد الأدنى والحد الأقصى بناء على توصلها من الجامعة بلائحة تضم الجمعيات الرياضية اعتبارا لمستواها وأيضا بناء على ما حققته من نتائج.**

3- إعانات الجمعيات الاجتماعية والثقافية والإنسانية والبيئية والحقوقية:

يتم تخصيص دعم مالي لتغطية مصاريف الجمعيات الاجتماعية والثقافية والإنسانية والبيئية من طرف المجلس بنسبة تتراوح ما بين 30 %إلى 50% من تكلفة المشروع أو البرنامج أو النشاط، الذي تؤطره الجمعية في حدود الإمكانيات المالية المتوفرة.

المادة الخامسة: لجنة انتقاء ودراسة طلبات الدعم:

تتشكل لجنة انتقاء ودراسة طلبات الدعم أعضاء التاليين:

- رئيس المجلس (رئيسا للجنة).
- رؤساء اللجان المنبثقة عن المجلس (أعضاء).
- مدير المصالح (عضو اللجنة).
- ممثل السلطة المحلية.

يمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص أو جهة يرى في مشاركتها فائدة.

المادة السادسة : الوثائق المرفقة لطلب الحصول على الدعم.

يتكون ملف طلب الحصول على الدعم من الوثائق التالية:

- طلب الدعم موجه إلى رئيس المجلس.
- **الملف القانوني في أربعة نسخ مشهود بمطابقتها للأصل للجمعية يتضمن:**

1- القانوني الأساسي.
2- وصل الإيداع النهائي.
3- محضر الجمع العام (التزام بهذا الشرط في حالة تجديد المكتب).
4- لائحة أعضاء مكتب الجمعية.
5- شهادة بنكية تحمل الاسم الكامل للجمعية كما ورد في قانونها الأساسي.
6- التقرير الأدبي.
7- تقرير مالي محاسباتي، صادر عن محاسب معتمد عن أخر دعم مالي استفادت به الجمعية من جماعة الناظور، مدعم بكافة الوثائق القانونية المثبتة لأوجه صرف الدعم.
8- إظهار شعار جماعة الناظور في جميع الأنشطة والملتقيات والتظاهرات التي تنظمها الجمعيات الرياضية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

المادة السابعة: الملف التكميلي لطلب الدعم.

يتضمن الملف التكميلي لطلب الدعم الوثائق التالية:

1- نسخة من بطاقة تقنية للبرنامج أو المشروع أو النشاط حسب النموذج المرفق في الملاحق.
2- تصريح بالشرف بصحة المعلومات المدلى بها من طرف الجمعية.
3- نسخة من النظام الداخلي والخاص بالجمعية.
4- شهادة التزكية بالنسبة للجمعيات التي تتوفر على فروع، موقعة من طرف الجمعية الوطنية.
5- نسخة من المرسوم الذي بموجب منحت صفة المنفعة العامة بالنسبة للجمعيات ذات النفع العام.

المادة الثامنة: مراحل دراسة ملفات الدعم.

مرحلة استقبال الطلبات.

تتلقى المصلحة المختصة بالجماعة جميع طلبات الدعم والشراكة خلال المدة الزمنية المحددة بالإعلان الذي يتم نشره على نطاق واسع، وتقوم بافتحاص الوثائق المرفقة بالطلب مقابل تسليم وصل إيداع لصاحب الطلب.

يمكن بصفة استثنائية بمبادرة من عامل الإقليم وبتنسيق مع رئيس المجلس دراسة تقديم دعم مالي لجمعية أو جمعيات يكون الغرض منه المساعدة على توفير خدمة عمومية او القيام بنشاط يرتبط بالصالح العام.

مرحلة الدراسة والمصادقة.

تحال جميع الطلبات من رئيس المجلس على لجنة الانتقاء أسبوع قبل تاريخ انعقاد اجتماعها من اجل دراستها حسب الشروط والمعايير المطلوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة من دفتر التحملات.

يتخذ المقرر الخاص بإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة مع الجمعيات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يرجح جانب الرئيس.

مرحلة التعاقد.

بناء على قرار لجنة الانتقاء وقرار المجلس يفوض لرئيس المجلس إبرام اتفاقيات الشراكة الخاصة مع الجمعيات المستفيدة من الدعم في حدود الإعتمادات المفتوحة بالميزانية.

يتم إعداد اتفاقيات الشراكة حسب أقطاب ومحاور الدعم مع الجمعيات المستفيدة تنفيذا لقرار اللجنـــة والتي يتم اعتمادها من قبل رئيس المجلس ورئيس الجمعية إلا بعد مداولات المجلس وتأشيرة السلطة الإقليمية.

المادة التاسعة: مرحلة تتبع وتقييم المشاريع والبرامج والأنشطة:

يتم تتبع وتقييم المشاريع والبرامج والأنشطة بناء على تقرير سنوي يوجه إلى المجلس من الجمعية المستفيدة مرفقا بوثائق ثبوتية لطرق وكيفية صرف الدعم.

المادة العاشرة: الإخلال بتنفيذ الاتفاقية.

في حالة عدم تنفيذ النشاط أو المشروع يتوجب على الجمعية إرجاع مبلغ الدعم الى الجماعة وفي حالة الامتناع سيتم تفعيل الإجراءات المسطرية والقانونية الجاري بها العمل.

المادة الحادية عشرة: المراجعة أو التعديل.

تتم مراجعة وتعديل مقتضيات دفتر التحملات باقتراح من طرف لجنة الانتقاء ويعرض على مداولة المجلس الذي يتخذ فيه مقررا يكون موضوع ملحق تعديلي للدفتر.

المادة الثانية عشرة: الملحقات.

1- التصريح بالشرف للمثل القانوني للجمعية.
2- بطاقة معلومات تخص الجمعية.
3- بطاقة معلومات تخص المشروع أو النشاط.

المادة الثالثة عشرة: سريان دفتر التحملات.

يتم العمل بدفتر التحملات بعد التأشير عليه من طرف السلطة الإقليمية.

التوقيع

تأشيرة السيد عامل إقليم الناظور

السيد رئيس جماعة الناظور

كاتب المجلس

محمد جدي

الـــرئيس

سليمان أزواغ

الرئيس
Le Président
جماعة الناظور
Commune de Nador

الرئيس:
سليمان أزواغ

وقبل الإعلان عن رفع الجلسة واختتام أشغال الدورة العادية لشهر ماي 2025، تقدم السيد الرئيس بالشكر إلى السيد ممثل السلطة المحلية السيد قائد الملحقة الإدارية الثالثة بمدينة الناضور والى كافة السادة الأعضاء الحاضرين والحضور الكريم أشغال هذه الدورة، وعن مساهماتهم القيمة ومناقشاتهم البناءة بروح من المسؤولية والجدية.

وهكذا وفي حدود الساعة السابعة وعشرون دقيقة مساء من نفس اليوم والتاريخ المشار إليهما أعلاه، أعلن السيد الرئيس عن إنهاء أشغال هذه الدورة بتلاوة نص البرقية المرفوعة إلى السدة العالية بالله صاحب الجلالة والمهابة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

كاتب المجلس	الـــرئيس
محمد جدي	سليمان أزواغ

الرئيس:
سليمان أزواغ

جماعة الناظور
الرئيس
Le Président
Commune de Nador

برقية ولاء وإخلاص مرفوعة إلى السدة العالية بالله
صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله
بمناسبة انعقاد الدورة العادية لشهر ماي 2025

الى السدة الملكية العالية بالله مولانا امير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس
اطال الله بقاءه،

سلام تام بوجود مولانا الامام؛

أما بعد،

فإن خادم الأعتاب الشريفة، سليمان ازواغ رئيس المجلس الجماعي لجماعة الناظور يعرب لجلالتكم الموقرة، باسمه ونيابة عن اعضاء المجلس وساكنة مدينة الناظور الأوفياء، عن أسمى مشاعر الولاء والوفاء لعرشكم المجيد مرفقا إياها بأصدق التهاني والتبريكات، داعيا المولى الكريم أن يكللها بالقبول في ظل العناية الملكية السامية.

مولانا صاحب الجلالة،

في جو من الانضباط والالتزام بالواجب والقانون، انعقدت الدورة العادية للمجلس الجماعي لجماعة الناظور لشهر ماي 2025، حيث تمت دراسة والمصادقة على برامج تنموية للمجلس تهدف إلى خدمة الساكنة والنهوض بالجماعة، سائلين الله ان توافق مقررات المجلس المتخذة بهذا الخصوص تطلعات جلالتكم السديدة، وتنجم مع سياستكم الحكيمة التي جعلت المغرب ينعم بالريادة في شتى المجالات بفضل المشاريع الكبرى التي أطلقتها جلالتكم في كل ربوع المملكة المغربية الشريفة والتي تلامس حاجات شعبكم الوفي وتعزز الصالح العام.

مولاي صاحب الجلالة،

بهذه المناسبة، يشيد المجلس الجماعي لمدينة الناظور بإطلاق جلالتكم المشروع التاريخي للخط السككي فائق السرعة بين الدار البيضاء ومراكش الذي يشكل دعامة استراتيجية في استكمال البنية التحتية الوطنية.

كما يثمن المجلس الرؤية الثابتة لسياستكم الافريقية القائمة على التعاون والتضامن مع الاشقاء الافارقة، خاصة مبادرة تمكين دول الساحل من الوصال الى الواجهة الأطلسية تعزيز الروابط الاخوة بين شعوب القارة التي ارساها جدنا الصديق.

فحفظكم الله يا مولاي ذخرا للوطن، وادام عليكم نعمة الصحة والعافية، واقر عينكم بولي العهد مولاي الحسن، وصاحبة السمو الاميرة للا خديجة، وابنكم باخيكم الأمير مولاي رشيد والاسرة الملكية الكريمة سدا منيعا وحصنا للبلاد والعباد.

والسلام على المقام العالي بالله ورحمته تعالى وبركاته.

حرر بالناظور يوم الجمعة 10 ذي القعدة 1446هـ
الموافق لـ 08 ماي 2025 م.

خديم الأعتاب الشريفة
رئيس مجلس جماعة الناظور
سليمان أزواغ

الرئيس
سليمان أزواغ